

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست
مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفتح ٥٧ استانبول-تركيا

ميلادي

هجري شمسي

هجري قمری

٢٠٢٠

١٣٩٨

١٤٤٢

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل و منا
الشكر الجميل و كذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق و التصحيح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين و عتاد المتقين و سراج اليقين و منهاج المهتدين و افضل اعمال المؤمنين و ازكى خصال الموحدين نحمده على ان جعلنا من اهلها و بصرنا في احكام فرضها و نقلها و نصلى على نبيّه سيدنا محمد الذى جعلت قره عينه في الصلوة و على آله و اصحابه و كل من تابعه و واولاه.

قال ابراهيم بن محمد الحلبي الامام في جامع السلطان محمد الفاتح في القسطنطينية - و توفي في سنة ست و خمسين و تسعمائة في مدينة استنبول - في كتابه المشهور بـ (شرح الحلبي الكبير):

العبادات اولى ما صرفت فيه نفائس الاوقات و بذلت فيه جواهر الانفاس و الحركات و السكنات فان الله سبحانه لها خلق خلقه و اياها جعل عليهم حقه فهى سر الوجود و الاصل الذى هو بالذات مقصود و لما كانت الصلوة ذروة سنامها و عمود قيامها اذ هى علم الايمان في الدنيا و اول ما يسأل عنه العبد في العقبي و كان الكتاب المسمى بـ (منية المصلى و غنية المبتدى) ^(١) لمن احسن ما صنف في بيانها و انفع ما رصف في جمع شروطها و اركانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده و يغزر عوائده بتوضيح مسائله و معانيه و تنقيح دلائله و مبانيه و الحاق ما خلا عنه مما يعول عليه و تمس الضرورة في الغالب اليه و سميته (غنية المتملى في شرح منية المصلى) (اعلموا) خطاب عام لطالبي الاستفادة (وقفكم الله) دعاء لهم بالتوفيق و هو تيسير اسباب الطاعة و جعلها موافقة للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقي اليهم و عطف نفسه عليهم بقوله (و ايانا) دفعا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق و الاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك الادعاء هو عين عدم التوفيق و اطلق التوفيق و لم يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا و الآخرة (ان انواع العلوم كثيرة) و بعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث

(١) مؤلفه محمد سديد الدين الكاشغرى المتوفى سنة ٧٠٥ هـ. [١٣٠٥ م.]

الدنيا او الدين كالتب و الفقه (و) ان (اهم الانواع بالتحصيل) متعلق بأهم (مسائل الصلوة) اللام فيها للحقيقة المعهودة في الشرع و اعلم ان العلم جنس و الفقه ونحوه نوع و مسائل الصلوة ونحوها صنف و اذا كان كذلك فقولُه انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى العلوم التى هى انواع و ذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه و كان ينبغى ان يقول و اهم الانواع علم الفقه و اهم علم الفقه مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذى هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فيتجاوز في العبادة لذلك و الدليل على كونها اهم قوله تعالى (و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون * الذاريات: ٥٦) اذ يفهم منه ان العبادة هى المقصود الاصلى و ما عداها من المعاملات و غيرها وسائل للمتمكن منها و المقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من سائر العبادات لشمول وجوبها و كثرة تكررها و كونها حسنة لعينها ثم هى مستلزمة للايمان اذ لا صحة لها بدونها و هو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبى عليه الصلوة و السلام به مما يتعلق بذات الله تعالى و امر المبدأ و المعاد و سائر الاحكام و الاخبارات عما مضى و ما يأتى و الكفر انكار شىء من ذلك و حينئذ لا يرد ان مسائل علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ما ذكر لا يتوقف على مسائل علم الكلام (فلما رأيت رغبة المقتبس) للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس و هو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم و طالبوه بالمقتبس من ذلك النور (فى تحصيلها) اى مسائل الصلوة و المجرور يتعلق برغبة (التقتت) جواب لما اى انتقيت (ما كثر وقوعه للمصلين) و احتاجوا اليه فى كثير من احوال الصلوة (و ما لا بد لهم) اى للمقتبس (منه) دون ما يمكن ان يقع و لكنه فى غاية الندرة و هذا بحسب ما ادى اليه نظره و الا فقد ذكر بعض ما يندر و ترك بعض ما يكثرو وقوعه على ما يعلم باستقراره (من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقتت (و) من (مختارات المتأخرين) فى تأليفاتهم و هى (نحو الهداية) لبرهان الدين على المرغينانى^[١] (و المحيط) لبرهان الدين الكرمانى^[٢] (و شرح) مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد (الاسييجابى) بكسر الهمزة و اسكان السين المهملة و كسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية فجيم بعدها الف ثم باء موحدة

(١) برهان الدين على المرغينانى استشهد سنة ٥٩٣ هـ. [١١٩٧ م.] فى بخارى

(٢) برهان الدين محمود البخارى استشهد سنة ٦١٦ هـ. [١٢١٩ م.]

قبل ياء النسبة (و) فتاوى (الغنية)^[١] بالغين المضمومة في أكثر النسخ وهى غنية الفقهاء و
في بعضها بالقاف المكسورة وهى قنية الفتاوى للزاهدى^[٢] (و الملتقط) للسيد الامام ابى
ثجاج (والذخيرة) للشيخ الامام برهان الدين البخارى (وفتاوى) الامام فخر الدين^[٣] (قاضيخان و
جامعيه) الكبير و الصغير و انما اتى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب
المشهورة ايضا (و سميته) الضمير يرجع الى ما فى ما كثر اذ هو عبارة عن الملتقط اى و
سميت هذا الملتقط (منية المصلى) اى مراد المصلى الذى يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود
أكثر المسائل التى تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه (و غنية المبتدى) اى ما يستغنى
به المبتدى الذى لم يمارس الكتب المبسطة و يكتفى به فى امر الصلوة عنها ثم فى بعض
النسخ (اعلم) ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة و كان فى افراد المخاطب هنا بعد جمعه
فيما تقدم اشارة ان قاصدى التعلم كثير و الموفق له منهم فرد بعد فرد (بان الصلوة) وهى
فى اللغة مطلق الدعاء بالخير و فى الشريعة عبادة ذات قراءة و ركوع و سجود و لم يذكر
المصنف تفسيرها لانه ليس من ضروريات الفرض و هو معرفتها للعمل بها و المراد بها
ههنا الصلوة المعهودة التى هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى و لهذا صح
الحكم بقوله (فريضة) اى مفروضة مقطوع بالحكم بها و لو اريد الجنس لما صح الحكم و
الفرض المطلق الكامل فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم الضرورى و
حكمه ان يكفر جاحده و يفسق تاركه من غير عذر و ما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا
مطلق ففيه قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع و
ينقسم الفرض الى فرض عين و هو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته و فرض كفاية و
هو ما يلزم اقامته جملة الفروض عليهم فاذا فعله بعض سقط عن الباقيين و الصلوة من القسم
الاول فانها فريضة (ثابتة) يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبتت تلك الفريضة (بالكتاب)
اى القرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال و يجوز ان يكون خيرا ثانيا
لان و هو الراجح لما سيأتى عند الاستدلال بالسنة (و) ثابتة بـ (السنة) و المراد بها ههنا ما
نقل عنه عليه الصلوة و السلام من غير القرآن قولا و فعلا يعنى ان دليل ثبوتها كتاب الله و
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (اما الكتاب) ابتداء به لقوته و لثبوتها بالتواتر (فقوله

(١) مؤلف الغنية يوسف السجستاني توفى سنة ٦٣٨ هـ. [١٢٤٠ م.] فى سيواس .

(٢) مختار الزاهدى توفى سنة ٦٥٨ هـ. [١٢٥٩ م.]

(٣) حسن بن منصور الأوزجندى توفى سنة ٥٩٢ هـ. [١١٩٦ م.]

تعالى (و اقيموا الصلوة * الآية. البقرة: ٤٢)) فانه امر خال عن القرائن و حكمه
الوجوب على الصحيح و المراد باقامتها ادائها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها
كذا في الكشف و فيه اشكال لان القيام الذى هو ركن صفة المصلى الذى هو الفاعل لا
صفة الصلوة التى هى المفعول و القيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما
تقول اقامت زيدا اى جعلته قائما فالقيام صفته لا صفتك و قيل معنى اقامتها تعديل
اركانها و حفظها من ان يقع زيغ في فرائضها و سننها و آدابها من اقام العود اذا قومه او
الدوام عليها و المحافظة من قامت السوق اذا نفقت و اقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت
كالشئ النافق الذى تتوجه اليه الرغبات و اذا ضيعت كانت كالشئ الكاسد الذى لا
يرغب فيه كذا في الكشف ايضا (و) قوله تعالى (... و قوموا لله) اى في الصلوة
المذكورة اول الآية (قانتين * البقرة: ٢٣٨) حال اى ذاكرين الله في قيامكم و القنوت
ان تذكر الله قائما كذا في الكشف او خاشعين او مطيلين القيام و قيل معنى (قوموا لله)
اى صلوا لله ذكر القيام و اريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء و ارادة الكل كالركعة للقيام و
القراءة و الركوع و السجود و منه قوله تعالى (لا تقم فيه ابدا * التوبة: ١٠٨) اى لا تصل و
قوله عليه السلام (من قام رمضان ايمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) اى من صلى و
قانتين اى قائمين و هو مجاز ايضا من ذكر الكل و ارادة الجزء لما سبق ان القنوت ان تذكر
الله قائما فالقيام جزء من القنوت كما في قوله تعالى (... جعلوا اصابعهم في آذانهم *
الآية. نوح: ٧) اى انا ملهم و كقولهم قطعت السارق اى يده و اختار المصنف هذا لكونه
ادل على مراده و هو الامر بالصلوة و على القول الاول يكون الامر بالقيام في الصلوة و هو لا
يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الآية (و) هو قوله تعالى (حافظوا
على الصلوات و الصلوة الوسطى * الآية. البقرة: ٢٣٨) اى داوموا عليها في اوقاتها
فيكون المراد من (و قوموا) حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها و الحقيقة اولى من
المجاز و التأسيس اولى من التأكيد سيما و لا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا هذه
الآية و المصنف قصد ان يجعل في الآية دليلين على وجوب الصلوة نصا لكن الاول اولى لما
ذكرنا و الادلة فيها غنية عن ذلك ثم معنى (الوسطى) بين الصلوات او الفضلى
من قولهم للافضل الاوسط و انما عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل و الاصح الذى

عليه الجمهور انها صلوة العصر لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق (شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملاً الله قبورهم وبيوتهم نارا) وفي رواية (ملاً الله اجوافهم وقبورهم نارا) وفي رواية (حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا) وعن عمرو بن رافع انه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فأذني (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغت آذنتها فاملت على (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) صلوة العصر ذكره مالك في الموطأ وذكر نحوه عن عائشة ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها بين ليليتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها وسط النهار رواه القدوري^[١] عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر والشافعي في قوله الاخير وقيل المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل هي الظهر والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة اخفيت للحث على الكل كما في اخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد في كل رمضان وفي كل ساعة من يوم الجمعة وقيل هي صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة الاضحى وقيل صلوة الخوف وقيل هي العمرة ذكر هذه الاقوال كلها السروجي في شرح الهداية والاربعة الاخيرة بعيدة وآخرها اشدها بعدا (و) من ادلة الكتاب قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون * وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون * الروم: ١٧ - ١٨) اى سبحوا الله في هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسييح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه ما في البخارى من قول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة اى صلاة الضحى وانى لاسبحها فيكون امرا بالصلوة في هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضى الله عنهما هل تجب ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية (تمسون) صلوة المغرب والعشاء و (تصبحون) صلوة الفجر و (عشيا) صلوة العصر و (و حين تظهرون) صلوة الظهر وقوله (و عشيا) متصل بقوله (حين تمسون وله الحمد في السموات والارض) اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمده كذا في الكشاف (و) من ادلة الكتاب قوله (... ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا * النساء: ١٠٣) والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى (و كتبنا عليهم فيها *

(١) حفصة بنت عمر الفاروق توفت سنة ٤٥ هـ. [٦٦٥ م.]

(٢) احمد القلورى توفى سنة ٤٢٨ هـ. [١٠٣٧ م.] فى بغداد

الآية. المائدة: ٤٥) (كتب عليكم القتال * الآية. البقرة: ٢١٦) (كتب عليكم الصيام *
الآية. البقرة: ١٨٣) و نحوها فلذا قال (اى فرضا موقتا) اى محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها عنها و هو ظاهر الدلالة على المزايا ثم شرع فى ذكر الادلة من الحديث فقال (و اما
السنة فما روى عن النبى عليه السلام فى الصحيحين) من رواية ابن عمر رضى الله عنهما
(انه قال (بنى الاسلام)) اى الايمان وقد مر تعريفه فى شرح الخطبة لان الاسلام والايمان
واحد فى الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة و الظاهرية لقوله تعالى (ان الدين عند الله
الاسلام * الآية. آل عمران: ١٩) (ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه * الآية. آل
عمران: ٨٥) و هو فى اللغة الانقياد و الاطاعة و عليه ورد مثل قوله تعالى (... قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا * الآية. الحجرات: ١٤) (على خمس) اى على خمس خصال او خمس
عبادات (شهادة ان لا اله الا الله) بجر شهادة بدلا من خمس و برفعها خبر مبتدأ محذوف و
كذا ما عطف عليها و ان مخففة من الثقيلة و اسمها ضمير الشأن محذوف و لا نافية للجنس
و اله اسمها و خبرها محذوف اى موجود و الاحرف استثناء و الله مرفوع بدلا من محل اسم
لا و يجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر و لا يجوز ان يكون هو الخبر و الاستثناء
مفرغ و لا ان يكون بدلا من الخبر لان المراد نفي الوجود عن اله سواه تعالى لا نفي مغايرته
سبحانه لكل اله و على التقديرين الاولين يلزم الاول و على التقديرين الاخيرين يلزم
الاخير فليتأمل و الجملة خبران ((وان محمداً رسول الله)) عطف على ان لا اله الا الله و
هذه الشهادة احدى الخصال الخمس و هى اقواها لانها شرط لصحة الايمان عند التمكن
بل قيل انها ركن منه لكن فى الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال
الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبنى غير المبنى عليه و هو مذهب المحققين ان
الايمان هو التصديق و ان الاعمال خارجة عن حقيقته ((واقام الصلوة)) اى اقامتها و قد
تقدم المراد بها و قدمت على ما بعدها لمزيتها و اهميتها كما تقدم فى الخطبة و لانها اولى
الاربعة افتراضا ((وايتاء الزكوة)) هى فى اللغة النماء و الطهارة و فى الشريعة تملك جزء
مال عينه الشرع او قيمته فى نصاب لفقير مسلم غير هاشمى و لا مولاة مع قطع المنفعة عن
المالك من كل وجه لله تعالى فالتملك اخرج الاباحة و بناء المسجد و نحوه مما ليس فيه
تملك و عينه الشارع اخرج التطوع و النذر او قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا و

في نصاب اخرج الكفارة ولفقير احتراز عن الغنى و مسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمي ولا مولاة احتراز عنهما ومع قطع المنفعة الى آخره احتراز عن قرابة الولادة و الزوجية وما يعود اليه نفعه و لله احتراز عن غير المنوى به الزكوة و تطلق ايضا في الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى او قيمته و هو المراد هنا و في كل موضع ورد فيه الايتاء او الاخذ ونحوهما لامتناع ايتاء التملك اللهم الا ان يراد بالايتاء الفعل اذ فعل التملك ممكن ثم تمام هذا المتن على ما في الصحيحين و الحج و صوم رمضان و روى بالفاظ اخر فيهما ليس في شيء منها (من استطاع اليه سبيلا * الآية. آل عمران: ٩٧) و الذي ذكره المصنف بعد ايتاء الزكوة (و صوم شهر رمضان) و الصوم في اللغة الامسك و في الشرع امسك مسلم عاقل طاهر من حيض و نفاس عن الاكل و الشرب و الجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القرية فالمسلم يخرج الكافر و العاقل يخرج المجنون و الصبي غير المميز و من الصبح الى آخره يخرج الامسك ليلا و بنية القرية يخرج الامسك للحمية و غيرها مما ليس بقرية و رمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر و المرض فسمى رمضان او اشتق من رمض الصائم اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا في القاموس (و حج البيت) الحج في اللغة مطلق

القصد قال الشاعر: يحجون سب الزبرقان المزعفرا

اي يقصدونه و السب بكسر السين المهملة العمامة و الزبرقان لقب الحصين بن بدر الصحابي و هو في الاصل من اسماء القمر و في الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما لعبادة مركبة من طواف بالبيت في وقته و وقوف بعرفة في وقته و البيت علم للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال و الاضافة هنا من اضافة المصدر الى المفعول من (استطاع اليه سبيلا) محله الرفع فاعل المصدر و استطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد و الراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية و اللوازم الشرعية لما روى الحاكم^[١] عن انس رضى الله عنه في قوله تعالى (و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قيل يا رسول الله ما السبيل قال (الزاد و الراحلة) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و عند مالك^[٢] القدرة على المشي و كسب القوت و اعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد و

(١) الحاكم محمد توفى سنة ٤٠٥ هـ. [١٠١٤ م.] في نيشاپور

(٢) الامام مالك بن انس الاصمعي توفى سنة ١٧٩ هـ. [٧٩٥ م.] في المدينة المنورة

انما يدل على ثبوت الصلوة فى الجملة و كذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة فى قوله فريضة ثابتة خيرا ثانيا لان لا صفة لفريضة فليتأمل (و) من ادلة السنة (قوله عليه الصلوة و السلام (لكل شىء علم)) اى علامة دالة على تحققه ((و علم الايمان)) الدال عليه ((الصلوة)) و العلامة فى الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب و لا وجود فاذا كانت الصلاة علامة الايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا تلازم بينهما و لذلك قلنا انها اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصائص شرعنا و لم يحكم بكفر تاركها ما لم يجحد وجوبها و الجواب عن الحديث الآتى هناك (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام (الصلوة عماد الدين)) فيه استعارة بالكناية و هو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه و ارادة المشبه به ادعاء و اثبات العماد الذى هو من لوازم المشبه به استعارة تحيلية و الجامع بين الدين و الخيمة ما فى كل منهما من الاحراز و الحفظ لمن هو فيه و فيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين و هو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم و هذا على مذهب السكاكى كما عرف فى موضعه و وجه التشبيه بين الصلوة و العماد فهم من قوله (فمن اقامها فقد اقام الدين و من تركها فقد هدم الدين)) اى الاقامة بالاقامة و الهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها و تهدم بترك اقامته و كان هذا هو السرفى عدم مجيء الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة فى الكتاب و السنة بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى (و الدين) فى اللغة الجزاء و فى الشرع وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية و غيرها و الهى اخرج غيره كالاوضاع الصناعية و غيرها مما كان يشرع للكفار شياطين هم و سائق اخرج الاوضاع الالهية غير السائقة كتخصيصاته تعالى انبات الارض و الاشجار فى بعض الاماكن بالاحياء المعينة و لذوى العقول احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة فانها عقول لا ذوها عند من يقول به اذ لا يقال لما كلفوا به انها اديانهم الا ان يصطلح على ذلك احد و الا صوب ان يجعل سائق لذوى العقول قيادا واحدا احتراز به عما ذكر و عن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان الاختيار و باختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم و

الاحيان في الآيتان بالمشروعات و تركها ليكون عبادة او عصيانا و يمكن ان يحترز به عن السائق لا بالاختيار كالوجدان فانه وضع الهى سائق من هو فيه لا بالاختيار و المحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح و يمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهى عند من يقول بخلق افعال العباد المكلفين و ارادة غير الحسن سائق لذوى العقول باختيارهم غير المحمود و بالذات يجوز ان يتعلق بسائق اى ان ذلك الوضع الالهى بذاته سائق اذ لم يوضع الا لذلك و يجوز ان يتعلق بالخير يعنى ان ذلك الخير بذاته خير و الخير حصول الشيء لما من شأنه ان يكون حاصله له اى يناسبه و يليق به كذا فى شرح المشارق لاكمل الدين^[١] (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه ابو داود و غيره عن عبادة بن الصامت (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله على العباد) خبره (من احسن وضوءهن) باسباغه و الاتيان بسننه و آدابه (و صلاهن لوقتهن) اى صلى كل واحدة فى وقتها و لم يخرجها عنه بلا عذر (و اتم ركوعهن) بالطمأنينة فيه (و خشوعهن) باحضار القلب و جمع الهمة و صرف الشواغل الدنيوية عن الفكر (كان له على الله عهد) اى وعد موثق مؤكد عليه سبحانه فضلا منه و كرما (ان يغفر له) اى بان يغفر له ذنوبه فتكون ان و ما بعدها فى محل نصب بنزع الخافض و يجوز ان يكون محلها الرفع بياننا لعهد بل هو الاولى و تمام الحديث . (و من لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له و ان شاء عذبه) اى من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له من الله وعد المغفرة بل هو فى المشيئة كسائر العصاة و اما لفظ و سجودهن بعد ركوعهن فغير ثابت و كانه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما فى قوله تعالى (... تقيمكم الحرمة الآية . النحل : ٨١) (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه مسلم^[٢] عن جابر (الفرق بين العبد و بين الكفر) اى بين العبد و بين ان يصل الى الكفر (ترك الصلوة) اى ان يترك الصلوة و هذا كما يقال بينك و بين مرادك الاجتهاد اى بينك و بين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت و اما لفظ الفرق فليس من لفظ الحديث و هو غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد و بين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث و امثاله كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن بريدة و صححه (العهد الذى بيننا و بينهم الصلوة) فمن تركها فقد كفر عند الجمهور

(١) اكمل الدين محمد البابرى المصرى الحنفى توفى سنة ٧٨٦ هـ . [٢٣٨٤ م .]

(٢) الامام مسلم الشافعى توفى سنة ٢٦١ هـ . [٨٧٥ م .] فى نيشاپور

الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان الادلة على وجوب الصلاة والحث عليه كثيرة جدا و هي من المعلوم بالضرورة في الدين فلهذا اقتصر المصنف على هذا القدر ثم شرع في المقصود فقال (ثم اعلم) اى بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة (بان للصلوة شرائط) جمع شريطة بمعنى الشرط وهو في اللغة العلامة اللازمة و في الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب و الثبوت اى يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به وقوله (قبلها) صفة موضحة و بيان للواقع اذ شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احترازه عن ما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج و ترتيب ما لم يشرع مكررا في ركعة كترتيب الركوع على القراءة و السجود على الركوع فانه شرط البقاء ورد بانهما ليسا بشرطين للصلوة بل للخروج منها و لبقائها (و) اعلم ان للصلوة (فرائض) جمع فريضة بمعنى الفرض و فرض الصلوة ما لا صحة لها بدونها اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنها او غيره و لعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط و لا الركن منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة كترتيب القراءة على القيام و الركوع على القراءة و السجود على الركوع و القعدة على السجود و السلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها فروض ليست باركان و لا بشروط (و) اعلم ان للصلوة (اركانا) جمع ركن و هو في اللغة الجانب الاقوى و في الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه و من غيره و قد تقدم انها داخله في الفرائض (و) اعلم ان للصلوة (واجبات) جمع واجب و هو في اللغة من الوجوب و هو السقوط سمي به لانه ساقط عنا علمه و علينا عمله او من الوجوب و هو الاضطراب سمي به لتردده و اضطرابه في الثبوت و في الشرع ما لزم بدليل فيه شبهة و حكمه انه يفسق تاركه غير مؤول و لا يكفر جاحده و تركه في الصلوة لا يفسدها بل يجب به سجود السهوان سهوا و يجب اعادتها ان عمدا و الا لزم الاثم و الفسق (و) اعلم ان للصلوة (سننا) جمع سنة و هي في اللغة الطريقة و السيرة يقال سنة فلان كذا اى طريقته و سيرته حسنة كانت او سيئة بدليل (من سن سنة حسنة ... و من سن سنة سيئة ...) و في الشرع الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام احتراز عن الفرض و الواجب و على سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله السراج الهندى و الظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة و حكمها ان يطالب

المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها في الصلوة يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود السهو (و) اعلم ان للصلوة (آدابا) جمع ادب وهو في اللغة الظرف وحسن التناول كذا في القاموس والمراد به هنا ما فيه زيادة احترام للصلوة ولا بأس بتركه ولا كراهة وكما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل للسنة وفي الخلاصة والسنة ما واطب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه والواجب اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجب والادب اكمال السنن انتهى (و) اعلم ان للصلوة (كراهية) بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم (و) اعلم ان للصلوة (مناهي) جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة (اما الشرائط) المجمع عليها (فسته) ادخل التاء مع ان الشرائط جمع شريطة نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعى في مثله اللفظ او المعنى الاول (الطهارة من الحدث) الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها الا لعذر وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فما دونه فانه يسمى طهارة شرعا وان لم يكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث في اللغة الايذاء اعنى التغوط وفي الشرع ما يوجب الغسل او الوضوء (و الثانى الطهارة من النجاسة) الحقيقية (و) الثالث (ستر العورة) وهى في اللغة كل خلل ينبغى ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بلا ضرورة (و) الرابع (استقبال القبلة) التى امر الشرع بالتوجه اليها (و) الخامس دخول (الوقت) المعهود لكل صلوة (و) السادس (النية) وهى فى اللغة مطلق القصد وفى الشرع قصد الفعل لله تعالى. صلوة النفل والفوائت كانا جنسا واحدا لكن الفائتة مع الفرض جنسان مختلفان ولو نوى فرضا ونفلا صح الفرض لا النفل لقوته ولو نوى فائتة ونفلا صححت النافلة ايضا وحصل ثوابهما ولو فات ظهرا مثلا ونوى سنته وفرض اول ظهر فاته جاز وحاز ثوابهما هذا طريق اسهل لقضاء فوائت كثيرة

يقول محمد علاء الدين الحصكفي في (الدرّ المختار) والعلامة الشامي محمد أمين ابن عابدين في حاشيته المسمى بـ (ردّ المحتار) [١]:

(كتاب الصلاة)

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل [٢] ولما صارت قرينة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه [٣] وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامتّى والاخرس (هي فرض عين على كل مكلف [٤]) بالاجماع [٥] فرضت في الاسراء [٦] ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمئى. (وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة) لحديث (مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر) قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني^[٧] معزيا للزاهدى وفي حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر (ويكفر جاحدها) لثبوتها بدليل

(١) محمد علاء الدين الحصكفي توفى سنة ١٠٨٨ هـ. [١٦٧٧ م.] في الشام ومحمد أمين ابن عابدين توفى سنة ١٢٥٢ هـ. [١٨٣٦ م.] في الشام (٢) أى عن اصل الصلاة قيل الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس عليهم السلام وجمعت في هذه الامة وقيل غير ذلك (٣) أى باعتبار الفعل وأما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهي منه لانه من متعلق التصديق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ط وأشار الشارح الى خلاف من يقول ان الاعمال من الايمان كالبخارى وغيره (٤) أى بعينه ولذا سمى فرض عين بخلاف فرض الكفاية فانه يجب على جملة المكلفين كفاية بمعنى انه لو قام به بعضهم كفى عن الباقيين والاثموا كلهم ثم المكلف هو المسلم البالغ العاقل ولو انثى أو عبدا (٥) أى وبالكتاب والسنة (٦) نقله أيضا الشيخ اسمعيل في الاحكام شرح درر الحكام ثم قال وحاصل ما ذكره الشيخ محمد البكرى فنعنا الله تعالى ببركاته في الروضة الزهراء انهم اختلفوا في أى سنة كان الاسراء بعد اتفاقهم على انه كان بعد البعثة فجزم جمع بأنه كان قبل الهجرة بسنة ونقل ابن حزم الاجماع عليه وقيل بخمس سنين ثم اختلفوا في أى الشهر كان فجزم ابن الاثير والنووى^[٨] في فتاويه بأنه كان في ربيع الأوّل قال النووى ليلة سبع وعشرين وقيل في ربيع الآخر وقيل في رجب وجزم به النووى في الروضة تبعا للرافعى وقيل في شوال وجزم الحافظ عبد الغنى القدسي في سيرته بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب وعليه عمل أهل الامصار (٧) شمس الدين محمد القهستاني توفى سنة ٩٦٢ هـ. [١٥٥٥ م.] في الشام (٨) يحيى النووى الشافعى توفى سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م.] في الشام

قطعي (وتاركها عمدا مجانة) أى تكاسلا [١] فاسق (يجبس حتى يصلى) لانه يجبس لحق العبد فحق الحق أحق وقيل يضرب [٢] حتى يسيل منه الدم وعند الشافعى [٣] يقتل بصلاة واحدة حدًا وقيل كفرا (و يحكم باسلام فاعلها [٤]) بشروط أربعة [٥] أن يصلى فى الوقت [٦] (مع جماعة) مؤتما متما وكذا لو أذن فى الوقت [٧] او سجد للتلاوة [٨] او (١) تفسير مراد اهرح (٢) قائلة الامام المحبوبي ح عن المنح و ظاهر الخلية انه المذهب فانه قال و قال اصحابنا فى جماعة منهم الزهرى لا يقتل بل يعذر و يجبس حتى يموت أو يتوب (٣) وكذا عند مالك و احمد و فى رواية عن احمد و هى المختارة عند جمهور أصحابه انه يقتل كفرا و بسط ذلك فى الخلية (٤) يعنى أن الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعى لانها مخصوصة بهذه الأمة بخلاف الصلاة منفردا لوجودها فى سائر الامم قال عليه الصلاة و السلام (من صلى صلاتنا و استقبل قبلتنا فهو منا) قالوا المراد صلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة اهد درر و هو طرف من حديث طويل اخرجه البخارى و غيره الا انه قال فهو المسلم اسمعيل^[٩] (٥) قيد الامام الطرسوسى^[١٠] فى انفع الوسائل كون الصلاة فى مسجد و عليه فالشروط خمسة لكن قال فى شرح درر البحار فى مسجد أو غيره (٦) لانها صلاة المؤمن الكاملة و ظاهره انه لو أدرك منها ركعة لا يكفى لعدم كونها فى الوقت و ان كانت اداء فهى غير كاملة فليس المراد من قوله فى الوقت الاداء بل الاخص منه فافهم (٧) لما ذكر مسألة الصلاة اراد تميم الافعال التى يصير بها الكافر مسلما فذكر أن منها الاذان فى الوقت لانه من خصائص ديننا و شعار شرعنا و لذا قيده فى المنح تبعا للبحر بكون الاذان فى المسجد فليس الحكم عليه باسلام لا تيانه بالشهادتين فى ضمن الاذان ليكون من الاسلام بالقول لانه لا فرق حينئذ بين أن يكون فى الوقت أو خارجه بل هو من الاسلام بالفعل و لذا صرح ابن الشحنة بأنه يحكم باسلامه بالاذان فى الوقت و ان كان عيسويا يخصص رسالة نبينا صلى الله عليه و سلم الى العرب لأن ما يصير به الكافر مسلما قسما قول و فعل فالقول مثل كلمتى الشهادتين فصل فيه ائمتنا لكونه محل اشتباه و احتمال بين العيسوى و غيره فقالوا لا بد مع الشهادتين فى العيسوى من أن يتبرأ من دينه لانه يعتقد انه صلى الله عليه و سلم رسول الله الى العرب فيحتمل انه اراد ذلك بخلاف غيره فلا يحتاج الى التبرى و أما الفعل فكلامهم يدل على انه لا فرق فيه بين العيسوى و غيره كما حققه الامام الطرسوسى أيضا خلافا لما فهمه ابن وهبان ثم قال ابن الشحنة أيضا و أما الاذان خارج الوقت فلا يكون اسلاما من العيسوى لانه يكون من الاقوال فلا بد فيه حينئذ من التبرى من دينه اهد قلت و كذا لا يكون اسلاما من غير العيسوى أيضا لما نقله قبله عن الغاية و غيرها من أن الكافر لو أذن فى غير الوقت لا يصير به مسلما لانه يكون مستهزئا فتحصل من هذا أن الاذان فى الوقت من الاسلام بالفعل فلا فرق فيه بين كافر و كافر و الاذان خارجه من الاسلام بالقول لكنه لما احتمل الاستهزاء لم يصير به الكافر مسلما مع انه لو كان عيسويا يزيد أنه فقد شرطه و هو التبرى فافهم و اغتنم هذا التحرير بقى هل يشترط فى الاذان فى الوقت المداومة ام يكفى مرة يأتى الكلام فيه (٨) أى عند سماع آية سجدة بزازية أى لانها من خصائصنا فانه سبحانه و تعالى اخبر عن الكفار بأنهم (و اذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون . الانشقاق: ٢١) (٩) احمد بن محمد الحنبل توفى سنة ٢٤١ هـ . [٨٥٥ م.] فى بغداد (١٠) الامام محمد بن اسماعيل البخارى توفى سنة ٢٥٦ هـ . [٨٧٠ م.] فى سمرقند (١١) محمد الطرسوسى الحنفى توفى سنة ١١١٧ هـ . [١٧٠٥ م.]

زكى السائمة صار مسلما لا لوصلى في غير الوقت أو منفردا [١] أو اماما أو أفسدها أو فعل بقية العبادات [٢] لأنها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال:

و كافر في الوقت صلى باقتدا * متمما صلاته لا مفسدا

أو اذن أيضا معلنا أو زكى * سوائما كأن سجد تزكى

فمسلم لا بالصلاة منفرد * ولا الزكاة والصيام الحج زد

(وهي عبادة بدنية محضة [٣] فلا نيابة [٤] فيها أصلا) أى لا بالنفس كما صحت في

(١) لانه لا يختص بشريعتنا ابن الشحنة عن المنتقى و في الذخيرة أن هذا قول ابى حنيفة و من مشايخنا من نفى الخلاف بحمل قوله على ما اذا صلى وحده بلا اذان و لا اقامة فلا يحكم باسلامه اتفاقا و حمل قولهما على ما اذا صلى وحده و أتى بهما فيحكم باسلامه اتفاقا لانه مختص بشريعتنا اه قلت لكن في هذا التوفيق نظر لما نقله ابن الشحنة عن صاحب الكافي من انه لا بد من وجود العبادة

على اكمل الوجوه ل يظهر الاختصاص بهذه الشريعة اه و معلوم أن الانفراد نقصان

(٢) قال في البحر^[٥] في باب التيمم الاصل أن الكافر متى فعل عبادة فان كانت موجودة في سائر الاديان لا يكون به مسلما كالصلاة منفردا و الصوم و الحج الذى ليس بكامل و الصدقة و متى فعل ما اختص بشرعنا فلو من الوسائل كالتييمم فكذلك و ان من المقاصد او من الشعائر كالصلاة بجماعة و الحج الكامل و الاذان في المسجد و قراءة القرآن يكون به مسلما اليه اشار في المحيط وغيره اه اقول ذكر في الخانية انه بالحج لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية كما مرثم ذكر أنه روى انه ان حج على الوجه الذى يفعله المسلمون يكون مسلما و ان لبي و لم يشهد المناسك أو شهد المناسك و لم يلب لم يكن مسلما اه فعلم أن هذه الرواية غير ظاهر الرواية و أشار في الوهبانية الى ضعفها و اليه يشير اطلاق النظم الآتى و كأن وجهه أن الحج موجود في غير شريعتنا حتى ان الجاهلية كانوا يجزون لكن قد يقال ان الحج على هذه الكيفية الخاصة لم يوجد في غير شريعتنا فصار مثل الصلاة اذا وجدت فيها الشروط الاربعة السابقة لانها من خواص شريعتنا على وجه الكمال فكذا الحج الكامل و الا فما الفرق بينهما و الظاهر أنه لا تنافى بين ظاهر الرواية و بين الرواية الثانية اذا جعلت الثانية مفسرة لبيان المراد من ظاهر الرواية و هو الحج الغير الكامل فتأمل و في فتاوى الشيخ قاسم عن خلاصة النوازل لابي الليث قال و كذا لوراء يتعلم القرآن أو يقرؤه لم يكن بذلك مسلما اه قلت و هذا اظهر مما ذكره في البحر لما قالوا لا يمنع الكافر من تعلم القرآن لعله يهتدى فافهم

بيت: أو بالاذان معلنا فيه اتى * أو قد سجد عند سماع ما اتى

(٣) أى بخلاف الزكاة فانها مالية محضة و بخلاف الحج فانه مركب منهما لما فيه من العمل بالبدن و انفاق المال (٤) لان المقصود من العبادة البدنية اتعاب البدن و قهر النفس الامارة بالسوء و لا يحصل بفعل النائب بخلاف المالية فتجرى فيها النيابة مطلقا أى حالة الاختيار و الاضطرار للحصول المقصود من اغناء الفقير و تنقيص المال بفعل النائب و بخلاف المركبة فتجرى فيها النيابة حالة العجز نظرا الى معنى المشقة بتنقيص المال لا حالة الاختيار نظرا الى اتعاب البدن كما قرره في باب الحج عن الغير (٥) مؤلف (البحر الرائق) شرح الكنز زين العابدين ابن نجيم توفى سنة ٩٧٠ هـ: [١٥٦٣ م] قم مصر

الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية [١] للفانى لانها [٢] انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد (سببها) ترادف النعم [٣] ثم الخطاب ثم الوقت أى ال (جزء) ال (اول) [٤]

(١) متعلق بالضمير المستتر فى صحت لرجوعه الى النيابة التى هى مصدر أى كما صحت النيابة بالفدية ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكور فى المتن واعلم أن صحة الفدية فى الصوم للفانى مشروطة باستمرار عجزه الى الموت فلو قدر قبله قضى كما سيأتى فى كتاب الصوم اهـ

(٢) أى الفدية وقوله ولم يوجد أى اذن الشرع بالفدية فى الصلاة ح وهذا تعليل لعدم جريان النيابة فى الصلاة بالمال وفيه اشارة الى الفرق بين الصلاة و الصوم فان كلا منهما عبادة بدنية محضة وقد صحت النيابة فى الصوم بالفدية للشيخ الفانى دون الصلاة و وجه الفرق أن الفدية فى الصوم انما اثبتناها على خلاف القياس اتباعا للنص ولذا سماها الاصوليون قضاء بمثل غير معقول لان المعقول قضاء الشئ بمثله ولم نثبتها فى الصلاة لعدم النص فان قلت قد أوجبتم الفدية فى الصلاة عند الايضاء بها من العاجز عنها فقد أجزيتم فيها النيابة بالمال مع عدم النص ولا يمكن أن يكون ذلك بالقياس على الصوم لان ما خالف القياس فعليه غيره لا يقاس قلت ثبوت الفدية فى الصوم يحتمل أن يكون معللا بالعجز و أن لا يكون فباعترار تعليله به يصح قياس الصلاة عليه لوجود العلة فيهما و باعتبار عدمه لا يصح فلما حصل الشك فى العلة قلنا بوجوب الفدية فى الصلاة احتياطا لانها ان لم تجزه تكون حسنة ماحية لسينة فالقول بالوجوب احوط ولذا قال محمد تجزيه ان شاء الله تعالى ولو كان بطريق القياس لما علقه بالمشيئة كما فى سائر الاحكام الثابتة بالقياس هذا خلاصة ما أوضحناه فى حواشينا على شرح المنار للشارح [٥]

(٣) يعنى أن سبب الصلاة الحقيقى هو ترادف النعم على العبد لان شكر المنعم واجب شرعا و عقلا و لما كانت النعم واقعة فى الوقت جعل الوقت سببا بجعل الله تعالى و خطابه حيث جعله سببا للوجوب كقوله تعالى (اقم الصلاة لدولك الشمس * الآية. الاسراء: ٧٨) فكان الوقت هو السبب المتأخر و تمام تحقيق هذه المسألة فى المطولات الاصولية

(٤) اذ لو كان السبب هو الكل لزم تقدم المسبب على السبب أو وجوب الاداء بعد وقته فتعين البعض ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عينا للزوم عدم الوجوب على من صار أهلا للصلاة فى آخر الوقت بقدر ما يسعها ولا آخر الوقت عينا لانه يلزم أن لا يصح الاداء فى أوله لامتناع التقدم على السبب فتعين كونه الجزء الذى يتصل به الاداء و يليه الشروع لأن الاصل فى السبب هو الاتصال بالمسبب كما فى شرح المنار لابن نجيم

منه ان (اتصل به الاداء و الافما) أى جزء من الوقت (يتصل به [١]) الاداء (و الا) يتصل الاداء بجزء (ف) السبب هو (الجزء الاخير [٢]) و لو ناقصا [٣] حتى تجب [٤] على مجنون و مغمى عليه افاقا [٥] و حائض و نفساء طهرتا [٦] و صبى بلغ و مرتد اسلم و ان صليا فى أول الوقت [٧].

(١) ما هنا عامة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد ذلك و الا فالجزء الاخير تكرر و كذا قوله سببها جزء أول اتصل به الاداء و الاخصر أن يقول سببها جزء اتصل به الاداء من الوقت و الا فجملته اه ح و سبقه اليه ابن نجيم فى شرح المنار

(٢) و هو ما يتمكن فيه من عقد التحريمه فقط عندنا و عند زفر ما يتمكن من الاداء فيه و أجمعوا أن خيار التأخير الى أن لا يسع الا جميع الصلاة حتى لو أخر عنه يأثم اه ابن نجيم
(٣) أى اذا اتصل الاداء بآخر الوقت كان هو السبب و لو كان ناقصا كوقت اصفرار الشمس فيصح اداء العصر فيه لانه لما اتصل الاداء فيه صار هو السبب و هو مأمور بأدائه فيه فيكون ادائه كما و جب بخلاف عصر أمسه كما يأتى

(٤) بالرفع لانه تفريع على قوله فالسبب هو الجزء الاخير (٥) أى فى آخر الوقت و لو بقدر ما يسع التحريمه عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر كما فى شرح التحرير لابن امير حاج^[٨] أى فيجب عليهما القضاء لاحتياجهما الى الوضوء لان الجنون أو الاغماء ينقضه و ليس فى الوقت ما يسعه و علم منه انه لو أفاقا و فى الوقت ما يسع اكثر من التحريمه تجب عليهما صلاته بالاولى و أنه لو لم يبق منه ما يسع التحريمه لم تجب عليهما صلاته كما مرّ فى الحيض اذا انقطع للعشرة قال ح و هذا اذا زاد الجنون و الاغماء على خمس صلوات و الا و جب عليهما صلاة ذلك الوقت و لو لم يبق منه ما يسع التحريمه بل و ما قبله من الصلوات أيضا كما سيأتى

(٦) أى و لو كان الباقي من الوقت مقدارا ما يسع التحريمه اذا كان الانقطاع على العشرة أو الاربعين فان كان أقلّ و الباقي قدر الغسل مع مقدماته كالاستقاء و خلع الثوب و التستر عن الاعين و التحريمه فعليهما القضاء و الا فلا اه شرح التحرير

(٧) يعنى أن صلاتهما فى أوله لا تسقط عنهما الطلب و الحالة هذه أما فى الصبى فلكونها نفلا و أما فى المرتد فلحبوطها بالارتداد ح و فى البحر عن الخلاصة غلام صلى العشاء ثم احتلم و لم ينتبه حتى طلع الفجر عليه اعاده العشاء هو المختار و ان انتبه قبله عليه قضاء العشاء اجماعا و هى واقعة محمد سأها ابا حنيفة فأجابها بما قلنا اه

(٨) محمد ابن امير حاج الحلبي الحنفى توفى سنة ٨٧٩ هـ. [١٤٧٤ م.]

(٩) مؤلف (خلاصة الفتاوى) طاهر البخارى توفى سنة ٥٤٢ هـ. [١١٤٧ م.]

(باب قضاء الفوائت)

لم يقل المتروكات [١] ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء [٢] بل بالتوبة [٣] او الحج [٤] ومن العذر [٥] العدو [٦] وخوف القابلة [٧] موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق [٨] ثم الاداء فعل الواجب [٩] في

(١) لأن في التعبير بالفوائت اسناد الفوت اليها وفيه اشارة الى أنه لا صنع للمكلف فيه بل هو ملجأ لعذر مبيح بخلاف المتروكات لأن فيه اسناد الترك للمكلف ولا يليق به رحمتي وتقدم أول كتاب الصلاة الكلام في حكم جاحدها وتاركها و اسلام فاعلها (٢) وانما يزول اثم الترك فلا يعاقب عليها اذا قضاها و اثم التأخير باق بحر (٣) أى بعد القضاء أما بدونه فالتأخير باق فلم تصح التوبة منه لأن من شروطها الافلاج عن المعصية كما لا يخفى فافهم (٤) بناء على أن المبرور منه يكفر الكبائر وسيأتي تمامه في الحج ان شاء الله تعالى ط (٥) أى لجواز تأخير الوقتية عن وقتها و أما قضاء الفوائت فيجوز تأخيرها للسمى على العيال كما سيذكره المصنف (٦) كما اذا خاف المسافر من اللصوص او قطاع الطريق جاز له أن يؤخر الوقتية لانه بعذر بحر عن اللوالبجية قلت هذا حيث لم يمكنه فعلها أصلا أما لو كان راكبا فيصلى على الدابة و لو هاربا و كذا لو كان يمكنه صلاتها قاعدا او الى غير القبلة و كان بحيث لو قام او استقبل يراه العدو يصلى بما قدر كما صرحوا به (٧) و كذا خوف امه اذا خرج رأسه و ما ذكره من انها لا يجوز لها تأخير الصلاة و تضع تحتها طستا و تصلى فذاك عند عدم الخوف عليه كما لا يخفى (٨) و ذلك أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلي المغرب ثم أقام فصلي العشاء ح عن فتح القدير (٩) اعلم أنهم صرحوا بأن الاداء و القضاء من أقسام المأمور به و الامر قد يراد به لفظه اعنى ما تركب من مادة (أ م ر) و قد يراد به الصيغة كأقيموا الصلاة و هى عند الجمهور حقيقة في الطلب الجازم مجاز في غيره و اما لفظ الامر فقد اختلفوا فيه ايضا و التحقيق و هو مثل الجمهور أنه حقيقة في الطلب الجازم او الراجح فاطلاق لفظ (أ م ر) على الصيغة المستعملة في الوجوب او الندب حقيقة فالمندوب مأمور به حقيقة و ان كان استعمال الصيغة فيه مجازا و بهذا الاعتبار يكون المندوب اداء و قضاء لكن لما كان القضاء خاصا بما كان مضمونا و النفل لا يضمن بالترك اختص القضاء بالواجب و منه ما شرع فيه من النفل فأفسده فانه صار بالشروع واجبا فيقضى و بهذا ظهر أن الاداء يشمل الواجب و المندوب و القضاء يختص بالواجب و لهذا عرّفهما صدر الشريعة بأن الاداء تسليم عين الثابت بالامر و القضاء تسليم مثل الواجب به و المراد بالثابت بالامر ما علم ثبوته بالامر فيشمل النفل لا ما ثبت وجوبه به و لم يقيد بالوقت ليعم اداء غير الوقت كاداء الزكاة و الامانات و المنذورات و تمام تحقيق ذلك في التلويح^[١٠] و بهذا التقرير ظهر أن تعريف الشارح للاداء تبعاً للبحر خلاف التحقيق (١٠) مؤلف (فتح القدير) كمال الدين محمد ابن الهمام توفي سنة ٨٦١ هـ. [١٤٥٦ م.] (١١) مؤلف (التلويح شرح التنقيح) سعد الدين الفتازاني توفي سنة ٩٢٥ هـ. [١٥١٩ م.] في سمرقند

وقته [١] وبالتحرمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله يعنى تكراره [٢] فى وقته [٣] لخلل غير الفساد لقولهم [٤] كل صلاة أدت مع

(١) أى سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره بحر ولما كان قوله فعل الواجب يقتضى أن لا يكون اداء الا اذا وقع كل الواجب فى الوقت مع أن وقوع التحريمه فيه كاف أتبعه بقوله وبالتحرمة فقط بالوقت يكون اداء فقوله بالتحريمه متعلق ببيكون و الباء للسببية و الباء فى قوله بالوقت بمعنى فى ولو قال ثم الاداء ابتداء فعل الواجب فى وقته كما فى البحرلاستغنى عن هذه الجملة اهرح وما ذكره من أنه بالتحريمه يكون اداء عندنا هو ما جزم به فى التحرير و ذكر شارحه أنه المشهور عند الحنفية ثم نقل عن المحيط أن ما فى الوقت اداء و الباقي قضاء و ذكر ط عن الشارح فى شرحه على الملتقى ثلاثة أقوال فراجعه

(٢) أى مثل الواجب و يدخل فيه النفل بعد الشروع به كما مر (٣) الاولى اسقاطه لانه خارج الوقت يكون اعادة أيضا بدليل قوله و أما بعده فندبا أى فتعاد ندبا و قوله غير الفساد زاد فى البحر و عدم صحة الشروع يعنى و غير عدم صحة الشروع و تركه الشارح لانه أراد بالفساد ما هو الاعم من أن تكون منعقدة ثم تفسد أو لم تتعقد أصلا و منه قول الكنز و فسد اقتداء رجل بامرأة ح ثم اعلم أن ما ذكر هنا فى تعريف الاعادة هو ما مشى عليه فى التحرير و ذكر شارحه أن التقييد بالوقت قول البعض و الافقى الميزان الاعادة فى عرف الشرع اتيان بمثل الفعل الاول على صفة الكمال بان و جب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فاداه على وجه النقصان و هو نقصان فاحش يجب عليه الاعادة و هو اتيان مثل الاول ذاتا مع صفة الكمال اهر فانه يفيد أن ما يفعل خارج الوقت يكون اعادة ايضا كما قال صاحب الكشف و أن الاعادة لا تخرج عن أحد قسمى الاداء و القضاء اهر أقول لكن صريح كلام الشيخ أكمل الدين فى شرحه على أصول فخر الاسلام البزدوى عدم تقييدها بالوقت و يكون الخلل غير الفساد و بانها قد تكون خارجة عن القسمين لانه عرفها بانها فعل ما فعل أولا مع ضرب من الخلل ثانيا ثم قال ان كانت واجبة بان وقع الاول فاسدا فهى داخله فى الاداء أو القضاء و ان لم تكن واجبة بأن وقع الاول ناقصا لا فاسدا فلا تدخل فى هذا التقسيم لانه تقسيم الواجب و هى ليست بواجبة و بالاول يخرج عن العهدة و ان كان على وجه الكراهة على الاصح فالفعل الثانى بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهواه

(٤) هذا التعليل عليل اذ قولهم ذلك لا يفيد أن ما كان فاسدا لا يعاد ولا أن الاعادة مختصة بالوقت بل صرح بعده بانها بعد الوقت اعادة أيضا على أن ظاهر قولهم تعاد و جوب الاعادة فى الوقت و بعده فالمناسب ما فعله فى البحر حيث جعل قولهم ذلك نقضا للتعريف حيث قيد فى التعريف بالوقت مع أن قولهم بوجوب الاعادة مطلق قلت و يؤيده ما قدمناه عن شرح التحرير و عن شرح أصول البزدوى من التصريح بوقوعها بعد الوقت (٥) فخر الاسلام على البزدوى توفى سنة ٤٨٢ هـ. [١٠٨٩ م.] فى سمرقند

كراهة التحريم تعاد أى وجوبا فى الوقت [١] و أما بعده فندبا و القضاء فعل الواجب

(١) لم أر من صرح بهذا التفصيل سوى صاحب البحر حيث استنبطه من كلام القنية حيث ذكر فى القنية عن الوبرى أنه اذا لم يتم ركوعه و لا سجوده يؤمر بالاعادة فى الوقت لا بعده ثم ذكر عن الترجمانى أن الاعادة اولى فى الحالين اه قال فى البحر فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت فالخاصل أن من ترك واجبا من واجباتها او ارتكب مكروها تحريما لزمه وجوبا أن يعيد فى الوقت فان خرج اثم و لا يجب جبر النقصان بعده فلو فعل فهو أفضل اه أقول ما فى القنية مبنى على الاختلاف فى أن الاعادة واجبة اولا و قدمننا عن شرح اصول البزدوى التصريح بانها اذا كانت لخلل غير الفساد لا تكون واجبة و عن الميزان التصريح بوجوبها و قال فى المعراج و فى جامع التمرتاشى لوصلى فى ثوب فيه صورة يكره و تجب الاعادة قال أبو اليسر^[٢] هذا هو الحكم فى كل صلاة أذيت مع الكراهة و فى المبسوط ما يدل على الاولوية و الاستحباب فانه ذكر أن القومة غير ركن عندهما فتركها لا يفسد الاولى الاعادة اه و قال فى شرح التحرير و هل تكون الاعادة واجبة فصريح غير واحد من شراح اصول فخر الاسلام بانها ليست بواجبة و أنه بالاول يخرج عن العهدة و ان كان على وجه الكراهة على الاصح و أن الثانى بمنزلة الجبر و الاوجه الوجوب كما اشار اليه فى الهداية و صرح به النسفى فى شرح المنار و هو موافق لما عن السرخسى^[٣] و أبى اليسر من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة زاد أبو اليسر و يكون الفرض هو الثانى و قال شيخنا المصنف يعنى ابن الهمام لا اشكال فى وجوب الاعادة اذ هو الحكم فى كل صلاة أذيت مع كراهة التحريم و يكون جابرا للاول لأن الفرض لا يتكرر و جعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاول و فيه أنه لازم ترك الركن لا الواجب الا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل و ان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه انتهى و من هذا يظهر أنا اذا قلنا الفرض هو الاول فالاعادة قسم آخر غير الاداء و القضاء و ان قلنا الثانى فهى احدهما اه أقول فتلخص من هذا كله أن الارجح وجوب الاعادة و قد علمت انها عند البعض خاصة بالوقت و هو ما مشى عليه فى التحرير و عليه فوجوبها فى الوقت و لا تسمى بعده اعادة و عليه يحمل ما مر عن القنية عن الوبرى و أما على القول بانها تكون فى الوقت و بعده كما قدمناه عن شرح التحرير و شرح البزدوى فانها تكون واجبة فى الوقت و بعده أيضا على القول بوجوبها. و أما على القول باستحبابها الذى هو المرجوح تكون مستحبة فيهما و عليه يحمل ما مر عن القنية عن الترجمانى و أما كونها واجبة فى الوقت مندوبة بعده كما فهمه فى البحر و تبعه الشارح فلا دليل عليه و قد نقل الخير الرملى فى حاشية البحر عن خط العلامة المقدسى أن ما ذكره فى البحر يجب أن لا يعتمد عليه لاطلاق قولهم كل صلاة أذيت مع الكراهة سبيلها الاعادة اه قلت أى لانه يشمل وجوبها فى الوقت و بعده أى بناء =

(٢) محمد ابو اليسر البزدوى توفى سنة ٤٩٣ هـ. [١١٠٠ م.]

(٣) شمس الأئمة محمد السرخسى توفى سنة ٤٨٣ هـ. [١٠٩٠ م.]

[١] بعد وقته و اطلاقه [٢] على غير الواجب كالتى قبل الظهر مجاز (الترتيب بين الفروض الخمسة و الوتر أداء و قضاء لازم) يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور (من نام عن صلاة و به

= على أن الاعادة لا تختص بالوقت و ظاهر ما قدّمناه عن شرح التحرير ترجيحه و قد علمت أيضا ترجيح القول بالوجوب فيكون المرجح وجوب الاعادة في الوقت و بعده و يشير اليه ما قدّمناه عن الميزان من قوله يجب عليه الاعادة و هو اتيان مثل الاول ذاتا مع صفة الكمال أى كمال ما نقصه منها و ذلك يعمّ وجوب الاتيان بها كاملة في الوقت و بعده كما مرّ ثم هذا حيث كان النقصان بكرة تحريم لما في مكروهات الصلاة من فتح القدير أن الحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة او تنزيه فتستحب اهـ أى تستحب في الوقت و بعده أيضا (تنبيه) يؤخذ من لفظ الاعادة و من تعريفها بما مرّ أنه ينوى بالثانية الفرض لان ما فعل اولاً هو الفرض فاعادته فعله ثانياً اما على القول بان الفرض يسقط بالثانية فظاهر و أما على القول الآخر فلان المقصود من تكرارها ثانياً جبر نقصان الاول فالاولى فرض ناقص و الثانية فرض كامل مثل الاولى ذاتا مع زيادة وصف الكمال و لو كانت الثانية نفلاً لزم أن تجب القراءة في ركعاتها الاربع و أن لا تشرع الجماعة فيها و لم يذكره و لا يلزم من كونها فرضاً عدم سقوط الفرض بالاولى لانّ المراد أنها تكون فرضاً بعد الوقوع أما قبله فالفرض هو الاولى و حاصله توقف الحكم بفرضية الاولى على عدم الاعادة و له نظائر كسلام من عليه سجود السهو يخرج به خروجاً موقوفاً و كفساد الوقتية مع تذكر الفائتة كما سيأتى و كتوقف الحكم بفرضية المغرب في طريق المزدلفة على عدم اعادتها قبل الفجر و بهذا ظهر التوفيق بين القولين و أن الخلاف بينهما لفظي لانّ القائل أيضا بأن الفرض هو الثانية أراد به بعد الوقوع و الا لزم الحكم ببطلان الاولى بترك ما ليس بركن و لا شرط كما مرّ عن الفتح و لزم أيضا أنه يلزمه الترتيب في الثانية لو تذكر فائتة و الغالب على الظنّ أنه لا يقول بذلك احد و نظير ذلك القراءة في الصلاة فان الفرض منها آية و الثلاث واجبة و الزائد سنة و ما ذاك الا بالنظر الى ما قبل الوقوع بدليل أنه لو قرأ القرآن كله في ركعة يقع الكل فرضاً و كذا لو أطال القيام او الركوع او السجود هذا نهاية ما تحرّرتى من فتح الملك الوهاب فاغتممه فانه من مفردات هذا الكتاب و الله تعالى أعلم بالصواب

(١) و قيل فعل مثله بناء على المرجوح من أنه يجب بسبب جديد لا بما يجب به الاداء و تمامه في البحر و كتب الاصول (٢) أى كما في قول المصنف الآتى و قضاء الفرض و الواجب و السنة الخ و قول الكنز و قضى التى قبل الظهر في وقته قبل شفعه و كذا اطلاق الفقهاء القضاء على الحج بعد فساده مجاز اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما في البحر و قدّمنا وجه كون النفل لا يسمى قضاء و ان قلنا انه مأمور به حقيقة كما هو قول الجمهور و انه يسمى اداء حقيقة كما اذا اتى بالاربع قبل الظهر أما اذا أتى بها بعده فهي قضاء اذ لا شك أنه ليس وقتها و ان كان وقت الظهر فافهم

(٣) مؤلف (كنز الدقائق) عبد الله النسفى توفى سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.] فى بغداد

يثبت الفرض العملي (و قضاء الفرض [١] و الواجب [٢] و السنة فرض و واجب و سنة) لف و نشر مرتب و جميع اوقات العمروقت للقضاء [٣] الا الثلاثة المنهية [٤] (و لو مات و عليه [٥] صلوات فائتة و أوصى بالكفارة يعطى [٦] لكل صلاة نصف صاع من برّ

(١) لو قدم ذلك أول الباب او آخره عن التفريع الآتى لكان انسب و أيضا قوله و السنة يومهم العموم كالفرض و الواجب و ليس كذلك فلو قال و ما يقضى من السنة لرفع هذا الوهم رمى قلت و أورد عليه الوتر فانه عندهما سنة و قضاؤه واجب في ظاهر الرواية لكن يجاب بأن كلامه مبني على قول الامام صاحب المذهب

(٢) كالمندورة و المحلوف عليها و قضاء النفل الذى افسده ط (٣) أى لصحته فيها و ان كان القضاء على الفور الا لعذر ط و سيأتى (٤) و هى الطلوع و الاستواء و الغروب ح و هى محلّ للنفل الذى شرع به فيها ثم أفسده ط

(٥) أى بأن كان يقدر على ادائها و لو بالايام فيلزمه الايضاء بها و الا فلا يلزمه وان قلت بأن كانت دون ست صلوات لقوله عليه الصلاة و السلام فان لم يستطع فانه احق بقبول العذرنه و كذا حكم الصوم في رمضان ان افطر فيه المسافر و المريض و ماتا قبل الاقامة و الصحة و تمامه في الامداد [٧]

(٦) بالبناء للمجهول أى يعطى عنه و ليه أى من له ولاية التصرف في ماله بوصاية او وراثة فيلزمه ذلك من الثلث ان اوصى و الا فلا يلزم الولى ذلك لانها عبادة فلا بد فيها من الاختيار فاذا لم يوص فأت الشرط فيسقط في حق أحكام الدنيا للتعذر بخلاف حق العباد فان الواجب فيه وصوله الى مستحقه لا غير و لهذا لو ظفر به الغريم ياخذ به بلا قضاء و لا رضى و يبرأ من عليه الحق بذلك امداد ثم اعلم أنه اذا اوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعا لانه منصوص عليه و أما اذا لم يوص فتقطع بها الوارث فقد قال محمد^(٨) في الزيادات انه يجزيه ان شاء الله تعالى فعلق الاجزاء بالمشيئة لعدم النص و

كذا علقه بالمشيئة فيما اذا اوصى بفدية الصلاة لانهم الحقوها بالصوم احتياطا لاحتمال كون النص فيه معلولا بالمعز فتشمل العلة الصلاة و ان لم يكن معلولا تكون الفدية برآ مبتدأ يصلح ماحيا للسينات فكان فيها شبهة. كما اذا لم يوص بفدية الصوم فلذا جزم محمد بالاول و لم يجزم بالآخرين فعلم أنه اذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبهة أقوى و اعلم أيضا أن المذكور فيما رأيته من كتب علمائنا فروعا و أصولا اذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه و ليه و المتبادر من التقييد بالولى أنه لا يصح من مال الاجنبى و نظيره ما قالوه فيما اذا اوصى بحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج لا يجوز و ان لم يوص فتبرع الوارث إما بالحج بنفسه او بالاحجاج عنه رجلا يجزيه و ظاهرة أنه لو تبرع غير الوارث لا يجزيه نعم وقع في شرح نور الايضاح للشرنبلالى التعبير بالوصى او الاجنبى فتأمل و تمام ذلك في آخر

رسالتنا المسماة شفاء العليل في بطلان الوصية بالحثمات و التهايل

(٧) مؤلف الامداد (مراقى الفلاح) حسن الشرنبلالى توفى سنة ١٠٦٩ هـ. [١٦٥٨ م.] فى القاهرة

(٨) الامام محمد الشيبانى الحنفى توفى سنة ١٨٩ هـ. [٨٠٥ م.] فى رى

[١] كالفطرة (و كذا حكم الوتر [٢]) و الصوم و انما يعطى (من ثلث ماله [٣]) و لو لم يترك مالا [٤] يستقرض وارثه نصف صاع مثلا [٥] و يدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث

(١) أى او من دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير أو قيمته و هى أفضل عندنا لاسراعها بسد حاجة الفقير امداد ثم ان نصف الصاع ربع مده دمشقى من غير تكويم بل قدر مسحه كما سنوضحه فى زكاة الفطر

(٢) لانه فرض عملتى عنده خلافا لهما ط و لا رواية فى سجدة التلاوة أنه يجب أو لا يجب كما فى الحجّة ^[٦] و الصحيح أنه لا يجب كما فى الصيرفية اسماعيل

(٣) أى فلوزادت الوصية على الثلث لا يلزم الولى اخراج الزائد الا باجازة الورثة و فى القنية اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره و عليه دين فاجاز الغريم وصيته لا تجوز لان الوصية متأخرة عن الدين و لم يسقط الدين باجازته اهـ و فيها اوصى بصلوات عمره و عمره لا يدري فالوصية باطلة ثم رمز ان كان الثلث لا يفى بالصلوات جاز و ان كان اكثر منها لم يجز اهـ و الظاهر أن المراد لا يفى بغلبة الظن لان المفروض أن عمره لا يدري و ذلك كأن يفى الثلث بنحو عشر سنين مثلا و عمره نحو الثلاثين و وجه هذا القول الثانى ظاهر لان الثلث اذا كان لا يفى بصلوات عمره تكون الوصية بجميع الثلث يقينا و يلغو الزائد عليه بخلاف ما اذا كان يفى بها و يزيد عليها فان الوصية تبطل لجهالة قدرها بسبب جهالة قدر الصلوات فتدبر

(٤) أى أصلا او كان ما اوصى به لا يفى زاد فى الامداد أولم يوص بشيء و أراد الولى التبرع الخ و أشار بالتبرع الى أن ذلك ليس بواجب على الولى و نص عليه فى تبين المحارم فقال لا يجب على الولى فعل الدور و ان اوصى به الميت لانها وصية بالتبرع و الواجب على الميت أن يوصى بما يفى بما عليه ان لم يضق الثلث عنه فان اوصى باقل و أمر بالدور و ترك بقية الثلث للورثة او تبرع به لغيرهم فقد أثم بترك ما وجب عليه اهـ و به ظهر حال وصايا أهل زماننا فان الواحد منهم يكون فى ذمته صلوات كثيرة و غيرها من زكاة و أضاح و أيمان و يوصى لذلك بدراهم يسيرة و يجعل معظم وصيته لقراءة الختمات و التهليل التى نص علماؤنا على عدم صحة الوصية بها و أن القراءة لشيء من الدنيا لا تجوز و أن الآخذ و المعطى آثمان لان ذلك يشبه الاستيجار على القراءة و نفس الاستيجار عليها لا يجوز فكذا ما اشبهه كما صرح بذلك فى عدة كتب من مشاهير كتب المذهب و انما افتمى المتأخرون بجواز الاستيجار على تعليم القرآن لا على التلاوة و علوه بالضرورة و هى خوف ضياع القرآن و لا ضرورة فى جواز الاستيجار على التلاوة كما اوضحت ذلك فى شفاء العليل و سيأتى بعض ذلك فى باب الاجارة الفاسدة ان شاء الله تعالى

(٥) أى أو قيمة ذلك و الاقرب أن يحسب ما على الميت و يستقرض بقدره بأن يقدر عن كل شهر أو سنة أو يحسب مدة عمره بعد اسقاط اثنى عشرة سنة للذكر و تسع سنين للانثى لانها أقل مدة بلوغهما =

ثم وثم حتى يتم (ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز) [١] لانها عبادة بدنية (بخلاف الحج) لانه يقبل النيابة [٢] و لو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز [٣] و لو أعطاه الكل جاز [٤] و لو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح [٥] بخلاف الصوم

= فيجب عن كل شهر نصف غرارة قمح بالمدة الدمشقيّ مده زماننا لأن نصف الصاع أقل من ربع مده فتبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم و ليلة نحو مده و ثلث و لكل شهر أربعون مده و ذلك نصف غرارة و لكل سنة شمسية ست غرائر فيستقرض قيمتها و يدفعها للفقير ثم يستوهبها منه و يتسلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر و هكذا فيسقط في كل مرة كفارة سنة و ان استقرض اكثر من ذلك يسقط بقدره و بعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للاضحية ثم للايمان لكن لا بد في كفارة الايمان من عشرة مساكين و لا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد كما ياتي و ظاهر كلامهم أنه لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليقهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها لانها عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقة أو حكما بأن يوصى باخراجها فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك ثم رأيت في صوم السراج التصريح بجواز تبرع الوارث باخراجها و عليه فلا بأس بإدارة الوالي للزكاة ثم ينبغي بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء بشئ من ذلك المال او بما اوصى به الميت ان كان اوصى (١) الظاهر أنه بضم الياء من الاجزاء بمعنى أن الصلاة لا تسقط عن الميت بذلك و كذا الصوم نعم لو صام أو صلى و جعل ثواب ذلك للميت صح لانه يصح أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا كما سيأتي في باب الحج عن الغير ان شاء الله تعالى

(٢) لانه عبادة مركبة من البدن و المال فان العبادة ثلاثة انواع مالية و بدنية و مركبة منهما فالعبادة المالية كالزكاة تصح فيها النيابة حالة العجز و القدرة و البدنية كالصلاة و الصوم لا تصح فيها النيابة مطلقا و المركبة منهما كالحج ان كان نفلا تصح فيه النيابة مطلقا و ان كان فرضا لا تصح الا عند العجز الدائم الى الموت كما سيأتي بيانه في الحج عن الغير ان شاء الله تعالى

(٣) هذا ثاني قولين حكاهما في التاتارخانية بدون ترجيح و ظاهر البحر اعتماده و الاول منهما أنه يجوز كما يجوز في صدقة الفطر

(٤) أى بخلاف كفارة اليمين و الظهار و الافطار تاتارخانية (٥) في التاتارخانية عن التتمة سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصلاة في مرض الموت هل تجوز فقال لا و سئل أبو يوسف عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم و هو حتى فقال لا اهـ و في القنية و لا فدية في الصلاة حالة الحياة بخلاف الصوم اهـ أقول و وجه ذلك أن النص انما ورد في الشيخ =

(٦) مؤلف (السراج الوهاج) أبو بكر الحداد اليمنى الحنفى توفى سنة ٨٠٠ هـ. [١٣٩٨ م.]

(٧) مؤلف (الفتاوى التاتارخانية) عالم بن علا توفى سنة ٦٨٨ هـ. [١٢٨٩ م.]

قال في ضياء الصدور لمنكر التوسل بأهل القبور

لظاهر شاه الباكستاني

فاعلم ان اسقاط الصلاة جائز صرح به فقهاؤنا وقال الله تعالى (... وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين * الآية. البقرة: ١٨٤) وفدية الصلاة ثبتت بدلالة النص لان الصلاة اهم من الصوم وفدية كل صلاة كفدية صوم والتر صلاة على حدة فالصلوات في يوم و ليلة ست فاذا ضرب الست في ايام السنة الشمسية (٣٦٥ يوماً) حصل الفان ومائة وتسعون صلاة و الفدية للصلاة الواحدة مقدار الفطرة و مقدارها صاع من تمر او شعير و نصف صاع من الخنطة و ان لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولى و يقبضه ثم يدفعه الفقير للولى و يقبضه ثم يدفعه الفقير للولى وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صيام و صلاة و قال شيخ المشائخ فقيه الملة ابو سعود السيد محمود شاه دام ظله في وجيز الصراط و كل يقول للآخر وهبت هذا النقد لاسقاط ما في ذمة هذا الميت من الصلاة و الصيام و غير ذلك.

قال العلامة الشامي^[١] في حاشية الدر المختار في باب صدقة الفطر (اعلم أنّ الحنفية يقولون إن الصاع إناء يسع ثمانية ارطال من العدس و الماش و لا يسع ثمانية ارطال من الخنطة لانه اثقل منهما و الرطل نصف من [بطمان] و المنّ بالدرهم مائتان و ستون درهما و بالاستار أربعون و الاستار بكسر الهمزة بالدرهم ستة و نصف و بالمثاقيل أربعة و نصف و المدّ و المنّ سواء كل منهما ربع صاع الرطل مائة و ثلاثون درهماً شرعياً و الصاع ألف و أربعون درهماً شرعياً و الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً و القيراط خمس شعيرات)

= الفاني أنه يفطر ويفدى في حياته حتى ان المريض أو المسافر اذا أفطر يلزمه القضاء اذا أدرك اياما أخر و الا فلا شيء عليه فان ادرك و لم يصم يلزمه الوصية بالفدية عما قدر هذا ما قالوه و مقتضاه أن غير الشيخ الفاني ليس له أن يفدى عن صومه في حياته لعدم النص و مثله الصلاة و لعل وجهه أنه مطالب بالقضاء اذا قدر و لا فدية عليه الا بتحقق العجز عنه بالموت فيوصى بها بخلاف الشيخ الفاني فانه تحقق عجزه قبل الموت عن اداء الصوم و قضائه فيفدى في حياته و لا يتحقق عجزه عن الصلاة لانه يصلح بما قدر و لوموميا برأسه فان عجز عن ذلك سقطت عنه اذا كثرت و لا يلزمه قضاؤها اذا قدر كما سيأتي في باب صلاة المريض و بما قررنا ظهر أن قول الشارح بخلاف الصوم أى فان له أن يفدى عنه في حياته خاص بالشيخ الفاني تأمل

(١) العلامة الشامي محمد امين ابن غابدين توفي سنة ١٢٥٢ هـ. [١٨٣٦ م.] في الشام

[قال في (الأنوار لأعمال الأبرار) [١] في الفقه الشافعي (الصاع ستمائة وأربع وتسعون درهما و ألف وستمائة وثمانون غراما والدرهم ٢,٤٢ غراما وصدقة الفطر من كل القوت صاع.) هذا الفقير حسين حلمي بن سعيد الإستانبولي جرب و رأى أن خمس شعيرات أربعة وعشرون سانتى غراما والدرهم الشرعى عند الحنفية ثلاثة غرام وستة وثلاثون سانتى غراما ونصف صاع ١٧٥٠ غرام و فدية صلاة السنة ٣٨٣٣ كيلو غرام حنطة] وفي باب قضاء الفوائت (و لو مات وعليه صلوات وصيام فائتة أو وصى بالكفارة يشتري وليه ذلك الحنطة أو قيمته ذهبا مضروبا أو حليا من ثلث ماله ويحسب مدة عمره بعد اسقاط اثني عشرة سنة للذكر وتسع سنين للانثى لانها أقل مدة بلوغهما ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر فيسقط في كل مرة كفارة سنة ولا بد في كفارة الأيمان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد اكثر من نصف صاع أو قيمته [من الذهب] في يوم بخلاف فدية الصلاة و الصوم فانه يجوز اعطاء فدية الصلوات و الصيام لواحد ثم ينبغى بعد تمام الاسقاط أن يتصدق على الفقراء بشئ من ذلك المال ويلزم الولي ذلك بشئ من الثلث ان اوصى والآ فلا يلزم ولو لم يترك مالا او كان ما اوصى به لا يفي أولم يوص بشئ وأراد الوارث التبرع يجزيه يستقرض ذهبا ويفعل الدور ولكن ليس ذلك بواجب على الوارث لو تبرع غير الوارث يجزيه [امداد]. وقال أحمد بن محمد اسماعيل الطحطاوى [٢] المتوفى ١٢٣١ هـ. فى شرح الدر المختار فما يفعل الآن من تدوير الكفارة بين الحاضرين و كل يقول للآخر وهبت هذه الدراهم أو المئاقيل لاسقاط ما فى ذمة فلان من الصلاة و الصيام ويقبله الآخر صحيح وقال الفقيه امام الهدى ابو الليث السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٣ هـ. حدثنا العباس بن سفيان عن ابن عليه عن ابن عون عن محمد عن عبد الله قال قال عمر ايها المؤمنون اجعلوا القرآن وسيلة لنجاة الموتى فتحلقوا و قولوا اللهم اغفر لهذا الميت بحرمة القرآن المجيد وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ (من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم مكان كل يوم مسكينا) رواه الترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال (لا يصوم احد عن احد ولا يصلى عن احد ولكن يطعم عنه) رواه النسائى والعينى ومجموعة رسائل الشامى و(مجمع الأنهر) [٣] فى مبحث الصوم ص: ٢٤٢ والسنن الكبرى والجواهر النقى ج، ٤ و الزيلعى ص: ٤٩٢ و الدراية ص: ١٧٧.

بيت: فان كنت لا تدرى فتلك مصيبة * و ان كنت تدرى فالمصيبة اعظم

(١) مؤلف (الأنوار) يوسف الاردبيلي توفى سنة ٧٩٩ هـ. [١٣٩٧ م.]

(٢) احمد الطحطاوى الحنفى توفى سنة ١٢٣١ هـ. [١٨١٦ م.] فى القاهرة

(٣) مؤلف (مجمع الأنهر) شرح الملتقى شيبخى زاده عبد الرحمن توفى سنة ١٠٧٨ هـ. [١٦٦٨ م.] فى استانبول

و ان كانت الصلوات كثيرة و الخنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلوات يوم و ليلة مع الوتر الى الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث الى الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث هكذا يفعل مراراً حتى يستوعب الصلوات و نحوها انتهى كبيرى فوائت ص: ٥٨٣ و جواهر النفيص فان لم يف للوارث مال يستوهب من الغير او يستقرض ليدفعه للفقير ثم يستوهبه من الفقير و هكذا الى ان يتم المقصود انتهى. مجموعة رسائل الشامى منة الجليل ج، ١ ص: ٣١٢. و ان يتبرع الولي به يجوز اه الفتاوى الحجة لقاضيخان [٣] ثم الضدية و كبيرى و المراقى و الطحطاوى و اللباب و الجوهرة صوم ص: ٤٣٦ و الفايح صوم ص: ٧٨ و عيني الهداية صوم. [قال فى الأنوار لأعمال الأبرار و لو مات شافعى و عليه الصلوة أو الاعتكاف لم تجب القدية و لا تسقط بها قال فى رسالة (نفع الأنام فى اسقاط الصلوة و الصيام) لسليمان الخالدى الإسعردى و قال الباجورى [٤] فان قلد الشافعى الحنفية فى إسقاط الصلوة المشهور كان حسناً]

و قال فى رد المحتار: ليس على الانسان التزام مذهب معين و انه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه و يعمل بأمرين متضادين فى حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالآخرى و ليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضى لا ينقض و قال ايضا ان له التقليد بعد العمل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها فى مذهبه و صحتها على مذهب غيره فله تقليده و يجتزى بتلك الصلاة على ما قال فى البزازية انه روى عن ابى يوسف انه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم اخبر بفأرة ميتة فى بئر الحمام فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اهـ. و لا بأس بالتقليد عند الضرورة [١] لكن بشرط [٢] أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا أن الحكم الملق باطل بالاجماع

(١) ظاهره انه عند عدمها لا يجوز و هو أحد قولين و المختار جوازه مطلقا و لو بعد الوقوع كما قدمناه فى الخنطة ط و أيضا عند الضرورة لا حاجة الى التقليد كما قال بعضهم مستندا لما فى المضمرات المسافر اذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق و لا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة لانه بمذرو لو صلى بهذا العذر بالايماء و هو يسير جاز اهـ لكن الظاهر أنه اراد بالضرورة ما فيه نوع مشقة تأمل

(٢) فقد شرط الشافعى لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى و نية الجمع قبل الفراغ منها و عدم الفصل بينهما بما يعمد فاصلا عرفا و لم يشترط فى جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الاولى نهر و يشترط أيضا أن يقرأ الفاتحة فى الصلاة و لو مقتديا و أن يعيد الوضوء من مس فرجه أو أجنبية و غير ذلك من الشروط و الاركان المتعلقة بذلك الفعل و الله تعالى اعلم.

(٣) حسن قاضيخان الفرغانى الحنفى توفى سنة ٥٩٢ هـ. [١١٩٦ م.]

(٤) الباجورى ابراهيم من اساتذة الأزهر توفى سنة ١٢٧٦ هـ. [١٨٥٩ م.] فى القاهرة

(٥) محمد ابن البراز الكردرى الحنفى توفى سنة ٨٢٧ هـ. [١٤٢٤ م.]

قال في الفقه على المذاهب الأربعة

للصلاة شروط تتوقف عليها صحتها، فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة، إلا إذا كان عاجزاً عن ساتر يستر له عورته [١]، ويختلف حد العورة بالنسبة للرجل، والمرأة الحرة، والأمة؛ وحد العورة [٢] للرجل والأمة، والحرة مفصل في المذاهب.

(١) المالكية - زادوا الذكر على الراجح. فلو كشف عورته ناسيا صحت صلاته.

(٢) الحنفية - قالوا: حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة؛ والركبة عندهم من العورة؛ بخلاف السرة؛ والأمة كالرجل؛ وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة؛ أما جنبها فنبع للظهر والبطن؛ وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدننها حتى شعرها النازل عن أذنيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (المرأة عورة)، ويستثنى من ذلك الوجه وباطن الكفين فإنه ليس بعورة، بخلاف ظاهرهما، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين، فإنه ليس بعورة، بخلاف باطنهما، فإنه عورة، عكس الكفين.

الشافعية - قالوا: حد العورة من الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، وإنما العورة ما بينهما، ولكن لا بد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة، وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدننها حتى شعرها النازل عن أذنيها؛ ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما.

الحنابلة - قالوا في حد العورة، كما قال الشافعية، إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط، وما عداها منها فهو عورة.

المالكية - قالوا: إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلظة، ومخففة، ولكل منهما حكم، فالمغلظة للرجل السودتان، وهما القبل والخصيتان، وحلقة الدبر لا غير والمخففة له ما زاد على السودتين مما بين السرة والركبة، وما حاذى ذلك من الخلف، والمغلظة للحرة جميع بدننها ما عدا الأطراف والصدر، وما حاذاه من الظهر، والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعتق والرأس، ومن الركبة إلى آخر القدم، أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً، والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل إلا الأليتان وما بينهما من المؤخر، فانهما من المغلظة للأمة، وكذلك الفرج والعانة من المقدم، فهما عورة مغلظة للأمة.

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها، ولو قليلاً، مع القدرة على الستر. ولو بشراء ساتر أو استمارته، أو قبول إعازته، لا هبته، بطلت صلاته إن كان قادراً ذاكراً، وأعادها وجوباً أبدأ، أى سواء أبقى وقتها أم خرج، أما العورة المخففة، فإن كشفها كلا أو بعضاً لا يبطل الصلاة، وإن كان كشفها حراماً، أو مكروهاً في الصلاة، ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن

ولا بد من دوام ستر العورة [١] الذى هو شرط فى صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها إلى الفراغ منها على تفصيل فى المذاهب.
و يشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفاً، فلا يجزئ الساتر الرقيق الذى يصف لون البشرة التى تحته، سواء كان الساتر رقيقاً جداً تظهر منه العورة بمجرد النظر، أو كان خفيفاً تظهر منه العورة بتعمد النظر [٢]، ولا يضر التصاقه بالعورة،

صلى مكشوف العورة المخففة، أن يعيد الصلاة فى الوقت مستوراً على التفصيل، وهو أن تميد الحرة فى الوقت إن صلت مكشوفة الرأس، أو العنق أو الكتف، أو الذراع، أو النهدي، أو الصدر، أو ما حاذاه من الظهر، أو الركبة، أو الساق إلى آخر القدم، ظهراً لا بطناً، وإن كان بطن القدم من العورة المخففة؛ وأما الرجل فإنه يعيد فى الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الأليتين، أو ما بينهما حول حلقة الدبر، ولا يعيد بكشف فخذيته، ولا بكشف ما فوق عانته إلى السرة، وما حاذى ذلك من خلفه فوق الأليتين.

(١) الحنابلة - قالوا: إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد، فإن كان يسيراً لا تبطل به الصلاة، وإن طال زمن الانكشاف، وإن كان كثيراً، كما لو كشفها ريح ونحوه، ولو كلها، فإن سترها فى الحال بدون عمل كثير لم تبطل؛ وإن طال كشفها عرفاً بطلت؛ أما إن كشفها بقصد، فإنها تبطل مطلقاً.

الحنفية - قالوا: إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة، وهى القبل والدبر وما حولهما أو المخففة، وهى ما عدا ذلك من الرجل والمرأة فى أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن، بلا عمل منه، كأن هبت ريح رفعت ثوبه فسدت الصلاة، أما إن انكشف ذلك؛ أو أقل منه بعمله فإنها تفسد فى الحال مطلقاً ولو كان زمن انكشافها أقل من أداء ركن، أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول فى الصلاة فإنه يمنع من انعقادها.

المالكية - قالوا: إن انكشف العورة المغلظة فى الصلاة مبطل لها مطلقاً، فلو دخلها مستوراً فسقط الساتر فى أثناءها بطلت ويعيد الصلاة أبداً على المشهور.

الشافعية - قالوا: متى انكشفت عورته فى أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته، إلا إن كشفها الريح فسترها حالاً من غير عمل كثير، فإنها لا تبطل، كما لو كشفت سهواً وسترها حالاً. أما لو كشفت بسبب غير الريح، ولو بسبب بهيمة، أو غير مميز، فإنها تبطل.

(٢) المالكية - قالوا: يشترط أن لا تظهر البشرة التى تحته فى أول النظر، أما إن ظهرت بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك فلا يضر، وإنما تكره الصلاة به، وتندب الإعادة فى الوقت.

بحيث يحدد جزمها، ومن فقد ما يستر [١] به عورته، بأن لم يجد شيئاً أصلاً صلى عرياناً، وصحت صلاته [٢]، وإن وجد ساتراً، إلا أنه نجس العين، كجلد خنزير، أو متنجس، كثوب أصابته نجاسة غير معفو عنها، فإنه يصلى عرياناً أيضاً، ولا يجوز له لبسه في الصلاة [٣] وإن وجد ساتراً يحرم عليه استعماله، كثوب من حرير، فإنه يلبسه ويصلى فيه للضرورة، ولا يعيد الصلاة؛ أما إن وجد ما يستر به بعض العورة فقط، فإنه يجب استعماله فيما يستره، ويقدم القبيل والدبر، ولا يجب عليه أن يستر بالظلمة إن لم يجد [٤] ساتراً غيرها.

وإذا كان فاقداً لساتريرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت [٥] ندباً؛ ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب، لا من الأسفل، عن نفسه [٦]، وعن غيره، فلو كان ثوبه مشقوقاً من أعلاه أو جانبه، بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منه بطلت صلاته، وإن لم تُرَ بالفعل؛ أما إن رؤيت من أسفل الثوب، فإنه لا يضر.

ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف [٧] ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر

(١) المالكية - قالوا الساتر المحدد للعورة تحديداً محرماً أو مكروهاً بغير بلل أو ريح يوجب إعادة الصلاة في الوقت. أما إذا خرج وقت الصلاة فلا إعادة، وأما الساتر الذي يحدد العورة بسبب هبوب ريح، أو بلل مطر مثلاً: فلا كراهة فيه ولا إعادة.

(٢) الحنفية، والحنابلة - قالوا: إن الأفضل أن يصلي في هذه الحالة قاعداً مومياً بالركوع والسجود، وبضم إحدى فخذيهِ إلى الأخرى، وزاد الحنفية في ذلك أن يمد رجله إلى القبلة مبالغة في الستر.

(٣) المالكية - قالوا: يصلى في الثوب النجس أو المتنجس، ولا يعيد الصلاة وجوباً، وإنما يعيدها ندباً في الوقت عند وجود ثوب طاهر، ومثل ذلك ما إذا صلى في الثوب الحريري. الحنابلة - قالوا: يصلى في المتنجس، وتجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين، فإنه يصلى معه عرياناً ولا يعيد.

(٤) المالكية - قالوا: يجب عليه أن يستر بها. لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقدته، فإن ترك ذلك بأن صلى في الضوء مع وجودها أئيم وصحت صلاته، ويعيدها في الوقت ندباً.

(٥) الشافعية - قالوا: يؤخرها وجوباً.

(٦) الحنفية، والمالكية - قالوا: لا يشترط سترها عن نفسه، فلو رآها من طوق ثوبه لا تبطل صلاته، وإن كره له ذلك.

(٧) المالكية - قالوا: إذا كان المكلف بخلوته كره له كشف العورة لغير حاجة، والمراد

إلى عورته إلا لضرورة، كالتداوى، فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة، كما يجوز له كشف العورة للاستحياء و الاغتسال، وقضاء الحاجة، ونحو ذلك إذا كان في خلوة، بحيث لا يراه غيره، وحد العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة، أو في حضرة محارمها [١]، أو في حضرة نساء مسلمات [٢]، فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء، أو في الخلوة، أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي، أو امرأة غير مسلمة؛ فعورتها جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين، فإنهما ليسا بعورة، فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة [٣]

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين سرتة وركبته فيحل النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقاً عند أمن الفتنة؛ [٤] و يحرم النظر إلى عورة الرجل والمرأة، متصلة كانت أو منفصلة، فلو قص شعر امرأة، أو شعر عانة رجل، أو قطع ذراعها، أو فخذها؛ حرم النظر إلى شيء من ذلك بعد انفصاله [٥]، وصوت المرأة ليس بعورة [٦] لأن نساء النبي

بالعورة في الخلوة بخصوصها خصوص السوءتين والأيتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة، ولا كشف البطن من المرأة.

الشافعية - قالوا يكره نظره لعورة نفسه إلا الحاجة.

(١) المالكية - قالوا: إن عورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، و

هي: الرأس، والعنق، واليدان، والرجلان.

الحنابلة - قالوا: إن عورتها مع محارمها الرجال هي جميع بدنها ما عدا الوجه، والرقبة، و

الرأس، واليدين، والقدم، والساق.

(٢) الحنابلة - لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة، فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها

بدنها إلا ما بين السرة والركبة، فإنه لا يحل كشفه أمامها.

(٣) الشافعية - قالوا: إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، أما بالنسبة

للكافرة، فإنهما ليستا بعورة، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخنثمة في بيتها، كالعنق، و الذراعين. ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق.

(٤) المالكية، والشافعية - قالوا: إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر

إليه، فبالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين سرتة وركبته. وبالنسبة للأجنبية منه هي جميع بدنه، إلا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف، وهي الرأس، واليدان، والرجلان، فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ، وإلا منع، خلافاً للشافعية، فإنهم قالوا: يحرم النظر إلى ذلك مطلقاً.

(٥) الحنابلة - قالوا: إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال.

صلى الله عليه وسلم كن يكلمن الصحابة، وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين، ولكن يحرم سماع صوتها إن خيفت الفتنة، ولو بتلاوة القرآن، ويحرم النظر إلى الغلام الأمرد إن كان صبيحاً - بحسب طبع النظر - بقصد التلذذ، وتمتع البصر بحاسنه، أما النظر إليه بغير قصد اللذة فجائز إن أمنت الفتنة، وأما حد العورة من الصغير فمفصلة في المذاهب [١]، وكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه بلا حائل، ولو بدون شهوة. [عورة الرجل القبل والدبر فقط وهو احدى الروایتين عن مالك و احمد (میزان الكبرى)] [٢]

المالكية - قالوا: إن العورة المفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها، أما المفصلة بعد الموت فهي كالمصلة في حرمة النظر إليها.

(٦) الحنفية - في النوازل نعمة المرأة عورة وتعلمها القرآن من المرأة أحب لهذا منعها عليه الصلاة والسلام من التسبيح -

(١) الشافعية - قالوا: إن عورة الصغير في الصلاة، ذكرراً كان أو أنثى، مراهقاً، أو غير مراهق، كعورة المكلف في الصلاة، أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكرراً كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها في الأصح، وعورة الصغير غير المراهق إن كان ذكرراً كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يراه من العورة بدون شهوة، فإن أحسنه بشهوة، فالعورة بالنسبة له كالبالغ، وإن لم يحسن الوصف فعورته كالعدم، إلا أنه يحرم النظر إلى قبله ودبره، لغير من يتولى تربيته؛ أما إن كان غير المراهق أنثى فإن كانت مشتهاة عند ذوى الطباع السليمة. فعورتها عورة البالغة. وإلا فلا، لكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم بتربيتها.

المالكية - قالوا: إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسن، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه حياً وأن تغسله ميتاً. وابن تسع إلى اثني عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ولكن لا يجوز لها تغسله. وأما ابن ثلاث عشر سنة فما فوق. فعورته كعورة الرجل و بنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها و بنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر. فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنها، وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة، فليس للرجل أن يغسلها، أما المشتهاة. كبنت ست فهي كالمرأة فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسلها؛ وعورة الصغير في الصلاة - إن كان ذكرراً - السوتتان والعانة والأليتان فيندب له سترها وإن كانت أنثى فعورتها ما بين السرة الركبة. ولكن يجب على وليها أن يأمرها بسترها في الصلاة كما يأمرها بالصلاة وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرمة فمندوب لها فقط.

الحنفية - قالوا: لا عورة للصغير ذكرراً كان أو أنثى. وحددوا ذلك بأربع سنين فما دونها فيباح النظر إلى بدنه ومسه. ثم ما دام لم يشته فعورته القبل والدبر. فإن بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكرراً أو أنثى. في الصلاة وخارجها.

الحنابلة - قالوا: إن الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته. فيباح مس جميع بدنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ
هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَفْبِعَدَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ * فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ
صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ * وَتَوَلَّى عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ * وَأَبْصُرُ
فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ * سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا
يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَ
لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ
غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَ
مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ *
مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي
صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ
يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ *
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ
وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ
عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ رَبَّنَا يَا رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ *
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *

الْفَاظُ الْأَذَانِ

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ (مَرَّتَانِ) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
(مَرَّتَانِ) أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (مَرَّتَانِ) حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ (مَرَّتَانِ) حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (مَرَّتَانِ) [١] اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ (مَرَّةً) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (مَرَّةً)

(١) وَيُزَادُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) (الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ

الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ

اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ * وَ الصَّلَاةُ
الْقَائِمَةُ * أَيْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَ الْفَضِيلَةَ * وَ
الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ * وَ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي
وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ * بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ *

الْفَاظُ الْإِقَامَةُ

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ (مَرَّتَانِ) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
(مَرَّتَانِ) أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (مَرَّتَانِ) حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ (مَرَّتَانِ) حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (مَرَّتَانِ) قَدَقَامَتِ
الصَّلَاةُ (مَرَّتَانِ) اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ (مَرَّةً) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (مَرَّةً)

نِيَّةُ صَلَاةِ الْفَجْرِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ آدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *
نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ فَرَضَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ آدَاءً مُقْتَدِيًا بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الظُّهْرِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ سُنَّةً

صَلَاةِ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ آدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *
نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ
صَلَاةِ الظُّهْرِ آدَاءً مُقْتَدِيًا بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ * اللَّهُ
أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ
الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةِ آدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْعَصْرِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةَ
صَلَاةِ الْعَصْرِ آدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *
نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ
صَلَاةِ الْعَصْرِ آدَاءً مُقْتَدِيًا بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ * اللَّهُ
أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ
صَلَاةَ الْمَغْرِبِ آدَاءً مُقْتَدِيًا بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ
* اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ آدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةَ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ آدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ
صَلَاةَ الْعِشَاءِ آدَاءً مُقْتَدِيًا بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ * اللَّهُ
أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ
الْعِشَاءِ آدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْوُتْرِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَاجِبٍ
صَلَاةِ الْوُتْرِ آدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

دُعَاءُ الْقُنُوتِ

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنُؤْمِنُ
بِكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ
الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ
يَفْجُرُكَ *

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ لَكَ نُصَلِّي وَ نَسْجُدُ وَ إِلَيْكَ
نَسْعَى وَ نَخْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَ نَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ
عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ *

صِفَةُ الصَّلَاةِ

بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يَسْتَفْتِحُ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ أَوَّلًا

بِقَوْلِ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَ
تَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)

وَبَعْدَهُ يَقْرَأُ الْأِسْتِعَاذَةَ وَ الْبِسْمَلَةَ ثُمَّ الْفَاتِحَةَ وَ
سُورَةَ أُخْرَى أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آيَةِ سُورَةٍ شَاءَ ثُمَّ
يُكَبِّرُ رَاكِعًا وَيَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ ثَلَاثًا (سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْعَظِيمِ) ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ) وَ التَّحْمِيدَ بِقَوْلِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [١] ثُمَّ
يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَيَقُولُ ثَلَاثًا (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) وَ
يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَيَقْرَأُ التَّحِيَّاتِ وَيَزِيدُ
الصَّلَوَاتِ الشَّرِيفَةَ وَ الْأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ إِنْ كَانَ فِي
الْجُلُوسِ الْآخِرِ.

(١) إِذَا قَالَ الْإِمَامُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) يَكْتَفِي الْمُقْتَدِي بِقَوْلِهِ (رَبَّنَا لَكَ

أَفَاظُ التَّحِيَّاتِ

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ * السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ * أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ * وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ *

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ *

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ *

الاذعية الماثورة

رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ *
ثُمَّ يُسَلِّمُ بِقَوْلِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) * (مَرَّةً عَنِ
الْيَمِينِ وَ مَرَّةً عَنِ الشِّمَالِ)

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ * عَلَى رُوحِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى الطَّاهِرَةِ الصَّلَوَاتُ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ * وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ
وَ الْمُرْسَلِينَ * وَعَلَى آلِهِ وَ صَحْبِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ سَلِّمْ *
سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ * وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ * وَ اللَّهُ أَكْبَرُ *
وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ * قَالَ فِي
(مَرَاقِي الْفَلَاحِ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ (مَنْ
اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) فَقَالَ
(اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ
أَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ إِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ) وَ قَالَ
الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ مَعْصُومٌ الْفَارُوقِي فِي الْمَكْتُوبِ الثَّمَانِينَ (أَنَا
اسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ دُبُرِ الصَّلَاةِ سَبْعِينَ مَرَّةً)

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ
لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي
يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا
خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ
وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ
حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ*

ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ (٣٣ مَرَّةً) الْحَمْدُ لِلَّهِ (٣٣ مَرَّةً) اللَّهُ
أَكْبَرُ (٣٣ مَرَّةً) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ * لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*

الدُّعَاءُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ * اللَّهُمَّ
رَبَّنَا يَا رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا صَلَاتَنَا وَصِيَامَنَا وَقِيَامَنَا وَ
قِرَاعَتَنَا وَرُكُوعَنَا وَسُجُودَنَا وَقُعودَنَا وَتَشَهُدَنَا وَ
تَسْبِيحَنَا وَتَهْلِيلَنَا وَتَضَرُّعَنَا وَتَمَمَّ تَقْصِيرَاتِنَا وَلَا
تَضْرِبْ بِهَا وُجُوهَنَا يَا مَوْلَانَا * رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَ
إِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ *
اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا وَاجِرْنَا مِنْ
خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ * اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ
دِينَنَا وَلَا تَسْلُبْ وَقْتِ النَّزْعِ إِيْمَانَنَا وَلَا تُسَلِّطْ
عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا وَارْزُقْنَا خَيْرِي الدُّنْيَا وَ
الْآخِرَةِ * إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * اللَّهُمَّ إِنَّكَ

عَفُوْتُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفُ عَنَّا * يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ
لِوَالِدَيَّ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ * (رَبَّنَا آتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ) ^(١) يَا خَفِيَّ الْأَلْطَافِ نَجِّنَا مِمَّا نَخَافُ * اللَّهُمَّ
ارزُقْنَا فَهْمًا فِي الدِّينِ وَ زِيَادَةً فِي الْعِلْمِ * وَ كِفَايَةً فِي
الرِّزْقِ * وَ صِحَّةً فِي الْبَدَنِ * وَ تَوْبَةً قَبْلَ الْمَوْتِ * وَ
رَاحَةً عِنْدَ الْمَوْتِ وَ مَغْفِرَةً بَعْدَ الْمَوْتِ * وَ نَجَاةً مِنَ
النَّارِ * وَ دُخُولًا فِي الْجَنَّةِ * وَ عَافِيَةً فِي الدُّنْيَا وَ
الْآخِرَةِ * اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ لِوَالِدَيْنَا وَ لِأَخْوَانِنَا وَ
لِأَقْرَبَائِنَا وَ لِأُمَّهَاتِنَا وَ لِأَسَاتِدَتِنَا وَ لِمَشَايخِنَا وَ
لِسُلْطَانِنَا وَ لِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا وَ لِمَنْ وَصَّانَا بِدُعَائِهِ
الْخَيْرِ وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ
وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ * بِرَحْمَتِكَ
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ * وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةَ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةِ آدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ فَرَضَ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ آدَاءً مُقْتَدِيًا بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ * اللَّهُ
أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةَ
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْبَعْدِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ آدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ آخِرَ صَلَاةِ
الظُّهْرِ أَدْرَكْتُ وَقْتَهُ وَلَمْ أُؤَدِّهِ بَعْدَ آدَاءِ * اللَّهُ
أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ
الْوَقْتِ آدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ وَاجِبَ صَلَاةِ
عِيدِ الْفِطْرِ آدَاءً جَمَاعَةً مُقْتَدِيًا بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ*
اللَّهُ أَكْبَرُ*

نِيَّةُ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ وَاجِبَ صَلَاةِ
عِيدِ الْأَضْحَى آدَاءً جَمَاعَةً مُقْتَدِيًا بِالْإِمَامِ
الْحَاضِرِ* اللَّهُ أَكْبَرُ*

نِيَّةُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ النَّافِلَةِ
آدَاءً* اللَّهُ أَكْبَرُ*

نِيَّةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ
التَّرَاوِيحِ آدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ
التَّسْبِيحِ آدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ التَّهَجُّدِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ صَلَاةِ التَّهَجُّدِ
آدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ
آدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الضُّحَى

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ الضُّحَى
أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ
أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ تَحِيَّةِ
الْمَسْجِدِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ
الْأَسْتِسْقَاءِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ وَدُعَاؤُهُ
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ * لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ * وَاللَّهُ أَكْبَرُ * اللَّهُ أَكْبَرُ * وَاللَّهُ
الْحَمْدُ * بِسْمِ اللَّهِ أَكْبَرُ *

دُعَاءُ الْأُضْحِيَّةِ

اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلكَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَ
مَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ * اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ
هَذَا الْقُرْبَانَ * بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ثَنَاءً لِلَّهِ
تَعَالَى وَ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ * وَ دُعَاءً لِهَذَا الْمَيِّتِ
[١] اَدَاءً مُقْتَدِيًا بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ * اللَّهُ أَكْبَرُ *
ثُمَّ يَقْرَأُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ * وَ تَبَارَكَ
اسْمُكَ * وَ تَعَالَى جَدُّكَ * وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ * وَ لَا إِلَهَ
غَيْرُكَ * ثُمَّ يُكَبِّرُ بِقَوْلِهِ (اللَّهُ أَكْبَرُ) * وَ يَقْرَأُ : اللَّهُمَّ
صَلِّ إِلَى آخِرِهِ * اللَّهُمَّ بَارِكْ إِلَى آخِرِهِ * ثُمَّ يُكَبِّرُ
قَائِلًا (اللَّهُ أَكْبَرُ) * وَ يَقْرَأُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ

(١) أَوْ الْمَيِّتَةِ أَوْ الصَّبِيِّ أَوْ الصَّبِيَّةِ . حَسَبَ حَالِ الْمَيِّتِ

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَ مَيِّتِنَا وَ شَاهِدِنَا وَ غَائِبِنَا وَ
صَغِيرِنَا وَ كَبِيرِنَا وَ ذَكَرِنَا وَ اُنْثَانَا * اللَّهُمَّ مَنْ

أَحْيَيْتُهُ (هَا) [١] مِتًّا فَآخِيهِ (هَا) عَلَى الْإِسْلَامِ وَ
مَنْ تَوَفَّيْتُهُ (هَا) مِتًّا فَتَوَفَّهُ (هَا) عَلَى الْإِيمَانِ * [٢] وَ
خُصَّ هَذَا الْمَيِّتَ (هَذِهِ الْمَيِّتَةَ) بِالرُّوحِ وَالرَّاحَةِ وَ
الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةَ وَالرِّضْوَانَ * اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
(كَانَتْ) مُحْسِنًا (مُحْسِنَةً) فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ (هَا) وَ
إِنْ كَانَ (كَانَتْ) مُسِيئًا (مُسِيئَةً) فَتَجَاوَزْ عَنْهُ
(هَا) وَ لَقِّهِ (هَا) الْأَمْنَ وَالْبُشْرَى وَالْكَرَامَةَ وَ
الزُّلْفَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
وَ لَا تَجْعَلْ قَبْرَهُ حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّيِّرَانِ * رَبِّ اغْفِرْ
لِي وَلِوَالِدَيَّ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لِجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ * وَ يُكَبَّرُ

(١) ان كان الميت انشى .

(٢) وان كان الميت صبيا او مجنونا او معتوها يقرأ بعد (على الايمان) (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
لَنَا قَرَطًا اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَ ذُخْرًا وَ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَ
مُشَفِّعًا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .)

قَائِلًا (اللَّهُ أَكْبَرُ) * وَ يُسَلِّمُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ بِقَوْلِهِ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ (مَرَّةً عَنِ الْيَمِينِ وَ مَرَّةً
عَنِ الشِّمَالِ) *

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا وَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ عَلَى جَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ * وَ عَلَى آلِهِ وَ صَحْبِهِ وَ أَهْلِ
بَيْتِهِ وَ سَلِّمْ *

نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ

نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ غَدًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ *

دُعَاءُ الْإِفْطَارِ

اللَّهُمَّ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)

الدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِفْطَارِ

اللَّهُمَّ لَكَ صُمتُ وَبِكَ اَمتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ
عَلَى رِزْقِكَ افطَرْتُ * وَصَوْمَ الغَدِ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ
نَوَيْتُ *

نِيَّةُ الغُسلِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الغُسلَ لِرَفْعِ الجَنابَةِ وَالكِراهِةِ *
اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَجِسْمِي مِنَ الجَنابَةِ وَالكِراهِةِ *

نِيَّةُ وَاذِعيَّةِ الوُضوءِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الوُضوءَ لِرَفْعِ الحَدَثِ بِسْمِ اللَّهِ
العَظِيمِ وَالحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الإِسْلامِ * وَعَلَى
تَوْفيقِ الأيمانِ * وَعَلَى هِدايَةِ الرَّحْمَنِ * اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ * وَعَلَى جَميعِ
الأنبياءِ وَالمُرسلينَ * وَالِلهِ وَصَحْبِهِ وَاهْلِ بَيْتِهِ وَ

سَلِّمْ * اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا * وَ
جَعَلَ الْاِسْلَامَ نُورًا * يَقُولُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ: اَللّٰهُمَّ
اَسْقِنِيْ مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ كَأْسًا لَا اَظْمَأُ بَعْدَهُ
اَبَدًا * وَ عِنْدَ الْاِسْتِنْشَاقِ: اَللّٰهُمَّ اَرِحْنِيْ رَائِحَةَ
الْجَنَّةِ وَ اَرْزُقْنِيْ مِنْ نَعِيْمِهَا * وَ لَا تُرِحْنِيْ رَائِحَةَ
النَّارِ. وَ يَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اَللّٰهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِيْ
بِنُورِكَ يَوْمَ تَبْيَضُّ وَجُوهُ اَوْلِيَائِكَ وَ لَا تَسْوَدْ وَجْهِيْ
بِدُنُوْبِيْ يَوْمَ تَسْوَدُّ وَجُوهُ اَعْدَائِكَ. وَ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ
الْيُمْنَى: اَللّٰهُمَّ اَعْطِنِيْ كِتَابِيْ بِيَمِيْنِيْ وَ حَاسِبِنِيْ
حِسَابًا يَسِيْرًا. وَ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُسْرَى: اَللّٰهُمَّ لَا
تُعْطِنِيْ كِتَابِيْ بِشِمَالِيْ وَ لَا مِنْ وَّرَآءِ ظَهْرِيْ وَ لَا
تُحَاسِبْنِيْ حِسَابًا شَدِيْدًا. وَ عِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ: اَللّٰهُمَّ
حَرِّمْ شَعْرِيْ وَ بَشْرِيْ عَلَي النَّارِ * وَ اَظْلِنِيْ تَحْتَ
ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ اِلَّا ظِلُّ عَرْشِكَ. وَ عِنْدَ مَسْحِ
اُذُنَيْهِ: اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُوْنَ الْقَوْلَ

فَيَتَبِعُونَ أَحْسَنَهُ. وَعِنْدَ مَسْحِ عُنُقِهِ: اللَّهُمَّ اغْتِقْ
رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. وَعِنْدَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى: اللَّهُمَّ
ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ. وَ
عِنْدَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي سَعِيًّا
مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَتِجَارَةً لَنْ
تَبُورَ * سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ * أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ
رَسُولُكَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ
الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنْزِيلُ
الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ *
سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ *

زوايا القبلة للأماكن على درجات العرض والطول المختلفة

درجات العرض		درجات	
العرض	الطول	درجات العرض	الزوايا
180	0	0	0
179	0	0	1
178	0	0	2
177	0	0	3
176	0	0	4
175	0	0	5
174	0	0	6
173	0	0	7
172	0	0	8
171	0	0	9
170	0	0	10
169	0	0	11
168	0	0	12
167	0	0	13
166	0	0	14
165	0	0	15
164	0	0	16
163	0	0	17
162	0	0	18
161	0	0	19
160	0	0	20
159	0	0	21
158	0	0	22
157	0	0	23
156	0	0	24
155	0	0	25
154	0	0	26
153	0	0	27
152	0	0	28
151	0	0	29
150	0	0	30
149	0	0	31
148	0	0	32
147	0	0	33
146	0	0	34
145	0	0	35
144	0	0	36
143	0	0	37
142	0	0	38
141	0	0	39
140	0	0	40
139	0	0	41
138	0	0	42
137	0	0	43
136	0	0	44
135	0	0	45
134	0	0	46
133	0	0	47
132	0	0	48
131	0	0	49
130	0	0	50
129	0	0	51
128	0	0	52
127	0	0	53
126	0	0	54
125	0	0	55
124	0	0	56
123	0	0	57
122	0	0	58
121	0	0	59
120	0	0	60
119	0	0	61
118	0	0	62
117	0	0	63
116	0	0	64
115	0	0	65
114	0	0	66
113	0	0	67
112	0	0	68
111	0	0	69
110	0	0	70
109	0	0	71
108	0	0	72
107	0	0	73
106	0	0	74
105	0	0	75
104	0	0	76
103	0	0	77
102	0	0	78
101	0	0	79
100	0	0	80
99	0	0	81
98	0	0	82
97	0	0	83
96	0	0	84
95	0	0	85
94	0	0	86
93	0	0	87
92	0	0	88
91	0	0	89
90	0	0	90
89	0	0	91
88	0	0	92
87	0	0	93
86	0	0	94
85	0	0	95
84	0	0	96
83	0	0	97
82	0	0	98
81	0	0	99
80	0	0	100
79	0	0	101
78	0	0	102
77	0	0	103
76	0	0	104
75	0	0	105
74	0	0	106
73	0	0	107
72	0	0	108
71	0	0	109
70	0	0	110
69	0	0	111
68	0	0	112
67	0	0	113
66	0	0	114
65	0	0	115
64	0	0	116
63	0	0	117
62	0	0	118
61	0	0	119
60	0	0	120
59	0	0	121
58	0	0	122
57	0	0	123
56	0	0	124
55	0	0	125
54	0	0	126
53	0	0	127
52	0	0	128
51	0	0	129
50	0	0	130
49	0	0	131
48	0	0	132
47	0	0	133
46	0	0	134
45	0	0	135
44	0	0	136
43	0	0	137
42	0	0	138
41	0	0	139
40	0	0	140
39	0	0	141
38	0	0	142
37	0	0	143
36	0	0	144
35	0	0	145
34	0	0	146
33	0	0	147
32	0	0	148
31	0	0	149
30	0	0	150
29	0	0	151
28	0	0	152
27	0	0	153
26	0	0	154
25	0	0	155
24	0	0	156
23	0	0	157
22	0	0	158
21	0	0	159
20	0	0	160
19	0	0	161
18	0	0	162
17	0	0	163
16	0	0	164
15	0	0	165
14	0	0	166
13	0	0	167
12	0	0	168
11	0	0	169
10	0	0	170
9	0	0	171
8	0	0	172
7	0	0	173
6	0	0	174
5	0	0	175
4	0	0	176
3	0	0	177
2	0	0	178
1	0	0	179
0	0	0	180

قد كتبت في هذا الجدول درجات الطول بالفواصل قدرها خمس درجات في أعلى الجداول واذناه ودرجات العرض أيضاً بالفواصل مقدارها درجتان وسط الجدول من الأعلى إلى الأدنى. درجات الطول التي تحتها خطوط غربية (-) والواقية منها شرقية (+). وتستعمل درجات الطول في الترتيبين الأول والثاني للأماكن التي على نصف الكرة الشمالي ودرجات الطول في الترتيبين الثالث والرابع للأماكن الموجودة على نصف الكرة الجنوبي. والرقم على المكان الذي تقاطع فيه العمود الحاوي درجة الطول للمحل الذي تتحرى زاوية القبلة له والسطر الحاوي درجة العرض لهذا المحل هو درجة زاوية القبلة لهذا المحل. يكون قد توجه إلى القبلة عند ما توجه مقدار زاوية القبلة من جنوب المحل إلى غربه لدرجات الطول الموجودة في الترتيبين الأول والرابع ومن جنوب المحل إلى شرقه لدرجات الطول الموجودة في الترتيبين الثاني والثالث. وهذه الزوايا من استقامة الجنوب الجغرافي المفهومة بالشمس أو نجم القطب ويجب أن تؤخذ في عين الاعتبار عند الحساب زاوية الإنحراف في القياس بالبوصلة.

قال الولي الكامل العلامة محمد معصوم الفاروقى المجددى فى المكتوب الثالث و الستين من المجلد الثانى: بشيخ آدم تهمى فى ان قضاء الفوائت احتياطا فى اوقات النوافل الموقته يقع عن تلك النوافل.

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى سئلت عنا ان المريض الذى فاتت عنه الصلوات المفروضة فى بعض ايام مرضه ويقضيها بعد و لا يعرف عدد ما فاتت عنه على تقدير ان يقضيها ايضا وقت التهجد و الاشراف بدل صلواتهما و بدل النوافل المروية فى بعض الاوقات سوى السنن المؤكدة و يفعل كذلك الى انقضاء عمره مع انه يعرف ان ايام مرضه ما بلغت سنة واحدة يحصل له ما ورد فى هذه الصلوات من الثواب الجزيل أو لا فقول الظاهر يحصل بعد اتمام قضاء الفوائت لأن تلك الصلوات يتقلب نغلا و تعين النية فى النوافل الموقته ليس شرطا فيقع عن النوافل الموقته.

[قضاء المتروكات بدل السنن المؤكدة فرض لازم ألبتة]

قال العلامة حفيد زاده محمد صادق افندى قاضى قدس فى (نوادى الفقهية): الفصل العشرين فى قضاء الفائتة من منتخب تاتارخانية فى المضمرات انه سئل ابن نجيم عمّن عليه قضاء الصلوة فنوى سنة الفجر و الظهر و العصر و المغرب و العشاء قضاء فرض كل منهن هل يكون تاركاً للسنة ام لا أجاب لا يكون تاركاً لها لان المقصود منها ان توجه صلوة ذلك الوقت غير فرضه رغماً للشيطان و قد حصل و فى النوادر قال هذا اولى بعد ما حصل هذا لانه رب رجل لا يقضى ما فاتته من الفرائض و يصلى السنن فيستحق العذاب و لا يستحق به لو ترك السنة انتهى



الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد سيّد الأوّلين و الآخريين و على آله و اصحابه اجمعين.

أما بعد فيفرض على كل مسلم عاقل و بالغ، ذكرًا كان أو أنثى أداء الصلوات الخمس في أوقاتها في كل يوم و ليلة. و لا يصح أداء صلاة قبل وقتها، و إلا يترتب عليه اثم كبير. و لصحة الصلاة يجب أدائها في وقتها، يجب أيضا العلم بأدائها في وقتها و عدم الشك فيه. و في الحديث النبوي المذكور في كتاب (غنية التملي في شرح منية المصلي) المشتهر بالشرح الكبير للشيخ إبراهيم الحلبي في الفقه الحنفي و كتاب (مقدمة الصلاة) [١] و (التفسير المظهري): [٢] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (أمتي جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثل

(١) مؤلف (مقدمة الصلاة) محمد بن قطب الدين ازنيقي توفي سنة ٨٨٥ هـ. [١٤٨٠ م.] في أدريه

(٢) مؤلف (التفسير المظهري) محمد ثناء الله الهاني پتي توفي سنة ١٢٢٥ هـ. [١٨١٠ م.] في الهند و ميرزا مظهر

جان جانان استشهد سنة ١١٩٥ هـ. [١٧٨١ م.] في دلهي

ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين بزق وحرم الطعام على الصائم و صلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم العشاء الأخير حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الارض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين). رواه أبو داود و الترمذي و قال حسن صحيح و ابن حبان في صحيحه و الحاكم و قال صحيح الاسناد.

و كانت هذه الحادثة يوم ١٤ تموز بعد الإسراء و المعرج بيوم و قبل الهجرة النبوية بستين. و كان في الزوال ٣,٥٦ سنتيمترا لكون إرتفاع الكعبة المعظمة ١٢,٢٤ مترا، و ميل الشمس ٢١ درجة و ٣٦ دقيقة، و درجة العرض ٢١ درجة و ٢٦ دقيقة. و يعلم من هذا الحديث الشريف أن الصلاة فريضة في كل يوم و ليلة خمس مرات.

و في الحديث النبوي المذكور في كتاب (ترغيب الصلاة) [١] باللغة الفارسية في الفصل السادس قال رسول الله ﷺ (ان لكل صلاة أولا و آخرا). لكل صلاة ثلاث أوقات: الوقت الحقيقي و الوقت الظاهري، و الوقت الشرعي. و الذين يرون الشمس يؤدون صلواتهم في أوقاتها الظاهرية، و أما الذين لا يرون الشمس فيصلون في الأوقات الشرعية. و لكل من هذه وقت رياضي و وقت مرئي. و الأوقات الرياضية تحصل بحساب إرتفاع الشمس. و أما الأوقات المرئية فتفهم برؤية الشمس. و لا تؤدى الصلوات في الأوقات الرياضية و الحقيقية. و هذه الأوقات تكون وسيلة لتحصيل الأوقات الشرعية. للذين يرون الشمس يستعمل لصلاة ما وقتها الظاهري المرئي و أمّا للذين لا يرونها فيستعمل وقتها الشرعي المرئي. و يبدأ الوقت الظاهري عند رؤية وصول جانب الشمس إلى الإرتفاع المخصوص لوقت هذه الصلاة نظرا لخط الأفق الظاهري على هذا المحل. و هذا الإرتفاع يسمى (الإرتفاع الظاهري). و هذا الوقت يسمى (الوقت الظاهري). و يفهم الوقت الشرعي بحساب وصول جانب الشمس إلى إرتفاع هذه الصلاة نظرا لخط الأفق الشرعي. و حينئذ يكون إرتفاع وقتي الطلوع و الغروب صفرا. و إرتفاع

(١) مؤلف (ترغيب الصلاة) محمد بن احمد زاهد توفى سنة ٦٣٢ هـ. [١٢٣٥ م].

وقت الفجر الصادق (- ١٩°) في المذاهب الأربعة كلها. و إرتفاع بداية وقت صلاة العشاء (- ١٩°) عند الإمام الاعظم، و ذهب الامامان و أئمة المذاهب الثلاثة الاخرى بأنه (- ١٧°) و إرتفاع بداية وقت الظهر هو غاية الإرتفاع. يكون وقت الزوال المرئي الحقيقي عند رؤية إرتفاع مركز الشمس من الأفق الحقيقي إلى غاية الإرتفاع. و يتغير الإرتفاع لبداية وقتي الظهر و العصر يومياً، و يحدّد هذان الإرتفاعان كل يوم من جديد. لعدم رؤية وقت وصول جانب الشمس إلى درجة إرتفاع الصلاة من خط الأفق الظاهري. تبين كتب الفقه علامات هذ الوقت المرئي و يبدو من هذا أن أوقات الصلاة الظاهرية ليست بالأوقات الرياضية بل هي الأوقات المرئية. و من يستطع مشاهدة هذه العلامات على السماء يؤدّ الصلاة في (وقتها الظاهري) هذا. و اما من لم يستطع رؤية الشمس أو هذه الامارات و القائم بإعداد التقويم فيحسب الأوقات الرياضية حين اتيان جانب الشمس للإرتفاعات الشرعية حسب الآفاق الشرعية، و تكون الأوقات المرئية حين وصول ماكينات الساعة إلى الأوقات الرياضية، و يؤدّ صلاته في (وقتها الشرعي) المرئي هذا.

و تحصل على الأوقات الرياضية بالحساب حين وصول جانب الشمس إلى نقطة الإرتفاع من الأفق الشرعي. و يرى وصول الشمس إلى وقت رياضي بعد هذا الوقت الرياضي ب ٨ دقائق و عشرين ثانية و يسمى هذا الوقت وقتاً مرئياً أي الوقت المرئي بعد الوقت الرياضي ب ٨ دقائق و عشرين ثانية. لكون بداية ماكينات الساعة أي أوقات الزوال الحقيقية و الغروب الأذانية الشرعية أوقاتاً مرئية تكون الأوقات الرياضية التي تشير إليها ماكينات الساعة أوقاتاً مرئية. الأوقات الشرعية تحصل عليها بالحساب و تكتب على التقاويم الأوقات الرياضية، رغم هذا تتحول هذه الأوقات في ماكينات الساعة إلى الأوقات المرئية. فمثلاً الوقت الحاصل بالحساب إن كان ٣ ساعات و ١٥ دقيقة يكون هذا الوقت الرياضي ٣ ساعات و ١٥ دقيقة في ماكينات الساعة ٣ ساعات و ١٥ دقيقة وقتاً مرئياً. و تحصل أولاً بالحساب على (الأوقات الحقيقية الرياضية) التي وصل فيه مركز الشمس إلى إرتفاع الصلاة نظراً للأفق الحقيقي. ثم تعامل هذه الأوقات مع التمكين و تتحول إلى (الأوقات الشرعية الرياضية).

(وقت صلاة الفجر) في محل ما يبدأ عند انتهاء (الليل الشرعي) باتفاق المذاهب الأربعة أي برؤية البياض المسمى بـ(الفجر الصادق) في نقطة من خط الأفق الظاهري في الشرق. و الصوم أيضا يبدأ بهذا الوقت. و يقول المنجم الأول عارف بك (يكون إحتياطياً أداء صلاة الفجر بعد هذا الوقت بعشرين دقيقة لوجود الأقوال الضعيفة المبينة بأن الفجر الصادق يبدأ حين إنتشار البياض على الأفق و كون الإرتفاع - ١٨° حتى - ١٦° درجة). و للحصول على إرتفاع وقت الفجر ينبغي النظر في ليلة براءة، إلى خط الأفق الظاهري و ماكينه الساعة و بهذا يفهم وقت الفجر. لأي وقت من الأوقات الحاصلة بالحساب للإرتفاعات المختلفة يوافق هذا الوقت، يكون الإرتفاع المستعمل في حساب ذلك الوقت إرتفاع الفجر. و كذلك يحصل على إرتفاع الشفق. و فهم علماء الإسلام طوال القرون أن هذا الإرتفاع - ١٩° درجة و بينوا أن الأرقام الأخرى ليست صحيحة. الأوروبيون يسمون إنتشار البياض بالفجر و يقولون إن إرتفاع هذا الفجر (- ١٨°) درجة يجب على المسلمين في الأمور الدينية أن يتبعوا للعلماء المسلمين و لا للنصارى. و ينتهي وقت صلاة الفجر في نهاية (الليل الشمسي) أي عند ما يرى طلوع الجانب الأمامي [العلوي] للشمس من خط الأفق الظاهري لذلك المحل.

قد فرضت (الكرة السماوية) ككرة كبيرة في مركزها كرة الأرض كمنقطة و يتخيل وجود إرتسام الشمس و كافة النجوم على سطح هذه الكرة السماوية. و أن أوقات الصلاة تحسب بـ(أقواس الميل) و (أقواس الإرتفاع) التي تصور على سطح هذه الكرة. و تسمى النقطتان اللتان يقطع فيهما محور الكرة الأرضية الكرة السماوية بـ(قطب السماء)، و تسمى الدوائر التي تكونها (مستويات الميل) المارة بقطبي السماء على الكرة السماوية بـ(دوائر الميل). و تسمى إستقامة نصف القطر الذي يمر بمحل ما على الكرة الأرضية (شاقول) ذلك المحل. المستويات المارة بشاقول محل ما تسمى (مستويات السمّت). و لو فرضنا أن مستويات السمّت تقطع الكرة السماوية و تكون الدوائر على سطح الكرة فتسمى هذه الدوائر بـ(دوائر السّموت = AZIMUTH) أو (دوائر الإرتفاع) لذلك المحل. و دوائر السموت محلّ ما تقطع آفاق هذا المحل عمودية. تمرّ مستويات كثيرة للسمّت بمحل على الكرة الأرضية و مستوي واحد

للميل. شاقول محل ما و محور الكرة الأرضية يتقاطعان على مركز الأرض. المستوي المار بهذين المستقيمين هو مستوي السميت لهذا المحل، و في الوقت نفسه مستوي الميل. و يسمى هذا المستوي مستوي (نصف النهار) لهذا المحل. الدائرة التي يقطع فيها مستوي نصف النهار الكرة السماوية تسمى (دائرة نصف النهار = MERIDIEN) لذلك المحل. و سطح نصف النهار يقطع سطح الأفق الحقيقي لذلك المحل عمودياً و يقسم دائرة الأفق الحقيقي قسمين متساويين، و المستقيم الذي يقطع فيه سطح الأفق الحقيقي يسمى (خط نصف النهار) لذلك المحل. و دائرة السميت المارة بمركز الشمس تقطع الأفق الحقيقي لهذا المحل في نقطة آ في السماء. و تسمى درجة جزء القوس آ غ الموجود بين هذه النقطة في السماء وبين مركز الشمس (قوس الإرتفاع الحقيقي). درجة هذا القوس (الإرتفاع الحقيقي = ALTITUDE) للشمس في هذا المحل في ذلك الحين. و الشمس تمر بدوائر السميت المختلفة في كل حين. و تقطع دائرة السميت المارة بجانب ز للشمس مستويات الآفاق الحسية و المرئية و الرياضية و السطحية في نقط في السماء و الأقواس بين تلك النقط تسمى (قوس الإرتفاع الظاهري) نظراً لهذه الآفاق. و تسمى درجة القوس الموجود بين جانب الشمس و بين أحد تلك النقط (إرتفاعات الشمس الظاهرية) حسب تلك الآفاق. إرتفاعها السطحي أكثر من إرتفاعها الحقيقي. الأوقات التي تكون فيها الشمس على نفس الإرتفاع من هذه الآفاق مختلفة. الإرتفاع الحقيقي هو درجة الزاوية التي يكونها نصفاً مستقيم الماران بجانب قوس الإرتفاع الحقيقي في السماء بعد الخروج من مركز الأرض. و درجات الأقواس اللآمتناهيّة العدد، المختلفة الطول، المتواجدة بين نصفي مستقيم هذين و الموازية لهذا القوس في السماء يتساوى بعضها ببعض، و كل هذه بمقدار درجة الإرتفاع الحقيقي. و يخرج نصفاً مستقيم اللذان يكونان الزوايا المتساوية للإرتفاعات الأخرى من النقطة التي يقطع فيها الشاقول الذي يمرّ بمكان الراصد الأفق. و درجات زوايا الإرتفاع هذه بمقدار درجات الأقواس في داخلها. و المستوي اللآمتناهي المار بمركز الأرض و العمودي على محورها يسمى (معدل النهار = مستوي خط الإستواء). و الدائرة التي يقطع فيها سطح خط الإستواء هذا، الكرة الأرضية تسمى (دائرة معدل النهار = خط الإستواء). إن موقع و

إستقامة سطح خط الإستواء و دائرته ثابتان و لا تتغيران أبداً. و كلاهما يقسمان الكرة الأرضية نصفي الكرة المتساويين. و تسمى درجة قوس دائرة الميل الموجود بين مركز الشمس و خط الإستواء (ميل الشمس). و البياض المعترض على خط الأفق الظاهري قبل الطلوع الظاهري يبدأ قبل الحمرة بدرجتي الإرتفاع. أي يبدأ هذا البياض عندما تقترب الشمس من خط الأفق الظاهري بـ(١٩°) درجة و عليه الفتوى. و ليس للمقلدين أن يغيروا هذا الفتوى. و ذكر في كتاب (ردّ المحتار) لابن عابدين و في تقويم محمد عارف بك أن هناك من يقول ببداية هذا البياض عندما تقترب الشمس منه بعشرين (٢٠°) درجة. و لكن لا تصح العبادات التي لا توافق الفتوى.

و محارك الشمس اليومية هي دوائر موازية بعضها إلى بعض و إلى مستوي خط الإستواء. و المستويات التي توجد فيها هذه الدوائر عمودية لمحور الأرض و مستوي نصف النهار؛ و تقطع مستويات الأفق مائلة، أي لا يقطع محرك الشمس خط الأفق الظاهري عمودياً. و دائرة السمّ المارة بالشمس عمودية لخط الأفق الظاهري. عندما يأتي مركز الشمس على دائرة نصف النهار لمحّل ماء، تتحد دائرة الميل المارة بمركزها و دائرة السمّ لذلك المحلّ و يكون مركزها في غاية الإرتفاع من الأفق الحقيقي.

و يؤخذ (وقت الظهر الظاهري) أي (وقت صلاة الظهر الظاهري) لمن يرون الشمس. و يبدأ هذا الوقت المرئي عندما ينفصل الجانب الخلفي للشمس عن محلّ الزوال الظاهري. و الشمس تطلع من الأفق السطحي لكل محلّ أي من (خط الأفق الظاهري) الذي نراه. يرتفع أولاً جانبها الأمامي من الأفق الشرعي إلى غاية الإرتفاع و بهذا يبدأ وقت الزوال الشرعي. ثم بعد ذلك عندما يأتي جانبها الأمامي من الأفق السطحي أي (خط الأفق الظاهري) الذي نراه إلى غاية الإرتفاع يبدأ (وقت الزوال الظاهري المرئي) المخصوص لهذا الإرتفاع، وذلك بإتيانها إلى (دائرة محلّ الزوال الظاهري) في السماء. وحينئذ يكون لا يُحسُّ قصر ظل خشبة عمودية على الأرض. ثم بعد ذلك، عندما يرتفع مركز الشمس إلى دائرة نصف النهار [منتصف مدة النهار] في السماء لذلك المحلّ أي حين يكون في غاية إرتفاعها نظراً للأفق الحقيقي يكون

(وقت الزوال الحقيقي المرئي). و في وقت نزول الجانب الخلفي بعد هذا من جهة الغرب لخط الأفق السطحي لذلك المحل إلى غاية الإرتفاع ينتهي (وقت الزوال الظاهري). يرى أن الظل يأخذ بطول و يبدأ (وقت الظهر الظاهري المرئي) لا يحس تحرك الشمس و الظل عند إرتفاع الشمس من وقت الزوال الظاهري إلى وقت الزوال الحقيقي و عند هبوطها من هنا إلى وقت الزوال الظاهري. لأن المسافة و الزمان قليلان جداً. عندما ينزل الجانب الخلفي من جهة الغرب لخط الأفق الشرعي إلى غاية الإرتفاع ينتهي (وقت الزوال الشرعي المرئي) و يبدأ (وقت الظهر الشرعي المرئي). وهذا الوقت بعد وقت الزوال الحقيقي بمقدار (زمن التمكين). لأن فرق الزمان بين وقتي الزوال الحقيقي و الشرعي بمقدار فرق الزمان بين الأفقين الحقيقي و الشرعي و ذلك (زمن التمكين). الأوقات الظاهرية تفهم من ظل الخشبة و أما الأوقات الشرعية فلا تفهم من ظل الخشبة. و تحصل بالحساب على وقت الزوال الحقيقي ثم يضاف إليه التمكين و بذلك يكون وقت الزوال الشرعي الرياضي و تكتب في التقويم. و يستمر وقت الظهر حتى العصر الأول، أي إلى إمتداد ظل كل شئ مثله بالنسبة لطوله في وقت الزوال الحقيقي أو إلى العصر الثاني، أي إلى إمتداد ظل كل شئ مثليه. ذهب الإمامان (أي الإمام أبو يوسف و الإمام محمد) و أئمة المذاهب الثلاثة إلى القول الأول. و ذهب الإمام الأعظم إلى القول الثاني.

و (وقت صلاة العصر) يبدأ عند إنتهاء وقت صلاة الظهر و يستمر حتى يرى غروب الجانب الخلفي للشمس من خط الأفق الظاهري للمحل الذي يتواجد فيه الراصد و مع ذلك يكره تحريماً أو يحرم تأخير صلاة العصر إلى (وقت إصفرار الشمس)، أي إلى إقتراب الطرف الأسفل [الأمامي] من خط الأفق الظاهري مقدار طول الرمح. و الآن أوقات العصر في التقويم في تركيا على حسب العصر الأول. و إذا أدت الصلاة بعد ٣٦ دقيقة في الشتاء و ٧٢ دقيقة في الصيف يكون قد اتبع أيضاً الإمام الأعظم. في الأمكنة التي درجة عرضها بين ٤٠ و ٤٢ إذا أضيف ٦ دقائق لكل شهر إلى ٣٦ دقيقة نحو الصيف و إذا طرح هذا المقدار من ٧٢ دقيقة نحو الشتاء يكون فرق الزمان بين وقتي العصر في هذا الشهر.

و (وقت صلاة المغرب) يبدأ عند غروب الشمس الظاهري، أي عندما ترى غيبوبة

الجانب العلوي للشمس من خط الأفق الظاهري للمحل الذي يتواجد فيه الراصد و تبدأ الليالي الشرعية و الشمسية في هذا الوقت أيضا. و أما في الأماكن التي لا يمكن فيها رؤية طلوع الشمس و غروبها الظاهرين و عند الحساب فتؤخذ الأوقات الشرعية. و يتحقق وقت الطلوع الشرعي بظهور ضيائها صباحا على أعلى قمة. و غروبها الشرعي المرئي برؤية ذهاب ضيائها مساء من تلك القمة و تضبط ماكينات الساعة الأذانية على ١٢ في هذا الوقت. و وقت صلاة المغرب يستمر إلى دخول وقت صلاة العشاء. و التبكير لصلاة المغرب سنة، و يكره تحريما تأخيرها إلى وقت (إشتباك النجوم)، أي يحرم تأخيرها إلى ما بعد نزول الجانب الخلفي للشمس تحت خط الأفق الظاهري إلى الإرتفاع بعشر درجات إلا عند المرض و السفر و عند وجود الطعام الجاهز للأكل.

و (وقت صلاة العشاء) يبدأ بعد العشاء الأول أي بعد غياب الحمرة على خط الأفق الظاهري في المغرب على قول الإمامين. و هكذا في المذاهب الثلاث الأخر. و على قول الإمام الأعظم رحمة الله عليه يبدأ بعد العشاء الثاني، أي بزوال البياض و يستمر إلى نهاية الليل الشرعي أي حتى طلوع الفجر الصادق عند الأحناف. و غياب الحمرة هو وقت نزول الجانب العلوي للشمس إلى الإرتفاع ب(١٧°) سبعة عشر درجة تحت الأفق الشرعي. و بعد هذا يغيب البياض أي عندما ينزل إلى الإرتفاع ب(١٩°) تسعة عشر درجة. و عند بعض الشافعية آخر وقت صلاة العشاء هو منتصف الليل الشرعي. و عليه لا يجوز عندهم أداء صلاة العشاء بعد منتصف الليل الشرعي. و يكره ذلك عند الأحناف. و أداء صلاة العشاء بعد ثلث الليل إثم في المذهب المالكي و إن صح أداؤها إلى آخر الليل الشرعي.

و من لم يستطع أداء صلاتي الظهر و المغرب في الوقتين اللذين ذهب إليهما الإمامان لا يتركهما للقضاء بل يؤديهما إتباعا بقول الإمام الأعظم. و في ذلك اليوم ينبغي عليه أن لا يؤدي العصر و العشاء إلا في الوقتين اللذين ذهب إليهما الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. و في المذهب الحنفي إذا افتتح المصلي بتكبيرة التحريم للصلاة قبل أن ينتهي الوقت، و في المذهبين المالكي و الشافعي إذا صلى ركعة واحدة يكون قد أدى الصلاة في وقتها.

و يقول أحمد ضيا بك في كتاب (علم الهيئة) باللغة التركية:

(كلما قربت البلدان من القطب بعدت بداية وقتي الصبح و العشاء أي وقتي الفجر و الشفق من وقتي شروق الشمس و غروبها أي تقرب أوقات الفجر و العشاء الأولى بعضها من بعض. و يختلف وقت الصلاة لكل بلدة باختلاف بعد البلدة من خط الإستواء [EQUATOR]، أي درجات العرض للبلدة [LATITUDE = φ] و مقدار ميل الشمس [DECLINATION = δ] أي باختلاف الشهور و الأيام.) و [لا يتحقق النهار و الليل أبداً في الأماكن التي درجات عرضها أكثر من (٩٠ - ميل). و إذا كان تمامي درجة عرضها = ميل + ١٩ أي في الأزمنة التي يبلغ مجموع درجة العرض و ميل الشمس إلى (٩٠ - ١٩ = ٧١)° واحد و سبعين درجة أو أكثر، يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أشهر الصيف التي يزيد فيها ميل الشمس على خمس درجات. لذا لا يتحقق وقتا صلاتي العشاء و الفجر مثلاً في باريس التي درجة عرضها ٤٨° ٥٠ بين ١٢ حزيران و ٣٠ حزيران.] و الوقت في المذهب الحنفي سبب الصلاة. و بدون السبب لا يوجد المسبب. و إذا لم يتحقق السبب لا تفرض الصلاة. إذا لا تفرض صلاتا العشاء و الفجر في هذه البلدان و أمثالها. قال به أكثر علماء الأحناف. و عند بعض العلماء يجب أدائها في أوقاتها في الأماكن التي درجات عرضها قريبة منها. [في الأزمنة التي لم يتحقق وقتا هذين الصلاتين يستحسن أدائهما في وقتيهما لليوم الأخير الذي تحقق فيه وقتيهما.]

و عندما يتم الربع الأول من النهار الشرعي يبدأ وقت (الضحى).

منتصف النهار الشرعي يسمى وقت (الضحوة الكبرى). الضحوة الكبرى حسب

الزمن الأذاني = الفجر + (٢٤ - الفجر) ÷ ٢ = الفجر + ١٢ - الفجر ÷ ٢ = الفجر + ١٢ ÷ ٢


أي منتصف وقت الفجر إعتباراً من ١٢ صباحاً يكون وقت الضحوة الكبرى. و وقت الفجر

حسب الزمن المشترك في ١٣ أغسطس في إستانبول في الساعة الثالثة و ٩ دقائق و وقت

الغروب في الساعة السابعة و ١٣ دقيقة بعد الظهر و لهذا يكون مدة النهار الشرعي ١٦ ساعة

و ٤ دقائق و وقت الضحوة الكبرى ٨,٠٢ + ٣,٠٩ = ١١ ساعة و ١١ دقيقة حسب الساعة

المشتركة أو هو نصف مجموع وقتي الإمساك و الإفطار حسب الساعة المشتركة أيضاً.



للسم. و درجة هذا القوس تساوي
 درجة قوس (ح ق)
 ن = إحدى نقاط المستقيم الحاصل من
 التقاء الأفق الحقيقي بالأفق السطحي
 ١ = مستوي الأفق الحقيقي
 ٢ = مستوي الأفق الحسي
 ٣ = مستوي الأفق الرياضي
 ٤ = مستوي الأفق السطحي
 ٥ = خط الأفق الظاهري
 غ = رؤية الشمس من الأرض
 آ = الارتفاع الحقيقي للشمس
 ب = أدنى مكان للمحل

ق = النقطة التي يقطع فيها مستوي السم
 المار بالشمس خط الأفق الظاهري (ل ق)
 م س = (الأفق السطحي) للراصد و هو مستوي
 الأفق الحسي المماس لكرة الأرض في نقطة (ق)
 ح ق = إرتفاع جانب الشمس من نقطة (ق)
 على خط الأفق الظاهري. و هذا الإرتفاع يساوي
 إرتفاع الشمس (ز س) نظرا للأفق السطحي
 ز م ف = زاوية إرتفاع الشمس الرياضي
 ط = ج = ح = زاوية إنحطاط الأفق
 م = مكان مرتفع ما للمحل
 ز س = قوس دائرة السم في السماء
 المشير إلى الإرتفاع نظرا للأفق السطحي

ولإزداد درجة إنكسار الضياء في طبقات الهواء بإقتراب الشمس من خط الأفق
 الظاهري عندما يكون الجانب العلوي لها تحت خط الأفق الظاهري بمقدار ٠,٥٦ درجة يرى
 أنها طلعت في الأماكن المستوية كالسهول والبحار. وكذلك يقع غيابها في الأفق مساء بعد
 غروبها بهذا المقدار.

و تسمى المستويات العمودية اللآمتناهيه لساقول محل ما أي لنصف قطر الأرض المار
 بهذا المحل، (آفاق = HORIZONS) هذا المحل. وليس الأفق السطحي مثل هذا. هناك ستة آفاق.
 ليست أماكن هذه الآفاق وإستقاماتها ثابتة وتختلف بإختلاف محل الراصد. (الأفق الحقيقي)
 و هو مستوي الأفق (ض آ) اللآمتناهي المار بمركز الكرة الأرضية. (الأفق الحسي) لراصد هو
 المستوي اللآمتناهي المار بأدنى النقطة في المكان الذي هو فيه، المشار إليه في الشكل بالحرف

(ب)، أي المستوي اللامتناهي الذي يتماس بسطح الكرة الأرضية. و يقال للزاوية المتحصلة في مركز الشمس عن الخطين المستقيمين أحدهما من مركز الكرة الأرضية و الآخر من سطحها إلى مركز الشمس (إختلاف المنظر = PARALLAXE) للشمس. و المتوسط السنوي لإختلاف المنظر ٨,٨ ثوان و هو الفرق بين إرتفاع مركز الشمس بالنسبة للأفق الحقيقي و بين الإرتفاع بالنظر للأفق الرياضي أو الحسي. و إختلاف المنظر يسبب تأخر رؤية طلوعي القمر و الشمس. و المستوي (ف) الذي يمر بنقطة (م) في محل مرتفع يتواجد فيه فلكي (راصد الأجرام السماوية) هو (الأفق الرياضي) للراصد. (خط الأفق الظاهري): هو الدائرة (ل ق) المتحصلة من التقاء نقاط (ق) بالكرة الأرضية للمخروط الحاصل من دوران شعاع (م ق) حول شاقول نقطة (م) بعد أن يخرج من بصر الراصد المتواجد في نقطة (م) و يتماس الكرة الأرضية بنقطة (ق). و يسمى المستوي المارّ بهذه الدائرة و العمودي لشاقول نقطة (م) (الأفق المرئي) للراصد. و (خط الأفق الظاهري) هو دائرة يرى فيها الراصد المتواجد في إرتفاع ما كخط واحد الذي يلتقي فيه النقاط الأدنى لذلك المحل كالسهول و البحار بالسماء. و هذه الدائرة متحصلة من النقاط التي يقطع فيها الأفق المرئي سطح الكرة الأرضية. و في كل من هذه الدوائر مسو للأفق الحسي. و دائرة سمت السموت (ز س) المارّة بالشمس تقطع أحد هذه الآفاق الحسية في نقطة (س) عمودية. و هذا الأفق الحسي يسمّى بـ(الأفق السطحي) للراصد. في محل ما آفاق سطحية مختلفة لإرتفاعات مختلفة. و يقطع مستوي سمت المارّ بالشمس أحد هذه الآفاق. و تحصل نقاط (ق) التي تتماس الكرة الأرضية خط الأفق الظاهري. و الخط المستقيم (م س) يسمّى (خط الأفق السطحي) و هذا الخط عمودي لشاقول (ض ق) و الأفق السطحي هو مخروط عمودي جانبه للشاقول المارّ بخط الأفق الظاهري. و يكون قوس (ز س) إرتفاع الشمس نظرا للأفق السطحي و هذا القوس يشير إلى درجة الزاوية الموجودة بين نصفي مستقيم الخارجين من بصر الراصد واللذين يمرّان بطرفي هذا القوس. و نقطة (ق) للأفق السطحي (م س) التي تتماس فيها الكرة الأرضية تتحرّك على خط الأفق الظاهري لأجل تحرّك الشمس، و بهذا السبب يتغيّر الأفق السطحي في كل حين. و الراصد يرى الشمس حينما ينظر من النقطة (ق) إلى النقطة (ح) التي

يقطع فيها القوس (ح ق) المخطوط موازيا لقوس الإرتفاع (ز س) في السماء المستقيم (م ز) بين الراصد و الشمس، و يظن أن هذا القوس إرتفاع الشمس نظرا لخط الأفق الظاهري. و درجة هذا القوس (ح ق) بمقدار الإرتفاع للجانب الخلفي للشمس (ز س) بالنسبة للأفق السطحي و لأجل هذا يؤخذ (الإرتفاع الظاهري) (ح ق) إرتفاعا نظرا للأفق السطحي. و تغرب الشمس من نقطة (س) في السماء. فالراصد يظن أنها غربت من نقطة (ق) على الكرة الأرضية. و عند دخول الشمس و النجوم تحت الأفق الحسي محلّ ماء، أي حين يكون إرتفاعها صفرا نظرا لهذا الأفق يرى الراصدون الموجودون في جميع نواحي هذا الأفق أنها قد غربت. و الراصد في نقطة (م) يرى غروب الشمس من الأفق الحسي بنقطة (ق) أي يتحقق وقت الغروب للراصد بنقطة (م) عندما يكون الإرتفاع للجانب الأعلى للشمس صفرا بالنسبة للأفق السطحي. وكذلك يعلم جميع أوقات الصلاة للراصد بإرتفاعاتها نظرا للأفق السطحي.

و في تعيين أوقات الصلاة تؤخذ (الإرتفاعات الظاهرية) نظرا لخط الأفق الظاهري، لأن الراصد في نقطة (م) يرى إرتفاع الشمس نظرا للأفق السطحي إرتفاعا بالنسبة لخط الأفق الظاهري. و هذه الإرتفاعات أزيد من الإرتفاعات بالنسبة للأفق الرياضي و الحسي و المرئي و الحقيقي للراصد والفرق بينه وبينها يسمى (زاوية إنحطاط الأفق) لإرتفاع (م). في الأراضي الجبلية التي لا يرى فيها خط الأفق الظاهري تؤخذ (الأوقات الشرعية) المكتوبة في التقاويم. عندما كان الراصد في أدنى نقطة المكان الذي يتواجد فيه يتحد أفقه الرياضي و الحسي و المرئي. و لا يوجد أفقه السطحي. خط الأفق الظاهري هو دائرة صغيرة حول هذه النقطة الأدنى (ب) ويتحد الإرتفاع نظرا لهذا الخط و الإرتفاعات بالنسبة لجميع الآفاق بعضه بعضا. كلما يرتفع الراصد يرتفع معه أفقه الرياضي أيضا. وينقلب أفقه الحسي إلى الأفق السطحي. و ينخفض خط أفقه الظاهري نحو أفقه الحقيقي و يكبر. و نصف القطر لكل منه قوس بمقدار درجة إنحطاط الأفق و الإرتفاعات نظرا لهذا الخط تكون أزيد من الإرتفاع الحقيقي. بمقدار زاوية (إنحطاط الأفق) (آ س). معنى إتيان الشمس إلى وقت الزوال نظرا لأفق ما إتيانها إلى غاية إرتفاعها نظرا لهذا الأفق.

عندما كان الراصد في أدنى نقطة تتحد أماكن الزوال نظرا لجميع الآفاق و لخط الأفق

الظاهري و هذه النقطة التي يقطع فيها القسم المضاء من محرك الشمس اليومي دائرة نصف النهار وهي وسط القسم المضاء لهذا المحرك. تسمى هذه النقطة بـ(محل الزوال الحقيقي). (أماكن الزوال الظاهري) للراصدين المتواجدين في الأماكن المرتفعة و يرون الشمس هي (دوائر محل الزوال) المتحصلة من النقاط التي في غاية إرتفاعاتها نظرا لدوائر خط الأفق الظاهري المخصوصة بالإرتفاعات في أماكنهم حول محل الزوال الحقيقي في السماء. و تصادف الشمس عند تحركها على محركها نقطتين لكل من هذه الدوائر. عندما تأتي إلى النقطة الأولى يبدأ (وقت الزوال الظاهري). و عندما يأتي إلى النقطة الثانية ينتهي وقت الزوال الظاهري. كلما يرتفع الراصد يقع إنحطاط الأفق و تكبير دوائر (خط الأفق الظاهري) و كذلك تكبير (دوائر محل الزوال) هذه في السماء. وأنصاف أقطارها بمقدار درجات الأقواس التي هي أنصاف أقطارها الموجودة بين دوائر خط الأفق الظاهري على الأرض. وتكون (دائرة محل الزوال) في السماء في أقصى حد وأكبر حينما يرتفع الراصد في أعلى مكان الذي يتواجد فيه. تسمى أكبر دائرة محل الزوال هذه (محل الزوال الشرعي) للراصد. و الأفق السطحي للراصد الذي يتواجد في أعلى مكان لمحل ما يسمى (أفقه الشرعي). إرتفاع جانب الشمس نظرا للأفق الشرعي يسمى (الإرتفاع الشرعي). يدخل الجانب الأمامي للشمس دائرة محل الزوال الشرعي حينما يكون الإرتفاع الشرعي بالنظر للأفق الشرعي في محل شروق الشمس مقدار غاية الإرتفاع. و القمة البعيدة بحيث لا يتبين القسم المستظل و المضاء منها بالعين المجردة في وقت الإصفرار ليست قمة ذلك المحل. نصف القطر لدائرة محل الزوال الشرعي بمقدار زاوية إنحطاط الأفق للراصد الموجود على أعلى قمة. لا ترى دوائر وقت الزوال. و يتبين دخول الشمس و خروجها إلى هذه الدوائر من إقتصار و تطول ظل الخشبة التي تقام على الأرض.

يقول الطحطاوي في حاشيته على (مراقي الفلاح) في كتاب الصلاة [و يؤيده ابن عابدين في حاشيته في باب ما يستحب للصائم]: (... لا يفطر من على المنارة بالإسكندرية و قد رأى الشمس و يفطر من بالإسكندرية و قد غابت عنه. و هذا إذا ظهر الغروب و إلا فإلى وقت إقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة...). و يفهم من هذه العبارة أن الموجودين

في الأماكن المنخفضة يفطرون قبل المتواجدين في الأماكن المرتفعة بسبب رؤيتهم غروب الشمس الظاهري قبلهم. [الأوقات الظاهرية لمن يرون الشمس معتبرة في الشرع لا الأوقات الحقيقية.] و الغروب بالنسبة لمن لا يستطيعون رؤية غروب الشمس هو إختفاء ضياء الشمس في المشرق أي الغروب الظاهري الذي يراه من يتواجد في أعلى مكان، يعني هو غروبها من الأفق الشرعي. وذكر في (مجمع الأنهر) و(الأنوار لأعمال الأبرار) [١] في المذهب الشافعي أن وقت (الغروب الشرعي) معتبر لمن لا يرون غروب الشمس و يحصل على هذا الوقت بالحساب.

وفي الكتب الفقهية طرق و أصول للحصول على وقتي صلاة الظهر و العصر بسهولة، فمثلا يقول العلامة عبد الحق سجادل [٢] رحمة الله عليه الذي لازم حضرة محمد معصوم الفاروقي السرهندي «قدس سره العزيز» و تبهر عنده، في الصفحة ٢٨ من كتابه (مسائل شرح الوقاية) المطبوع باللغة الفارسية بمطبعة حيدري بالهند سنة ١٢٩٤ هـ. [١٨٧٧ م.]: (ترسم دائرة على الأرض المستوية المواجهة للشمس، و تسمى هذه الدائرة (الدائرة الهندية) و تفرز وسط هذه الدائرة خشبة مستقيمة طولها يصل إلى طول نصف قطر الدائرة. يلزم أن يكون رأس الخشبة في نفس البعد عن ثلاث نقاط مختلفة على الدائرة حتى يتأكد من عمودية الخشبة و تسمى هذه الخشبة العمودية (مقياسا) و ظل هذا المقياس قبل الظهر يكون طويلا حيث يصل خارج الدائرة و هو في جهة المغرب. و كلما يزيد إرتفاع الشمس ينقص الظل، حتى يصل رأسه إلى الدائرة و توضع إشارة على هذه النقطة. و توضع أيضا إشارة في نقطة خروج الظل من جهة شرق الدائرة. و يرسم خط مستقيم بين مركز الدائرة و وسط القوس الواقع ما بين هاتين الإشارتين. و يكون هذا الخط (خط نصف النهار) لذلك المحل). و إتجاه خط نصف النهار يشير إلى جهتي الشمال و الجنوب. و يبدأ (وقت الزوال الظاهري) حين يصل الجانب الأمامي للشمس من خط الأفق الظاهري لذلك المحل إلى غاية إرتفاعه ثم بعد ذلك لا يتميز إنتقاص الظل

(١) مؤلف (الأنوار لأعمال الأبرار) يوسف الأردبيلي توفي سنة ٧٩٩ هـ. [١٣٩٧ م.]

(٢) العالم العارف و الولي الكامل عبد الحق سجادل المجددي السرهندي توفي في القرن الحادي عشر الهجري

و بعد هذا يكون مركز الشمس في غاية إرتفاعه بالنظر للأفق الحقيقي بوضوله إلى نصف النهار. و هذا الوقت هو (وقت الزوال الحقيقي)، و لا تتغير أوقات الزوال حسب الساعة الوسطية في وقت الزوال الحقيقي باختلاف درجات العرض. و ينفصل الظل من خط نصف النهار بإنفصالها من هنا و لكن لا يتميز. و ينتهي (وقت الزوال الظاهري) حين ينزل الجانب الخلفي لها إلى غاية إرتفاعه الظاهري نظرا لمحل الغروب لخط الأفق الظاهري. و بإنتهائه يبدأ (وقت الظهر الظاهري) و يرى أن الظل أخذ يطول. و وسط الوقت الذي لا يتغير طول الظل هو (وقت الزوال الحقيقي). و تضبط الساعات الزوالية برؤية وقت مرور مركز الشمس من المريدين بالتلسكوبات في لندن. و الساعة الحقيقية ١٢ في وقت الزوال الحقيقي المرئي هذا. يكون مجموع تعديل الزمن مع ١٢ هذا جبرياً بداية (الساعة الوسطية) لذلك اليوم على ما كينة الساعة المحلية. و الأوقات الرياضية الحاصلة بالحساب تشير أيضا إلى الأوقات المرئية على ما كينات الساعة. (وقت الزوال المرئي) هذا الذي هو بداية ما كينات الساعات الوسطية بعد ٨ دقائق و ٢٠ ثانية من (وقت الزوال الرياضي) و هو وقت إتيان الشمس إلى وقت الزوال. و يسمى أقصر طول الظل بـ(فئ الزوال). و يختلف فئ الزوال باختلاف درجتي العرض والميل.

و يفتح الفرجال مقدار طول فئ الزوال و يوضع أحد ساقيه على النقطة التي يقطع فيها خط نصف النهار الدائرة. و ترسم دائرة ثانية بشرط أن يكون نصف قطرها المسافة بين النقطة التي يقطع ساقه الآخر الجزء الخارج من الدائرة لخط نصف النهار و بين المركز. و عندما يأتي ظل المقياس إلى هذه الدائرة الثانية يتحقق (وقت العصر الأول الظاهري). و يلزم رسم الدائرة الثانية من جديد كل يوم. فئ الزوال يستعمل عند حساب أوقات صلاتي الظهر و العصر فقط، و لا يستعمل عند حساب الأوقات الأخرى.

و ذكر في (رياض الناصحين): [١] (و وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس أي عندما تتوجه إلى الإنحطاط عن المحل الذي إرتفعت فيه إلى غاية إرتفاعها و لمعرفة وقت الزوال تغرز خشبة، فإذا وقف إنتقاص ظل الخشبة أي إذا لم ينقص ولم يزد فهو (وقت الزوال)،

لا تجوز فيه الصلاة. فإذا أخذ الظل في أزيداد يتم وقت الزوال). و كذا في (مجمع الأنهر). [٢]

و غاية الإرتفاع المذكور في الكتاب ليست إرتفاعا حقيقيا و يذكر فيه المحل الذي يرتفع عليه الجانب الأمامي للشمس من الأفق السطحي أي من جهة الشرق لخط الأفق الظاهري إلى غاية إرتفاعه و المحل الذي ينزل فيه الجانب الخلفي لها من الأفق السطحي أي من خط الأفق الظاهري نظرا لجهة الغرب إلى غاية إرتفاعه. لأنه مذكور في حاشية (الإمداد) لزوم إستعمال خط الأفق الظاهري لتعيين الوقت لا الأفق الحقيقي. و يبدأ (وقت الزوال الظاهري) حينما يرتفع الجانب الأمامي للشمس من الأفق السطحي أي من خط الأفق الظاهري مقدار غاية إرتفاعه. و حينما يبدأ الجانب الخلفي في الإنحطاط من الأفق السطحي أي من غاية إرتفاعه الظاهري نظرا لمحل الغروب لخط الأفق الظاهري يتم وقت الزوال الظاهري و يتحقق وقت الظهر الظاهري. و في هذا الوقت يكون طول ظل المقياس أقل بمقدار لا يتميز. و يبدأ الوقت الظاهري لصلاة العصر حينما يطول هذا الظل مقدار طول الحشبة. و وقت الزوال الحقيقي آن واحد. و أما الزمن ما بين وقتي الزوال الظاهري للجانبين الأمامي و الخلفي فهو الأوقات التي يدخل هذان الجانبان في دوائر (محل الزوال الظاهري) بالكرة السماوية و يخرجان منها؛ و هذه الدوائر مراكزها في نقطة الزوال الحقيقي و أنصاف قطرها بمقدار درجة (إنحطاط الأفق) الخاصة بإرتفاع المكان الذي يتواجد فيه الراصد. و ليس محل الزوال الظاهري نقطة، بل هو القوس بين النقطتين اللتين تقطع فيهما هذه الدوائر محرك الشمس. و أكبر هذه الدوائر (دائرة محل الزوال الشرعي). و وقت الزوال في الشرع أي منتصف مدة النهار هو الزمن بين النقطتين اللتين يدخل في إحدهما الجانب الأمامي للشمس هذه الدائرة الشرعية و يخرج الجانب الخلفي لها من الأخرى. عندما يدخل الجانب الأمامي للشمس الدائرة يبدأ (وقت الزوال الشرعي). و عندما يخرج الجانب الخلفي لها من هذه الدائرة يتم الزوال الشرعي و يبدأ (وقت الظهر الشرعي). و هذا الوقت يحسب بالحساب و يكتب في التقاويم.

و تسمى الركعات الست التي تؤدي بعد فرض صلاة المغرب بـ(صلاة الأوابين).


لا شك أن تعيين و تثبيت أوقات العبادات أي معرفة هذه الأوقات و إعلامها إنما يتم بمعرفة العلوم الدينية. و الفقهاء دونوا هذه العلوم التي تعلموها من المجتهدين في كتب (الفقه). و يجوز الوصول إلى هذه الأوقات بعملية حسابية، بشرط تصديق ذلك من طرف علماء الدين الإسلامي. و مذكور في كتاب (ابن عابدين) في (مبحث إستقبال القبلة) و في كتاب (فتاوى شمس الدين الرملي) [١] أن معرفة أوقات الصلاة و تعيين القبلة بالحساب جائز. و ذكر في كتاب (موضوعات العلوم): [٢] (أن حساب أوقات الصلاة فرض كفاية. و يفرض على المسلمين معرفة و فهم بداية أوقات الصلاة و نهايتها من حركة الشمس أو من التقاويم المصدقة من قبل العلماء المسلمين).

إن الكرة الأرضية تدور حول محورها من المغرب إلى المشرق، إذا وضعت كرة أرضية على طاولة يرى الناظر إليها من فوق أنها تدور عكس حركة عقارب الساعة في القطب الشمالي و يسمى هذا الدوران (الحركة الحقيقية). و لذا ترى الشمس و النجوم الثابتة تدور حول الكرة الأرضية مرة واحدة كل يوم من جهة المشرق نحو المغرب، و يسمى هذا الدوران (الحركة الرجعية) و يسمى الزمن ما بين الوقتين اللذين يمر فيهما النجم مرتين بنصف النهار له (اليوم النجمي)، و يسمى الواحد من الأربع و العشرين جزءا لهذا الوقت (الساعة النجمية)، و يسمى الزمن ما بين مرور مركز الشمس مرتين بنصف النهار أي الزمن بين وقتي الزوال الحقيقي (اليوم الشمسي الحقيقي). بينما تدور الكرة الأرضية دورانها حول الشمس أيضا في (مستوي الخسوف [ECLIPTIQUE]) من المغرب إلى المشرق تكمل دورة واحدة في السنة. و من أجل حركة الأرض هذه يظن أن الشمس تجري من الغرب نحو الشرق حول (محور الخسوف) المار بمركز الأرض و العمودي على مستوي الخسوف. و السرعة الوسطية لهذه الحركة الإنتقالية و إن كانت ثلاثين كيلومترا في الثانية تقريبا إلا أنها غير ثابتة. و محرك الأرض على مستوي الخسوف ليس دائريا و لكنه على شكل بيضوي [ELLIPSE]، و لذا تختلف درجات الأقواس التي تمر بها في الأزمنة المتساوية و تزيد سرعتها كلما تقترب من الشمس.


(١) محمد شمس الدين الرملي الشافعي توفي سنة ١٠٠٤ هـ. [١٥٩٦ م].

(٢) مؤلف (موضوعات العلوم) كمال الدين محمد توفي سنة ١٠٣٢ هـ. [١٦٢٣ م]. في [إستانبول]

و الشمس بسبب حركة الأرض هذه تتأخر كل يوم عن النجوم بزمن قدره أربع دقائق تقريبا و تكمل دورتها اليومية متأخرة عن النجوم بمقدار أربع دقائق. وهذا اليوم الشمسي الحقيقي أطول من اليوم النجمي بمقدار أربع دقائق. و هذا الطول يختلف كل يوم قليلا عن أربع دقائق.



شكل ٢



شكل ١

TC = قوس خط الإستواء المساوي لنصف الفضلة
 عند طلوع الشمس و غروبها في ٢٢ حزيران
 FK = قوس إرتفاع القطب
 SV = FK = قوس عرض البلدة
 H = زاوية فضل الدائر
 E = المحل الذي يتواجد فيه الراصد
 ES = خط الشاقول (استقامة نحو السماء)
 TR = القطر الشرقي و الغربي لدائرة الأفق الحقيقي
 في الكرة السماوية
 FEF' = خط نصف النهار
 VKVK' = دائرة نصف النهار [MERIDIEN]
 F = النقطة الشمالية للأفق الحقيقي
 ZL = قوس نصف الفضلة عند طلوع الشمس في ٢٢ حزيران
 ZA = Z'A = الحمارك لست ساعات في ٢٢ حزيران
 ZL' = قوس نصف الفضلة
 عند غروب الشمس في ٢٢ حزيران
 BT, LT = ساعات الشمس عند طلوعها

B = نقطة الطلوع للشمس في ٢٢ كانون الأول
 T = نقطة الطلوع للشمس في ٢١ مارس و ٢٣ أيلول
 L = نقطة الطلوع للشمس في ٢٢ حزيران
 B' = نقطة الغروب للشمس في ٢٢ كانون الأول
 R = نقطة الغروب للشمس في ٢١ مارس و ٢٣ أيلول
 L' = نقطة الغروب للشمس في ٢٢ حزيران
 BI = نصف مدة النهار في ٢٢ كانون الأول
 TV' = نصف مدة النهار في ٢١ مارس و ٢٣ أيلول
 LA = نصف مدة النهار في ٢٢ حزيران
 GD = CL = AV' = قوس ميل الشمس
 IV' = الميل الجنوبي للشمس
 VTVR = دائرة خط الإستواء في الكرة السماوية
 IF', V'F', AF' = أقواس غاية الإرتفاع للشمس
 A = نقطة الزوال في ٢٢ حزيران
 KLCK' = نصف دائرة الميل في ٢٢ حزيران
 GN = قوس الإرتفاع الحقيقي للشمس
 KZKZ' = دائرة الميل في ٢١ مارس و ٢٣ أيلول

و السبب الثاني لإختلاف طول الأيام الشمسية الحقيقية هو عدم كون محور الأرض عموديا على مستوي الخسوف. وتوجد بين محور الأرض ومحور الخسوف زاوية بثلاثة و عشرين درجة و ٢٧ دقيقة. و لا يتغير مقدار هذه الزاوية قط. و السبب الثالث هو تغير غاية إرتفاع الشمس يوميا. و يتقاطع مستويا الخسوف و الإستواء على أحد أقطار الكرة الأرضية و توجد بينهما زاوية بـ(٢٣,٥) درجة تقريبا. و يسمى هذا القطر (خط الإعتدالين) و لا يتغير أيضا مقدار هذه الزاوية ابدا. و كذلك لا يتغير إتجاه محور الأرض عندما تجري حول الشمس و تكون إتجاهات المحاور متوازية فيما بينها دائما. و في ٢٢ حزيران يكون محور الأرض في طرف محور الخسوف المواجه للشمس و في ذلك اليوم معظم نصف الكرة الأرضية على شمال خط الإستواء يكون مواجه للشمس و ميل الشمس + ٢٣,٥ درجة.

و عندما تسير الأرض قدر ربع محركها و ينفصل محور الأرض عن إتجاه الشمس مقدار ٩٠ درجة. و يأتي خط الإعتدالين إلى إتجاه الشمس و يكون ميل الشمس صفرا. و عندما جرت الأرض مقدار نصف طول محركها و إن أتى محور الأرض أيضا نحو إتجاه الشمس يقع في الطرف الآخر للشمس نظرا لمحور الخسوف و نصف خط الإستواء المواجه للشمس يقع فوق مستوي الخسوف، و يكون نصف الكرة الأرضية الشمالية بمقداره الأصغر من نصفه، و معظم نصف الكرة الجنوبية مواجه للشمس، و تكون الشمس تحت خط الإستواء مقدار (٢٣,٥) درجة و ميلها يكون (- ٢٣,٥) درجة و عندما تقطع الأرض $\frac{٤}{٣}$ من طول محركها يعني في ٢١ مارس يأتي خط الإعتدالين إلى إتجاه الشمس أيضا و يكون ميل الشمس صفرا أيضا. و يقول حسيب بك في كتاب (القوزمغرافيا) باللغة التركية: تكون نقاط التماس هذه للتي تمر بالكرة الأرضية من الأشعة التي تأتي من الشمس موازية بعضها على بعض دائرة كبيرة و تسمى هذه الدائرة (دائرة التنوير). و في الأشهر الست التي تتواجد فيها الشمس على خط الإستواء يكون أكثر من نصف النصف الشمالي للكرة الأرضية في طرف (دائرة التنوير) المواجه للشمس. و مستوي التنوير الذي تتواجد فيه هذه الدائرة يمر بمركز الكرة الأرضية و يقسم الكرة الأرضية قسمين متساويين؛ و هذا عمودي على إستقامة الأشعة

الواردة من الشمس. و لكون محور الكرة الأرضية عمودياً على مستوى خط الاستواء أن (زاوية التنوير) بين سطح التنوير ومحور الأرض بمقدار ميل الشمس. و لهذا في الأماكن التي درجات عرضها أكثر من $90^{\circ} - 23^{\circ}$ درجة و 27 دقيقة = 66 درجة و 33 دقيقة توجد أنهر بلا ليالي و كذلك توجد ليالي بلا أنهر. و لنحط على القسم المستظل لدائرة التنوير دائرة بعيدة بمقدار 18 درجة و موازية لهذه. و يتحقق الفجر و الشفق في الأماكن التي درجات عرضها بين هاتين الدائرتين. و في الأماكن التي تمام درجات عرضها أقل من (الميل + 19°) أي في الأمكنة و الأزمنة التي مجموع درجات العرض و ميل الشمس $90^{\circ} - 19^{\circ} = 71^{\circ}$ أو أكثر يتدئ طلوع الفجر قبل غياب الشفق. و في الأماكن التي يكون فيها ميل الشمس اصغر من درجة العرض إذا كانت الشمس في الزوال تظهر في جهة الجنوب للكرة السماوية. و المحرك التي تكمل فيها الشمس و النجوم دوراتها اليومية هي الدوائر الموازية لخط الإستواء. و يكون ميل الشمس صفرا بسبب وجود المحرك اليومي للشمس على مستوى خط الإستواء في يوم ٢١ مارس الميلادي (نوروز) و يوم ٢٣ سبتمبر الميلادي (مهرجان). و تتساوى مدة الليل و النهار في هذين اليومين على كل الأرض. و لكون نصف الفضلة صفرا يكون وقت الزوال الحقيقي حسب الزمن الغروبي و أوقات الطلوع و الغروب الحقيقي حسب الزمن الحقيقي هي السادسة في كل محل. و أوقات الظهر الشرعي حسب الزمن الأذاني هي السادسة في كافة التقاويم المعتمدة. لأنه يوجد زمن التمكين في وقت الظهر بمقدار التمكين الموجود في وقت الغروب. و بعد هذين اليومين يكون ميل الشمس في ٢٢ حزيران (يونيو) $+ 23^{\circ}$ درجة و 27 دقيقة و في ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) $- 23^{\circ}$ درجة و 27 دقيقة. و ذلك بسبب إبتعاد المحرك اليومي للشمس من خط الإستواء. و بعد ذلك تبدأ القيمة المطلقة لميل الشمس بالإنقاص. و معظم نصف الكرة الشمالي يكون خلف دائرة التنوير الغير المواجهة للشمس حينما توجد الشمس تحت خط الإستواء، تشرق الشمس عند دوران الكرة الأرضية حول محورها عندما يتطرف الجانب الأمامي لدائرة صغيرة (لخط الأفق الظاهري) لمكان ما إلى القسم المضاء من قسمي الكرة التي تقسمها دائرة التنوير و عندما تكون درجة ميلها صفرا تطلع من المشرق بالضبط و

بإزدياد الميل تتحرك مواقع الطلوع و الغروب في أشهر الصيف نحو الشمال على خط الأفق الظاهري و في أشهر الشتاء نحو جنوبه. و تسمى هذه الأقواس لدائرة خط الأفق الظاهري التي تختلف مقاديرها كل يوم (ساعات الشمس = AMPLITUDE). و ترتفع الشمس بإستمرار بعد الطلوع نحو الجنوب في البلاد الشمالية.

ويسمى الجزء الواحد من ٢٤ جزءا من اليوم الشمسي الحقيقي (الساعة الشمسية الحقيقية). و طول الوحدات الزمنية لهذه الساعة مختلف في كل يوم. و لقياس مقادير الزمن بإستعمال آلات الساعة يلزم أن تكون الوحدات الزمنية المختارة أي مدة طول اليوم و كذلك الساعة متساوية في كل يوم. و لذا قَدَّرَ (اليوم الشمسي الوسطي). و الجزء الواحد من ٢٤ جزءا لهذا اليوم يسمى (الساعة الوسطية) و يطلق ابن عابدين في باب الحيض على الأول (الساعة المعوجة) و على الثاني (المعتدلة) أو (الفلكية) و مدة طول اليوم الوسطي هي متوسط طول الأيام الشمسية الحقيقية التي توجد في السنة. و لوجود ٢٤٢٢١٦,٢٤٣٦٥ يوما شمسيا حقيقيا في السنة المدارية تقطع الشمس الوسطية في هذه الأيام مسافة قوس ٣٦٠ درجة؛ و معنى هذا أنها تدور في كل يوم شمسي وسطيا قوسا مقداره ٥٩ دقيقة و ٨ ثوان و ٣٣ ثالثة. و لو فرضنا الشمس التي تجري في كل يوم هذا المقدار أنها بدأت مع الشمس الحقيقية في الدوران على سطح الإستواء في أقصر نهار السنة، تسبقها الشمس الحقيقية في البداية و يكون اليوم الشمسي الحقيقي أقصر من اليوم الشمسي الوسطي و يزيد هذا الفرق بين الشمسين كل يوم حتى منتصف شهر شباط (فبراير). و بعد ذلك تبطئ سرعة الشمس الحقيقية حتى تجتمعا في منتصف نيسان (أبريل). و بعد ذلك تتأخر عن الشمس الوسطية. و تزيد سرعتها عند منتصف شهر آيار (مايو) حتى تجتمعا أيضا في منتصف شهر حزيران (يونيو) ثم تسبق الشمس الوسطية. و في منتصف شهر تموز (يوليو) تبطئ سرعتها حتى تجتمعا في نهاية شهر آب (أغسطس) ثم تتأخر عن الشمس الوسطية، و في نهاية تشرين الأول (أكتوبر) تزيد سرعتها و يأخذ الفرق بينهما يقل، و تجتمعان مرة أخرى في النقطة التي بدأ التحرك منها. و يحسب قطع الشمس الوسطية فروق هذه المسافة بين الشمسين في أية

مدة بإستعمال قانون كبلر [Kepler] [١] و تسمى الفروق الزمنية ليوم واحد بين الشمسيين (تعديل الزمن = EQUATION DU TEMPS) و إذا كانت الشمس الوسطية متقدمة فتعديل الزمن زائد (+) و إلا ناقص (-)، و يختلف التعديل ما بين (+١٦) دقيقة و (-١٤) دقيقة، و يكون صفرا عند إجتماع الشمسيين أي أربع مرات في السنة. و يستخرج الوقت حسب الزمن الحقيقي في يوم ما، بإضافة تعديل الزمن الخاص بذلك اليوم، إلي وقت معلوم حسب الزمن الوسطي لذلك اليوم إن كان زائدا (+) و بطرحه منه إن كان ناقصا (-). الفرق بين مقداري تعديل الزمن ليومين متواليين يكون من + ٢٢ ثانية إلى - ٣٠ ثانية و وضع في نهاية كتابنا جدول سنوي للمقادير اليومية لتعديل الزمن.

و يقول أحمد ضيا بك:

(و قيمة زاوية إنحطاط الأفق من جنس ثانية الزاوية تساوي ضرب الجذر التربيعي لإرتفاع مكان الراصد من الأفق الحسي بالمتر مع (١٠٦,٩٢).) و اقرب مكان و أعلاه بالنسبة إلى الراصد الموجود في إستانبول هو تل جامليجه الذي يبلغ إرتفاعه ٢٦٧ مترا، أكبر زاوية إنحطاط أفقه ٢٩ دقيقة. و يقول طاهر أفندي رئيس علماء الفلك (منجم باشي) في الجدول الذي أعدّه بإحتساب التمكين اليومي بعد ما عين مديرا لمرصد القاهرة سنة ١٢٨٣ هـ. [١٨٦٦ م.] و الفاضل إسماعيل الكلبوي [٢] في (المراصد) و إسماعيل فهميم بن إبراهيم حقي الأضرومي [٣] في كتابه (معيار الأوقات) الذي ألفه سنة ١١٩٣ هـ. باللغة التركية و رئيس علماء الفلك (منجم باشي) السيد محمد عارف بك في نهاية تقويمه لسنة ١٢٨٦ الهجرية الشمسية و ١٣٢٦ الهجرية القمرية: (أن أكبر زاوية إنحطاط الأفق لمدينة إستانبول ٢٩ دقيقة و إنكسار الضوء الخاص بمقدار هذا الإرتفاع الذي يوجد تحت الأفق الحقيقي أي تحت الصفر ٤٤,٥ دقيقة (ونصف القطر الظاهري) للشمس ١٥ دقيقة و ٤٥ ثانية للحد الأدنى؛ وهذه الإرتفاعات الثلاث

(١) الفلكي الألماني كبلر [Kepler] مات سنة ١٠٤٠ هـ. [١٦٣٠ م.]

(٢) إسماعيل الكلبوي توفي سنة ١٢٠٥ هـ. [١٧٩١ م.]

(٣) إبراهيم حقي الأضرومي أبو إسماعيل فهميم توفي سنة ١١٩٥ هـ. [١٧٨٠ م.] في سعد

تسبب رؤية الشمس قبل الطلوع الحقيقي. و أما إختلاف المنظر فيسبب رؤيتها بعده. و حينما يطرح مقدار (إختلاف المنظر) وهو ٨,٨ ثوان من مجموع الإرتفاعات الثلاث المذكورة تبقى درجة واحدة و ٢٩ دقيقة و ٦,٢ ثوان و هذه تسمى (زاوية الإرتفاع) للشمس. و يقال للزمن الفائت لغياب الضياء من أعلى تل (التمكين) وذلك بعد غروب مركز الشمس من الأفق الحقيقي و نزول طرفها الخلفي من وقت الغروب هذا بمقدار زاوية هذا الإرتفاع من المكان الذي هي فيها إلى الأدنى، أي إلى الأفق الشرعي. يحسب زمنا فضل الدائر لوقتي الغروب هذين بالمعادلة التي تستعمل في تعيين أوقات الصلاة [فمثلا بالآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO)] لدرجة صفر، و (- ١) درجة و ٢٩ دقيقة و ٦,٢ ثوان و هما إرتفاعا الشمس نظرا للأفق الحقيقي في الوقتين اللذين احدهما وقت الغروب الحقيقي لمركز الشمس من الأفق الحقيقي و الآخر وقت الغروب الشرعي للجانب العلوي من الأفق الشرعي لإستانبول في يوم ما. يكون وقتا الغروب بمقدار زمن فضل الدائر لكون الساعة الحقيقية الزوالية صفرا في وقت الزوال و يكون فرق الزمن بين الوقتين (تمكينًا) فمثلا زاوية الإرتفاع (١) درجة و (٢٩) دقيقة و (٦,٢) ثوان، في ٢١ آذار (مارس) و ٢٣ أيلول (سبتمبر) و الزمن اللازم لجران الشمس على محركها أي التمكين ٧ دقائق و ٥٢,٢٩ ثانية لإنخفاض مركزها من الأفق الحقيقي مقدار هذا الإرتفاع. و يختلف زمن التمكين لمدينة ما بإختلاف درجة العرض و اليوم لوجود ميل الشمس و عرض البلدة في المعادلة لحساب أوقات الصلاة. ليس مقدار التمكين لمدينة ما ثابتا في كل يوم و في كل ساعة إلا أن لكل مدينة وقت تمكين وسطيًا. و مقادير التمكين هذه مذكورة في الجدول في نهاية كتابنا. و تضاف إحتياطا دقيقتان إلى مقادير التمكين الحاصلة بالحساب. و بذلك يكون التمكين لإستانبول عشر دقائق وسطيًا. و الفرق بين مقادير التمكين اللذين أحدهما الأكبر و الآخر الأصغر محل درجة عرضه أقل من ٤٤° (درجة) خلال سنة حوالي دقيقة أو دقيقتين. يوجد تمكين واحد في مدينة واحدة، و هذا يستعمل لتحصيل الوقت الشرعي لصلاة ما من وقتها الحقيقي. ليس لكل صلاة تمكينات مختلفة، و لا يوجد أيضا تمكين في الأوقات الظاهرية. و يفسد صوم من يؤخر وقت الإمساك ثلاث أو أربع

دقائق و كذلك يفسد الصوم و صلاة المغرب لمن يقدم وقت الغروب ثلاث أو أربع دقائق ظنا منه أن مقدار التمكين كله زمن الإحتياط وهذا الموضوع مذكور أيضا في كتاب (درّ يكتا). [١] و لتحوّل ميل الشمس و مقدار التمكين و تعديل الزمنّ لمحل ما كل حين و لمباينة وحدات الزمنّ الغروبي الحقيقي مع وحدات الزمنّ الزوالي الحقيقي مباينة جزئية لا تصح أوقات الصلاة الحاصلة بالحساب صحة كاملة. و أضيفت دقيقتان إحتياطاً إلى مقدار التمكين الحاصل بالحساب لتأكد دخول الوقت.

و الغروب ثلاثة أنواع: (الغروب الحقيقي) هو الوقت الذي يكون فيه الإرتفاع الحقيقي لمركز الشمس صفراً. الغروب الثاني هو الوقت الذي يكون الإرتفاع الظاهري للجانب الخلفي للشمس صفراً نظراً لخط الأفق الظاهري للمحل الذي يتواجد فيه الراصد أي وقت رؤية غياب هذا الجانب العلوي من خط الأفق الظاهري للمحل؛ ويسمى هذا (الغروب الظاهري). والغروب الثالث هو الوقت الذي يحسب إرتفاع الجانب الخلفي للشمس صفراً نظراً للأفق الشرعي؛ و هذا يسمى (الغروب الشرعي). و لكل مدينة أفق شرعي واحد و مذكور في جميع كتب الفقه أن المعتبر هو رؤية الغروب الظاهري من أنواع الغروب الثلاثة و مع ذلك توجد خطوط مختلفة للأفق الظاهري لكل إرتفاع، و الغروب من الأفق الشرعي و إن كان غروباً ظاهرياً يرى إذا نظر من أعلى تل فإن وقت هذا الغروب و وقت الغروب الحقيقي هما وقتا الغروب الرياضي أي يحصلان بالحساب دائماً، وفي وقت الغروب الحقيقي الرياضي الحاصل بالحساب ترى الشمس لم تغرب من خطوط الأفق الظاهري للأماكن العالية. و يتبين من ذلك أن وقتي صلاة المغرب و الإفطار لم يتحققا في وقتي الغروب الأول و الثاني بل تحققا بعد ذلك بمدة. و يتحقق أولاً الغروب الحقيقي و يليه الغروب الظاهري. و أخيراً يتحقق الغروب الشرعي.

و يقول الطحطاوي في حاشيته على (مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح): «(غروب الشمس رؤية غيبوبة جرمها بالكلية أي الجانب العلوي للشمس عن خط الأفق الظاهري لا غيبوته عن الأفق الحقيقي)» أي غروب الجانب العلوي للشمس: ليس غياب الشمس من الأفق

(١) مؤلف (درّ يكتا) محمد أسعد أندي القنوي توفي سنة ١٢٦٧ هـ. [١٨٥١ م].

الحقيقي بل رؤية غيابه من خط الأفق الظاهري ومعنى غروب الشمس من خط الأفق الظاهري هو غروبها من الأفق السطحي و من سافر بالطائرة إلى جهة الغرب بعد أن فاتته صلاة العصر و أدى صلاة المغرب و أفطر ثم ظهرت له الشمس هناك فعليه أداء العصر و إعادة صلاة المغرب بعد غروب الشمس و قضاء الصوم بعد العيد. و في الأماكن التي لا يرى فيها الغروب الظاهري لوجود التلال و الأبنية و السحب يعرف وقت الغروب عندما تكون التلال الموجودة في جهة المشرق مظلمة و هذا مبين في حديث شريف. و هذا الحديث الشريف يدل على أن الأساس في حساب و قتي الطلوع و الغروب هو الإعتبار بالإرتفاعات الشرعية من الأفق الشرعي للشمس و لا يعتبر إرتفاعها الحقيقي و الظاهري يعني أن الحديث النبوي يدل على لزوم إدخال التمكين في الحساب. و كذا عند إحتساب جميع أوقات الصلاة يجب إدخال تمكيناتها في الحساب إمتثالا لهذا الحديث الشريف. لأن الأوقات المتحصلة بالحساب هي الأوقات الحقيقية الرياضية. و يوجد فرق بين الوقتين الحقيقي و الشرعي لصلاة ما قدر زمن التمكين. و لا يمكن تغيير زمن التمكين الخاص لأعلى مكان بمدينة. و لو نقص زمن التمكين تكون قد أدت صلاة الظهر و ما تليها من الصلوات قبل دخول أوقاتها، و يكون الصوم قد بدئ به بعد فوت وقت السحور، و لا يصح هذا الصوم و الصلوات. و زمن التمكين في تركيا لم يغير من قبل أي شخص حتى عام ١٩٨٢. و جميع العلماء و الأولياء و مشايخ الإسلام و رجال الإفتاء و كافة المسلمين عبر القرون لم يؤديوا صلواتهم إلا في أوقاتها الشرعية و بدأوا صيامهم في أوقاتها الشرعية. و قد بينت أوقات الصلاة و الصوم بصورة صحيحة بإضافة التمكين في التقاويم التي أعدت من قبل (جريدة تركيا) دون أي تغيير.

و لحساب أول وقت صلاة ما نظرا للأفق الشرعي ينبغي معرفة إرتفاع الشمس الخاص بهذه الصلاة. و يحسب الزمن الشمسي الحقيقي المبين الفرق بين الوقت الحقيقي الذي وصل فيه مركز الشمس إلى إرتفاع الصلاة نظرا للأفق الحقيقي و بين الزوال أو منتصف الليل على محرك مركز الشمس في اليوم المعروف ميله و في المحل المعلوم درجة عرضه. و يقال لهذا الزمن

زمن (فضل الدائر = فرق الزمن). و لمعرفة الإرتفاع الحقيقي الخاص بصلاة ما يقاس الإرتفاع للجانب العلوي للشمس نظرا للأفق الرياضي بآلة (ربع الدائرة) أو (أسطرلاب) عند بداية وقت الصلاة المذكور في الكتب الفقهية. و من هذا الإرتفاع يحسب الإرتفاع الحقيقي. و يقاس الإرتفاع الظاهري بالنسبة لخط الأفق الظاهري بـ (Sextant) و قوس طرف (GK) لمثلث كروي (KSG) في الكرة السماوية هو متمم قوس ميل (GD) و قوس طرف (KS) هو متمم إرتفاع قطب (KF) أي متمم عرض البلدة و قوس طرف (SG) هو متمم الإرتفاع الحقيقي الخاص بـ (GN). [أنظر إلى الشكل في الصفحة ١٨] و درجة زاوية (H) على نقطة القطب (K) للمثلث و درجة قوس (GA) المواجه لهذه الزاوية هي فضل الدائر. و يحسب مقدار هذه الدرجة ثم يحول للزمن الحقيقي بضربه بالرقم ٤. ثم يحصل (الوقت الحقيقي) للصلاة حسب الزمن الزوالي الحقيقي و الغروبي بعد أن يعامل مقدار زمن فضل الدائر الناتج مع وقت الزوال الحقيقي أو الغروبي أو منتصف الليل ثم يطرح تمكين واحد من الوقت الغروبي و بذلك يحصل على الوقت الأذاني و يحول هذا إلى الوقت الوسطي بإضافة (تعديل الزمن) لذلك اليوم إلى الوقت الزوالي ثم يمكن الحصول من هذه الأوقات الأذانية و الوسطية على (الوقت الشرعي الرياضي) لهذه الصلاة. و لهذا يضاف (زمن التمكين) ما بين الوقت الذي يكون طرف الشمس في إرتفاع هذه الصلاة من الأفق الشرعي و الوقت الذي يكون مركزها في هذا الإرتفاع من الأفق الحقيقي. لأن فرق الزمن بين الوقت الحقيقي و الوقت الشرعي لصلاة ما هو بمقدار فرق الزمن بين الأفق الحقيقي و الأفق الشرعي، و هذا (زمن التمكين). و يتحقق الوقت الشرعي عندما يطرح التمكين من الوقت الحقيقي الحاصل بالحساب للأوقات التي قبل الزوال و هي الأوقات التي يتحقق فيها مرور الشمس بالأفق الشرعي قبل مرورها بالأفق الحقيقي كوقتَي الإمساك و الطلوع. و يقول أحمد ضيا بك في كتابه المتعلق بربع الدائرة والكندوسي في (رسالة المقنطرات) فيما يتعلق بهذا الموضوع: (ويبدأ الفجر عندما يقترب الجانب الأمامي للشمس من الأفق الشرعي بـ (١٩)°). و يحصل وقت الإمساك الشرعي حسب الساعة الحقيقية بطرح زمن التمكين من وقت الفجر الحقيقي الحاصل بالحساب). و يقول حسن شوقي أفندي هزارغراي

أحد كبار المدرسين في مدرسة السلطان محمد الفاتح في ترجمة (رسالة المقنطرات) للكودوسي في الباب التاسع عن الإمساك: (إن أوقات الإمساك الحقيقية التي وصلنا إليها هي بلا تمكين. و يجب على الصائم الإمساك قبل ذلك بربع ساعة أي قبل مقدار تمكينين. و بناء على هذا يمكن حفظ الصوم من الفساد). و يبدو أنه يطرح ضعفا زمن التمكين من الوقت الحقيقي الغروبي لإستحصال وقت الإمساك الشرعي الأذاني و يبين أن الصوم يفسد إذا لم يطرح التمكينان و رأينا أن في جداول الأوقات الشرعية السنوية التي أعدها حضرة إبراهيم حقي لمدينة أضروروم و في كتاب (هيئة فلكية) المطبوع في تاريخ ١٣٠٧ هـ. الذي ألفه مصطفى حلمي أفندي قد طرح ضعفا زمن التمكين لتبديل وقتي الفجر و الطلوع الحقيقيين حسب الزمن الأذاني إلى الوقت الشرعي. و هكذا ذكر أيضا في كتاب (هداية المبتدي في معرفة الأوقات بربع الدائرة) لعلي بن عثمان المتوفي سنة ٨٠١ هـ. [١٣٩٨ م.] و يضاف التمكين للحصول على الوقت الشرعي إلى الوقت الحقيقي للأوقات التي بعد الزوال و هي الأوقات التي يتحقق فيها مرور الشمس بالأفق الشرعي بعد مرورها بالأفق الحقيقي. و هذه الأوقات هي أوقات الظهر و العصر و الغروب و الإشتباك و العشاء. و يقول أحمد ضيا بك في مبحث وقت الظهر من كتابه هذا: (لو يضاف زمن التمكين إلى وقت الزوال الحقيقي حسب الزمن الوسطي يتحقق وقت الظهر حسب الزمن الوسطي). لتحويل وقت معلوم حسب الزمن الغروبي إلى الزمن الأذاني يطرح تمكين واحد بإستمرار. و لتبديل وقت معلوم حسب الظهر و الأوقات الغروبية بعده إلى الوقت الشرعي يضاف تمكين واحد. ثم لتحويل هذا إلى الوقت الأذاني يطرح تمكين واحد و بالنتيجة تتحد أوقات هذه الصلوات الأذانية مع أوقاتها الغروبية. و تدون الأوقات الشرعية الحاصلة حسب الزمن الحقيقي أو الغروبي في التقاويم السنوية بعد تحويلها إلى الزمن الوسطي أو الزمن الأذاني. و الأوقات الحاصلة هي الأوقات الرياضية حسب الزمن الرياضي و هذه الأوقات تشير أيضا في ماكينات الساعة إلى الأوقات المرئية:

تنبيه: و لتحويل وقت الظهر حسب الزمن الأذاني من وقت الزوال الغروبي طرح علماء الإسلام التمكين لوقت الغروب من هذا وأضافوا إليه زمن التمكين لوقت الزوال، و وصلوا

إلى وقت الزوال الغربي أيضا. و هذه الحال تشير إلى أن مقدار التمكين في وقت الظهر يساوي فرق الزمن بين الأفق الحقيقي و الأفق الشرعي أي مقدار التمكين في وقت الغروب. و كذلك تتساوى أزمدة التمكين بجميع أوقات الصلوات الشرعية مع أزمدة التمكين لوقتي الطلوع و الغروب. و ذكرني (الحدائق الوردية) [١] أن ابن الشاطر علي بن إبراهيم المتوفي سنة ٧٧٧ هـ. [١٣٧٥ م.] قد وضع في كتابه (النفع العام): أن ربع الدائرة الذي يمكن إستعماله في كل درجة العرض و هو ايضا صنع المزولة أي الساعة الشمسية المسماة بـ(البيسطة) للجامع الأموي في الشام و قد جددت هذه الساعة من قبل محمد بن محمد الخاني من خلفاء خالد البغدادي قدس الله تعالى أسرارهم العزيزة في سنة ١٢٩٣ هـ. [١٨٧٦ م.] و ألف أيضا الخاني كتاب (كشف القناع عن معرفة الوقت من الإرتفاع).

نرى في التقويم المسمى بـ(علميه سالنامة سي) الذي أعدته (المشيخة الإسلامية) وهي أعلى منصب من مناصب العلماء العثمانيين لعام ١٣٣٤ هـ. [١٩١٦ م.] وفي كتاب (الأوقات الشرعية الخاصة بتركيا) الذي نشر من قبل وزارة المعارف في نشرات مرصد قنديللي التابع آنذاك لجامعة إستانبول المؤرخ ١٩٥٨ و المسجل تحت الرقم (١٤)، إضافة مقدار التمكين في الحساب عند تعيين أوقات الصلوات الشرعية. و أوقات الصلاة الشرعية التي وصلت إليها هيئتنا المتكوّنة من علماء الدين الحقيقيين و المتخصصين في علم الهيئة بالرصد و الحساب بواسطة أحدث الآلات وجدت موافقة لأوقات الصلاة التي وصلت إليها علماء الإسلام طوال العصور بالحساب و آلة (ربع الدائرة). لذا لا يجوز تغيير أزمدة التمكين و أوقات الصلاة التي وصلت إليها علماء الإسلام.

اليوم الوسطي ٢٤ ساعة في آلات الزمن. فمثلا إذا بدأ الزمن في الساعة اليدوية عند ١٢ في وقت الزوال الحقيقي و إستمرّ حتى الساعة ١٢ في اليوم الثاني فتسمى هذه الفترة الزمنية التي هي ٢٤ ساعة بالضبط (يوما وسطيا). و طول الايام الوسطية لا يتغير أبدا و كذلك الزمن من وقت الزوال عند ١٢ في الساعة اليدوية حتى وقت الزوال لليوم الثاني يسمى (يوما حقيقيا).

(١) مؤلف (الحدائق الوردية) عبد المجيد الخاني النقشبندي الخالدي توفي في آخر القرن الثالث عشر الهجري

و طول هذا اليوم هو الزمن ما بين مرور مركز الشمس بنصف النهار في اليومين المتواليين، و يساوي طوله طول اليوم الوسطي أربع مرات في السنة. و في الأيام الأخرى يحصل الفرق بين طوليهما بمقدار التحول اليومي لـ (تعديل الزمن). و طول (اليوم الغروبي) هو الزمن بين الغروبين المتواليين لمركز الشمس من الأفق الحقيقي. (اليوم الأذاني) هو الزمن بين الغروبين الشرعيين المتواليين للجانب العلوي [الخلفي] للشمس من الأفق الشرعي لـ محل ما. و تضبط ما كينة الساعة الأذانية على ١٢ عند رؤية هذا الغروب. و إن كانت مدة اليوم الأذاني نفس المدة لليوم الغروبي إلا أنه يبدأ بعد ذلك بمقدار (التمكين). لأجل صعود الشمس في اليوم الغروبي على غاية إرتفاعها الوحيدة و نزولها منها و كذلك صعودها و نزولها في اليوم الحقيقي الزوالي إلى الإرتفاعين المختلفين بفرق طولاً هذين اليومين بعضهما عن بعض بدقيقة أو دقيقتين. و إن نتجت فروق بيضع ثوان بين كل ساعة من الساعات لتلك الأيام الحقيقية و الغروبية إلا أن هذه الفروق تزال بالإحتياطات التي اتخذت في التمكينات. و آلات الساعات تشير إلى الوقت الأذاني أو الوسطي. و لا تشير إلى الأوقات الحقيقية و الغروبية. و في يوم ما لضبط معيار آلة الساعة على ١٢ وقت الغروب الشرعي و في اليوم الثاني عند الغروب الشرعي للجانب الخلفي للشمس مرة أخرى من الأفق الشرعي يرى الفرق بمقدار أقل من دقيقة من طول اليوم الوسطي أي ١٢ ساعة. إذا كانت مدتا طول اليوم الحقيقي و اليوم الوسطي متحدتين فتحصل الفروق بينهما على مرور الوقت وتسمى هذه الفروق (تعديل الزمن). و لا علاقة بين اطوال الليل و النهار والوقت الغروبي والأذاني و بين (تعديل الزمن). و اطوال اليوم و الساعة للساعات الأذانية بمقدار اطوال اليوم و الساعة للنهار الحقيقي. و لهذا يضبط الساعة على ١٢ في وقت الغروب في كل يوم يظهر طول اليوم الحقيقي، لا طول اليوم الوسطي.

ويضبط معيار الساعة الأذانية في وقت الغروب الشرعي الذي يحسب حسب الزمن الحقيقي في كل مساء على الرقم ١٢. و تقدم عندما يتأخر وقت الغروب و تؤخر عندما يتقدم كل يوم. ولا يوجد طول اليوم الأذاني وسطياً وتعديل الزمن أيضاً و ذكر في تقويم (معيار الأوقات) الذي أعد في أرضروم سنة ١١٩٣ هـ [١٧٧٩ م.]: (يؤخر معيار آلة الساعة الأذانية في

وقت الزوال الحقيقي الذي يكون طول الظل في أقصر حده بمقدار زمن التمكين من وقت الظهر المكتوب في التقويم). أو عندما تأتي الساعة الوسطية إلى وقت صلاة ما يضبط معيار الساعة الأذانية لوقت هذه الصلاة المكتوب في التقويم. لضبط آلة الساعة الوسطية و الأذانية يخط في إستقامة (نصف النهار) و (القبلة) خطان ماران بنقطة واحدة و تفرز خشبة على هذه النقطة و إذا وصل ظل الخشبة إلى الخط الأول يضبط معيار آلة الساعة على وقت الزوال و إذا وصل الظل إلى الخط الثاني يضبط المعيار على ساعة القبلة. و لا يغير معيار الساعة الأذانية في الأيام التي تقل مدة إختلاف وقت الغروب عن دقيقة. معيار الساعة يقدم ١٨٦ دقيقة في كل ستة أشهر و يؤخر ١٨٦ دقيقة في الأشهر الست الأخرى في إستانبول. و تعطى آلات الزمن هذه مقادير الزمن حسب بداية اليوم الأذاني. و أما مواقيت الصلاة فتحسب حسب الأوقات الغروبية. تستبدل مواقيت الصلاة إلى الوقت الأذاني بتتقيص التمكين من الأوقات الغروبية الحاصلة بالحساب لأن اليوم الأذاني يبدأ بعد (زمن التمكين) من اليوم الغروبي. لا يستعمل قط تعديل الزمن في حسابات الوقت الغروبي و الأذاني.

و الكرة الأرضية تدور حول محورها من المغرب إلى المشرق و لذا ترى الشمس في المناطق الشرقية قبل المناطق الغربية. و مواقيت الصلاة في المشرق تقدم على مواقيت الصلاة في المغرب. و قد قدر ثلاثمائة و ستون نصف الدائرة المار بقطبي الأرض و تسمى كل واحدة منها (خط الطول = MERIDIEN) و اعتبر نصف الدائرة المار بمدينة لندن البداية. و بين نصفي الدائرة المتواليين زاوية مقدارها درجة واحدة و عند دوران الكرة الأرضية تذهب مدينة ما خلال ساعة واحدة نحو المشرق مقدار خمسة عشر درجة. و أوقات الصلاة في بلد واقع بالشرق تبدأ قبل أربع دقائق من بلد يقع على نفس درجة العرض بالمغرب و بينهما مسافة بمقدار درجة طول واحدة. و وقت الظهر و وقت الزوال الحقيقي للأماكن الواقعة على نفس دائرة الطول مشترك. و أوقات الزوال الغروبي و الظهر و أوقات الصلوات الأخرى تختلف عن بعضها حسب درجات العرض. عندما تزداد درجات العرض تتبعد أوقات الطلوع و الغروب من وقت الزوال صيفا و تقترب منه شتاء.

و يقاس مقدار شيء ما من المبدأ المعين، مثلا من الصفر، و الذي هو أبعد من الصفر يقال له هذا أكثر. و إبتداء آلة الساعة من الصفر يكون بجعل العقارب على الصفر أو ١٢. و يسمى

و يقاس مقدار شيء ما من المبدأ المعين، مثلا من الصفر، و الذي هو أبعد من الصفر يقال له هذا أكثر. و إبتداء آلة الساعة من الصفر يكون بجعل العقارب على الصفر أو ١٢. و يسمى لبداية واقعة [أمر] معينة (وقت) هذه الواقعة. و كذلك وقت وجوب صدقة الفطر أي يجب عند طلوع الفجر في اليوم الأول للعيد. و يجب على من أسلم قبل طلوع الفجر بساعة واحدة أو ولد أو من يتوفى بعد ساعة. مثلما يحتمل أن يكون الوقت لحظة واحدة، يحتمل أيضا أن يكون جزءا طويلا من الزمن. و بناء على هذا التقدير تكون لهذا الوقت بداية و نهاية. و كذلك (وقت الزوال الشرعي) و (أوقات الصلاة) و (وقت وجوب ذبح الأضحية).

معايير آلات الساعة المحلية لمدن المشرق تكون متقدمة على معايير آلات الساعة المحلية لمدن المغرب. و وقت الظهر أي وقت صلاة الظهر الشرعي في كل مكان يبدأ بعد وقت الزوال الحقيقي بمقدار التمكين، لكون معيار آلات الزمن المحلي يفرق عن بعضها حسب درجات الطول، لا تختلف أوقات الصلاة للأماكن الموجودة على نفس درجة العرض في آلات الساعة المحلية باختلاف درجات الطول. و آلات الزمن الأذاني محلية بشكل دائم قديما و حديثا. ليست الأماكن العليا لكل بلدة في نفس الإرتفاع و لهذا السبب تختلف أزمنة التمكين بدقة أو دقيقتين عن بعضها، و بناء على ذلك و إن اختلفت أوقات الصلاة الشرعية بهذا المقدار، إلا أن مقادير الاحتياط في أزمنة التمكين تزيل هذه الفروق. و حاليا تستعمل في جميع المدن التابعة لدولة ما آلات الزمن الوسطي المشترك المعيرة على نفس المعيار. و أوقات الصلاة في المدن الواقعة على نفس درجة العرض التابعة لبلد ما التي تستعمل فيها آلات الزمن الوسطي (المشترك) تختلف عن بعضها حسب التوقيت المشترك للصلاة نفسها. و أربعة أضعاف الفرق ما بين درجتي الطول لبلدين واقعين على نفس درجة العرض يشير إلى فرق الأوقات بالدقيقة للصلاة نفسها في هذين البلدين حسب الساعة المشتركة. و بالإختصار إذا اختلفت درجة العرض أي في الأماكن الموجودة في نفس دائرة الطول لا تختلف معايير آلات الساعة المحلية أو الوسطية المشتركة و أوقات الظهر عليها فقط. كلما إزدادت القيمة المطلقة لدرجة العرض يكون تقدم أو تأخر وقت صلاة ما عكس بعضه على بعض إذا كان الوقت قبل الظهر أو بعده

أو إذا كان الوقت في الصيف أو الشتاء. و حساب الأوقات غير الأوقات الموجودة على ٤١° درجة من الأوقات التي على ٤١° درجة قد بين في تعرفتنا لإستعمال (ربع الدائرة). و أما إذا اختلفت درجة الطول أي في الأماكن الموجودة في نفس درجة العرض فيختلف معايير آلات الساعة و جميع الأوقات على آلات الساعة المشتركة.

و الساعة الوسطية لمدينة لندن تؤخذ كتوقيت مشترك في كل مكان واقع بين خطي الطول اللذين يمران بمشرق لندن و مغربها بسبع درجات و نصف. و يسمى هذا (توقيت أوروبا الغربية) و الساعة الوسطية مشتركة الإستعمال بين خط الطول المار بسبع درجات و نصف و خط الطول المار بهائتين و عشرين درجة و نصف بالمشرق متقدمة بساعة واحدة على توقيت لندن. و يسمى هذا (توقيت أوروبا الوسطية) و يستعمل في جميع المواقع التي تقع ما بين خطي الطول اللذين يمران بدرجة إثنين و عشرين و نصف و سبعة و ثلاثين و نصف (توقيت أوروبا الشرقية) و هذا الزمن متقدم على توقيت لندن (غرينويش) بمقدار ساعتين. و أوقات (الشرق الأدنى) و (الشرق الأوسط) و (الشرق الأقصى) متقدمة على توقيت لندن بمقدار ثلاث و أربع و خمس ساعات. و على التوالي توجد على الكرة الأرضية أربعة و عشرون منطقة للساعة المشتركة، كل واحدة منها متقدمة على الأخرى بساعة واحدة. و الأماكن التي توجد على أحد نصف دائرة من (دوائر الطول لهداية الساعة) التي تمرّ بدرجات قدرها أضعاف ١٥° في بلد ما اعتبر فيها ضبط المعيار المشترك لآلات الزمن الوسطي المحلي (الساعة المشتركة) لتلك البلدة. و الساعة المشتركة المستعملة في تركيا هي الساعة المشتركة لأوروبا الشرقية التي تكون موافقة لضبط آلات الزمن الوسطي المحلي للأماكن التي تقع على درجة ٣٠ نصف دائرة الطول لهداية الساعة فمدن إزميت و كوتاهيا و بيلاجيك و ألمالي التي تختلف درجات العرض فيها تقع على نصف دائرة الطول لهداية الساعة. و لكن بعض الدول لا تلتزم بهذا التقسيم الجغرافي للساعات المشتركة لأسباب سياسية أو إقتصادية فمثلا فرنسا و إسبانيا تستعملان الساعة المشتركة لأوروبا الوسطية. و تختلف الأرقام المشيرة إلى الساعات فقط على آلات الزمن للبلدان المختلفة معايير ساعاتها

المشتركة في وقت ما، و رقم الساعة المشتركة لبلد بالشرق أكبر [متقدم] من رقم الساعة المشتركة لبلد بالمغرب.

و الفرق بين وقت الصلاة في مدينة من مدن تركيا حسب الساعة الوسطية المحلية و الوقت حسب الساعة المشتركة أربعة أضعاف دقيقة للفرق بين درجة طول هذه المدينة و بين 30° درجة. و يحصل وقت هذه الصلاة حسب الساعة المشتركة بطرح هذا الفرق من الساعة المحلية؛ إذت زادت درجة الطول عن المدينة 30° ، و بإضافته إليها إذا نقصت عن 30° درجة. و لنفرض على سبيل المثال في اليوم الأول من شهر مايو (آيار) أن وقت صلاة ما لمدينة قارص حسب التوقيت الوسطي المحلي في الساعة السابعة فدرجة العرض لهذه المدينة 41° و درجة طولها 43° ، إذا التوقيت المحلي لمدينة قارص متقدم على التوقيت المشترك لأن درجة الطول هذه أكثر من 30° درجة. و وقت هذه الصلاة بمدينة قارص حسب التوقيت المشترك هو قبل $(13 \times 4 = 52)$ دقيقة من الساعة السابعة أي في الساعة السادسة و ثمانين دقائق.

و مجموع وقت الزوال حسب الزمن الغروبي و وقت الغروب الحقيقي حسب الزمن الشمسي الحقيقي في ذلك المكان 12 ساعة. لأن مجموعهما هو الزمن من الساعة الغروبية 12 صباحا حتى وقت الغروب الحقيقي، أي إثنتا عشرة ساعة حقيقية تقريبا. أنظروا إلى الشكل في الصفحة 38 لأشهر الصيف و تتساوى أطوال وحدات الزمن الحقيقي مع الزمن الغروبي تقريبا.

$$(1) \text{ وقت الزوال حسب الزمن الغروبي} + \text{ وقت الغروب حسب الزمن الحقيقي} = 12$$

و مجموع نصف مقدار النهار الحقيقي و نصف مقدار الليل 12 ساعة حقيقية أيضا أي:

$$(2) \text{ نصف طول الليل الحقيقي} + \text{ وقت الغروب حسب الزمن الحقيقي} = 12$$

و عند مقابلة العلاقتين (1) و (2) يكون:

$$(3) \text{ وقت الزوال حسب الزمن الغروبي} = \text{ نصف طول الليل الحقيقي.}$$

وقت الزوال حسب الزمن الغروبي من الساعة الغروبية 12 صباحا إلى وقت الزوال الحقيقي. و وقت 12 الغروبي صباحا بعد نصف الليل بمقدار نصف مدة النهار. و هذا الوقت قبل وقت الطلوع في الشتاء و بعده في الصيف. و الوقت الأول لصلاة الفجر و الصوم يبدأ بوقت الفجر الصادق. و

يفهم هذا الوقت يأتيان الساعة الأذانية التي تبدأ من ١٢ في وقت الغروب إلى وقت الفجر. أو يفهم يأتيان الساعة الوسطية التي تبدأ من ١٢ في نصف الليل إلى وقت الفجر. يبدأ طلوع الشمس بعد ١٢ في نصف الليل بمقدار نصف مدة الليل أو بعد ١٢ في وقت الغروب بمقدار مدة الليل أو قبل الزوال بمقدار نصف مدة النهار. ووقت ١٢ للساعة الغروبية صباحا بعد ١٢ في وقت الغروب بمقدار ١٢ ساعة أو بعد ١٢ في نصف الليل بمقدار نصف مدة النهار أو قبل وقت الزوال الحقيقي بمقدار نصف مدة نصف الليل. ويوجد فرق بين وقت الطلوع ووقت ١٢ صباحا بمقدار الفرق ما بين أنصاف أطوال الليل والنهار. وتحسب هذه الحسابات كلها حسب الزمن الشمسي الحقيقي. وأزمنة الشمس الحقيقية تحول إلى الأزمنة الشمسية الوسطية بعد الحساب وتحول هذه إلى الزمن المشترك. سنرى بعد قليل أن وقت الزوال حسب الزمن الغروبى هو وقت الظهر حسب الزمن الأذاني. ولهذا مثلا في إستانبول وقت الطلوع الشرعي حسب الزمن المشترك في الساعة الرابعة و ٥٧ دقيقة في أول مايو (آيار) لأن وقت الظهر حسب الزمن الأذاني في الساعة الخامسة و ٦ دقائق.

وإن كانت مدتا الليل والنهار متساويتين ببعضهما أبدا لطلعت الشمس دائما قبل ٦ ساعات من الزوال وغربت باستمرار بعد ٦ ساعات منه. والزمن بين وقتي الزوال والغروب أكثر من ست ساعات في أشهر الصيف وأقل منها في الشتاء، لأن مدتي الليل والنهار غير متساويتين. و فرق الزمن هذا من ست ساعات يسمى زمن (نصف الفضلة = نصف الفرق). إن أوقات الغروب الحقيقية تفرق من وقت الزوال بمقدار مجموع ٦ مع نصف الفضلة في أشهر الصيف. و أما في أشهر الشتاء فهي بمقدار فرق نصف الفضلة من ٦. إذا كانت الساعة ١٢ صباحا حسب الزمن الغروبى يفرق بمقدار عكس هذا من وقت الزوال.

و يستخرج نصف الفضلة بإستعمال معادلة جون ناپير [١] (John Napier) الرياضى الإنجليزى لتحصيل وقت الظهر بالزمن الأذاني، و وقتي الطلوع و الغروب بالزمن الحقيقي و الوسطى. و معادلة ناپير، هي كما تلي: في المثلث للقائم الزاوية الكروي [المثلث TCL في الشكل الموجود بصفحة ١٨] تجيب [جيب التمام] لعنصر من العناصر الخمسة ما عدا الزاوية

القائمة يساوي حاصل ضرب ظل التمام [ظتا] للعنصرين المجاورين بهذا العنصر أو يساوي حاصل ضرب جيب للعنصرين غير مجاورين لذلك العنصر. و لكن لا يؤخذ بعين الإعتبار نفس الضلعين القائمين بل يؤخذ تمامهما و على هذا:

$$\text{جا (نصف الفضلة)} = \text{ظا (الميل [Declination])} \times \text{ظا (العرض [Latitude])}$$

$$[\text{جا} = \text{جيب} \quad \text{ظا} = \text{مماس} = \text{ظل}]$$

ومن هذه المعادلة، بواسطة الآلة الحاسبة أو بواسطة جدول لوغاريتمة تستخرج درجة قوس (نصف الفضلة)، وتظهر قيمته بدقيقة الزمن الشمسي الحقيقي بعد ضربه بالرقم ٤. ولو أن مكان البلدة على الكرة الأرضية ومكان الشمس في السماء في نصف الكرة موافقين فلإننا نحصل على وقت الغروب الحقيقي حسب الزمن الحقيقي لهذه البلدة بإضافة القيمة المطلقة لزمن نصف الفضلة إلى ست ساعات حقيقية التي هي ربع مدة اليوم الحقيقي. و يوجد وقت بمقدار هذا الزمن بين وقت طلوع الشمس و وقت الزوال وكذلك يستخرج وقت الزوال الحقيقي حسب الزمن الغروبي و وقت الطلوع الحقيقي حسب الزمن الحقيقي [أي اعتبارا من نصف الليل] بطرح القيمة المطلقة لنصف الفضلة من الستة. و درجات الميل اليومي للشمس المذكورة في آخر هذا الكتاب. و إن كان موضعا البلدة و الشمس في نصفي الكرة المتغايرين فلإننا نحصل على وقت الزوال الحقيقي حسب الزمن الغروبي و وقت الطلوع الحقيقي حسب الزمن الحقيقي لذلك المحل بإضافة القيمة المطلقة لنصف الفضلة إلى ٦، و نحصل على وقت الغروب الحقيقي حسب الزمن الحقيقي لذلك المكان بطرحها من الستة.

و في أول مايو (آيار) يكون ميل الشمس (+ ١٤) درجة و ٥٥ دقيقة، و تعدل الزمن (+ ٣) دقائق و العرض لإستانبول (+ ٤١) درجة. لهذا عندما يضغط على الأزرار التالية للآلة الحاسبة الألكترونية ماركة [Privileg] $\tan x 41 \tan = \text{arc sin } x 4 =$ $\rightarrow 0505 \rightarrow$ 14.55 يظهر على شاشة الآلة ٥٣ دقيقة و ٣٣ ثانية. و نصف الفضلة ٥٤ دقيقة و وقت الغروب الحقيقي الساعة السادسة و ٥٤ دقيقة حسب الزمن الزوالي الحقيقي و الساعة السادسة و ٥١ دقيقة حسب الزمن الزوالي الوسطي المحلي و السادسة و ٥٥ دقيقة مساء حسب الزمن المشترك والسابعة و ٥٥

دقيقة حسب التوقيت المتقدم مساء. وبإضافة عشر دقائق (التمكين) لإستانبول إلى ذلك يكون وقت الغروب الشرعي حسب الساعة المتقدمة في الساعة الثامنة و٥ دقائق مساء. مدة النهار الحقيقي ١٣ ساعة و٤٨ دقيقة ومدة الليل ١٠ ساعات و١٢ دقيقة وهو فرق مدة النهار الحقيقي من ٢٤ و وقت الطلوع الحقيقي حسب الزمن الحقيقي أي اعتبارا من نصف الليل و وقت الزوال حسب الزمن الغروبي في الساعة الخامسة و ٦ دقائق وهو الفرق لنصف الفضلة من ٦ ساعات، لأن وقت الزوال الحقيقي حسب الزمن الأذاني قبل مقدار زمن التمكين من وقت الزوال الحقيقي حسب الزمن الغروبي أي في الساعة الرابعة و٦ دقيقة. وقت الظهر الشرعي الرياضي حسب الزمن الأذاني بعد وقت الزوال الحقيقي الرياضي حسب الزمن الأذاني بمقدار زمن التمكين، أي في الساعة الخامسة و ٦ دقائق. ومدة عشر ساعات وإثنتي عشرة دقيقة التي هي ضعفا وقت الظهر حسب الزمن الأذاني هي مدة الليل الحقيقي الأولى، و بطرح ٢٠ دقيقة [ضعف التمكين] منها تبقى ٩ ساعات و٥٢ دقيقة وهي وقت الطلوع الشرعي الرياضي حسب الزمن الأذاني. ولو طرح التعديل و التمكين من ٥ ساعات و ٦ دقائق و بدلت النتيجة إلى الساعة المشتركة فيكون وقت الطلوع الشرعي ٤ ساعات و ٥٧ دقيقة. و فرق وقت الظهر الأذاني من ستة هو زمن نصف الفضلة. درجة ميل الشمس المطلقة هي ٢٣° و ٢٧ دقيقة على الحد الأكثر، و لهذا يكون مقدار نصف الفضلة على الحد الأعظم ٢٢° درجة أي ساعة واحدة و ٢٨ دقيقة في إستانبول، و يوجد فرق بمقدار ١٧٦ دقيقة بين الغروبين الأطول و الأقصر. و لوجود الفرق نفسه بين وقتي الطلوع يكون الفرق بمقدار ٣٥٢ دقيقة (٥ ساعات و ٥٢ دقيقة) بين النهارين الأطول و الأقصر.

و في الأماكن التي على خط الإستواء دائما و في ٢١ مارس و ٢٣ أيلول في كل مكان يكون نصف الفضلة صفرا لكون ميل الشمس أي الميل التام صفرا. في أول نيسان (أبريل) ميل الشمس ٤ درجات و عشرون دقيقة، و تعديل الزمن (- ٤) دقائق. و درجة العرض لمدينة فيينا ٤٨ درجة و ١٥ دقيقة، و لذا عندما يضغط على الأزرار الآتية للآلة الحاسبة:

$$\text{CE/C } 4.20 \rightarrow \tan x \ 48.15 \rightarrow \tan = \text{arc sin } x \ 4 =$$

يكون نصف الفضلة ١٩,٥ دقيقة تقريبا. و وقت صلاة المغرب [الغروب الشرعي] بالتوقيت


الوسطي المحلي لمدينة فيينا هو السادسة و ٣٣,٥ دقيقة مساء. ودرجة الطول لمدينة فيينا ١٦ درجة و ٢٥ دقيقة و في مشرق خط الطول لبداية الساعة بمقدار درجة واحدة و ٢٥ دقيقة، و عليه فوقت صلاة المغرب حسب الزمن المشترك الجغرافي المتقدم على توقيت لندن بساعة واحدة هو السادسة و ٢٧,٥ دقيقة مساء. ولكون درجة العرض لمدينة باريس ٤٨ درجة و ٥٠ دقيقة، نصف الفضلة فيها ٢٠ دقيقة ووقت صلاة المغرب حسب الزمن الوسطي المحلي هو السادسة و ٣٤ دقيقة مساء. ولكون طولها + ٢° (درجة) و ٢٠ دقيقة بالشرق، فمهما يكن ٦ ساعات و ٢٥ دقيقة حسب الزمن المشترك الجغرافي إلا أن التوقيت المشترك لفرنسا متقدم على الزمن الجغرافي (التوقيت الدولي) بساعة واحدة وعلى هذا وقت صلاة المغرب السابعة و ٢٥ دقيقة مساء حسب الساعة المتقدمة. و درجة العرض لمدينة نيويورك ٤١ درجة ونصف الفضلة لها ١٥ دقيقة، فوقت صلاة المغرب فيها حسب الزمن الوسطي المحلي السادسة و ٢٩ دقيقة مساء. ويتحقق الوقت في السادسة و ٢٥ دقيقة مساء حسب التوقيت المشترك الجغرافي الذي يتأخر عن توقيت لندن بمقدار [٥=١٥ ÷ ٧٥] ساعات، لكون طولها (- ٧٤°) وفي شرق نصف دائرة الطول لبداية التوقيت الأساسي بدرجة واحدة. ودرجة العرض لمدينة نيودلهي ٢٨ درجة و ٤٥ دقيقة، ونصف الفضلة لها ٩,٥ دقائق، و وقت صلاة المغرب حسب الزمن الوسطي المحلي السادسة و ٢٣,٥ دقيقة مساء، وطولها ٧٧° و في شرق نصف دائرة الطول لبداية الساعة بدرجتين، و يكون الوقت في السادسة و ١٥,٥ دقيقة مساء حسب الزمن المشترك المتقدم بمقدار ٥ ساعات عن توقيت لندن.

و درجة العرض لمدينة طرابزون ٤١ درجة مثل إستانبول و أما درجة طولها فتسعة و ثلاثون (٣٩) درجة و ٥٠ دقيقة. و لإستخراج نصف الفضلة لها لأول مايو (آيار) يكفي أن نضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO) التي تعمل بالأشعة الضوئية:

$$\text{ON } 14 \text{ } \boxed{0000} \text{ } 55 \text{ } \boxed{0000} \text{ } \tan x \text{ } 41 \text{ } \tan = \text{INV } \sin x \text{ } 4 = \text{INV } \boxed{0000}$$

فيظهر على شاشة الآلة ٥٣ دقيقة و ٣٣ ثانية و هذا حوالي ٥٤ دقيقة. و يختلف إستعمال الآلات الحاسبة باختلاف الماركات. و وقت الغروب حسب الزمن الوسطي المحلي كوقته في إستانبول السابعة و دقيقة واحدة و قبل ٣٩ دقيقة من هذا حسب الزمن المشترك أي السادسة و ٢٢ دقيقة. و درجة العرض لمكة المكرمة ٢١ درجة و ٢٦ دقيقة و درجة الطول لها، ٣٩ درجة و ٥٠ دقيقة مثل طرابزون. و نصف الفضلة لها لأول مايو (آيار) ٢٤ دقيقة. و وقت

الغروب حسب الزمن الوسطي المحلي هو السادسة و ٣١ دقيقة، و وقت الغروب حسب الساعة المشتركة لنصف دائرة الطول لبداية الساعة المارّ بـ (٣٠) درجة يتحقق قبل ٣٩ دقيقة أي هو الخامسة و ٥٢ دقيقة مساءً. و ميل الشمس في اليوم الأول من نوفمبر (تشرين الثاني) (- ١٤) درجة و ١٥ دقيقة و تعديل الزمن (+ ١٦) دقيقة. و نصف الفضلة ٥١ دقيقة لإستانبول و ٢٣ دقيقة لمكة المكرمة، و وقت الغروب حسب الساعة المشتركة لإستانبول الخامسة و ٧ دقائق مساءً، و لمكة المكرمة الرابعة و ٥٢ دقيقة مساءً. و في اليوم الأول من نوفمبر يمكن الإستماع لأذان المغرب لمكة المكرمة من جهاز الراديو قبل ١٥ دقيقة من أذان المغرب بإستانبول. و في حساب مواقيت الغروب للمدن المختلفة المذكورة أخذت تمكين إستانبول و يختلف أوقات الصلوات على الآلات الزمنية الوسطية الأذانية و المحلية للمدن الموجودة على نفس درجة العرض بمقدار إختلاف تمكيناتها.



ن ف = زاوية نصف الفضلة

تنبه: في حساب + ٦ (ن ف) يستعمل (ن ف) بإشارته الجبرية فيكون (ن ف) (+) في الصيف و (-) في الشتاء

و يتحول وقت الزوال حسب الزمن الشمسي الوسطي المحلي في جميع الأماكن من الرقم ١٢ بمقدار إختلاف تعديل الزمن أي أقل من نصف دقيقة و في خلال سنة واحدة يتقدم هذا الفرق بمقدار ١٦ دقيقة عن الرقم ١٢ أو يتأخر عنه بمقدار ١٤ دقيقة. و أما بالنسبة للزمن المشترك في كافة الأماكن بتركيا فيكون وقت الزوال قبل أو بعد الأوقات المحلية بمقدار أربعة أضعاف دقيقة لفرق الطول ما بين درجة طول هذا المكان و ثلاثين درجة. و تتحول كل يوم أوقات الزوال في آلات الزمن الأذاني بمقدار دقيقة أو دقيقتين. و في عهد الدولة العثمانية كان هناك الموقتون الماهرون الذين يقومون بهذه الأعمال في الجوامع و المساجد الكبيرة.

للحصول على مقدار تعديل الزمن بسهولة: فمثلا نطلع على وقت صلاة الظهر لمدينة إستانبول حسب الزمن المشترك من التقويم الموثوق بصدقه و عندما يطرح ١٤ دقيقة منه يحصل وقت الزوال حسب الزمن الشمسي الوسطي المحلي و وقت الزوال في كل مكان في الساعة ١٢ حسب الزمن الشمسي الحقيقي و لهذا يكون فرق الزمن بين هذين الوقتين للزوال تعديل الزمن. و أما إذا كان وقت الزوال حسب الزمن الوسطي أقل من ١٢ فيكون تعديل الزمن (+) و إن كان أكثر فتعديل الزمن (-).

و لكون تعديل الزمن في أول مارس (آذار) - ١٣ يتحقق وقت الزوال في كل مكان في الساعة الثانية عشر و ١٣ دقيقة حسب الزمن الشمسي الوسطي المحلي. و وقت صلاة الظهر يتحقق بعد هذا بمقدار التمكين فمثلا بإستانبول: يكون في الثانية عشر و ٢٣ دقيقة ظهرا. و حسب الزمن المشترك لمكان ما يتحقق قبل أو بعد أربعة أضعاف الفرق ما بين درجة الطول لهذا المكان و درجة نصف خط الطول لبداية الساعة من الوقت حسب الزمن الوسطي المحلي. إذا كانت درجة الطول لمكان ما في تركيا أكثر من ٣٠ درجة يكون قبله، و إذا كانت أقل منه يكون بعده. و هكذا وقت صلاة الظهر في أنقره حسب الزمن المشترك الثانية عشر و ١١ دقيقة تقريبا بالظهر و في إستانبول الثانية عشر و ٢٧ دقيقة ظهرا. و حينما تصل عقارب آلة الزمن المشترك لوقت الظهر هذا و لو تضبط عقارب آلة الزمن الأذاني لوقت الظهر المستخرج بنصف الفضلة يكون قد ضبط معيار آلة الزمن الأذاني لذلك اليوم. و إذا لم يعرف مقدار

إرتفاع أعلى مكان، فإن الزمان ما بين وقتي غياب الضياء من أعلى مكان و رؤية الغروب من الأفق الحسي؛ أو حينما تأتي عقارب الساعة الأذانية المضبوطة على ١٢ (اثنى عشرة) عند غياب الضياء من أعلى مكان إلى وقت الظهر الحاصل بنصف الفضلة و لو عومل الوقت الذي تشير إليه الساعة الوسطية المحلية بمعاملة تعديل الزمن فمقدار الزمن الذي هو فرق النتيجة من ١٢؛ أو فرق وقت الغروب الحاصل بنصف الفضلة من وقت غياب الضياء في أعلى محل حسب الساعة الوسطية المحلية هو (زمن التمكين) لذلك المحل. أو يحصل (زمن التمكين) بإضافة تعديل الزمن إلى فرق وقت الظهر المبين في التقويم حسب الزمن الوسطي المحلي من ١٢ إن كان التعديل زائدا (+)؛ و بطرحه منه إن كان ناقصا (-).

ورد في كتاب (رد المحتار) الحنفي [ويؤيده كتاب (الأنوار) الشافعي] و(شرح المقدمة العزبية) المالكي و(الميزان الكبرى): يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت و اعتماد دخوله. فلو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها في الوقت لم يجزه كما في الأشباه في بحث النية و يكفي في ذلك أذان الواحد لو عدلا و لإتحري [و كذلك لو لم يكن التقويم الذي أعده المسلم العادل موجودا] وبنى على غالب ظنه لما صرح به أئمتنا من أنه يقبل قول العدل في الديانات كالإخبار بجهة القبلة و الطهارة و النجاسة و الحل و الحرمة حتى لو أخبره ثقة لو عبدا أو أمة أو محدودا في قذف بنجاسة الماء أو حل الطعام و حرمة قبل. و لو فاسقا أو مستورا يحكم برأيه في صدقه أو كذبه و يعمل به لأن غالب الرأي بمنزلة اليقين بخلاف خبر الذمي الذي لا يقبل اهـ. و مثله الصبي و المعتوه العاقلان في الأصح و لا يخفى أن الإخبار عن دخول الوقت من العبادات فيجربى فيه هذا التفصيل و الله تعالى أعلم. ثم رأيت في كتاب (القول لمن) عن معين الحكام ما نصه: المؤذن يكفي لإخباره بدخول الوقت إذا كان بالغا عاقلا عالما بالأوقات مسلما ذكرا و يعتمد على قوله اهـ. و في صيام القهستاني (و أما الإفطار فلا يجوز بقول واحد بل بالثنى و ظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلا صدقه) و يجوز معرفة المؤذن دخول الوقت من جدول مواقيت الصلاة و لكن يشترط في هذا تدوينه من قبل المسلم الذي تجتمع فيه شروط المؤذن الذي ذكرناه آنفا و من يخاف من فوت الصلاة بسبب المرض و السفر و العمل يؤديها في أول وقتها.

ذكر في كتاب (رد المحتار): (المستحب للرجل الإبتداء في الفجر بإسفار و الختم به هو المختار أي في وقت ظهور النور و إنكشاف الظلمة خلافا للأئمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة و السلام (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر). إن حد الإسفار أن يمكنه إعادة الطهارة و لو من حدث أكبر و إعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل طلوع الشمس لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس. وتأخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل وجمعة كظهر. وتأخير العصر صيفا و شتاء ما لم تتغير الشمس بأن لا تحار العين فيها إن أمكنه إطالة النظر فقد تغيرت و عليه الفتوى و تأخير العشاء إلى ثلث الليل بالشتاء فإن أخرها إلى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة. أما الصيف فيندب تعجيلها. وكره تحريما تأخير العصر إلى إصفرار الشمس والمغرب إلى إشتباك النجوم إلا بعذر كالسفر و كونه على أكل.) و الحاصل من هذه العبارات: يستحب الإسفار لصلاة الفجر أي أداؤها عند إنكشاف الظلمة في جميع الفصول. و يستحب أيضا تأخير صلاة الظهر مع الجماعة في أيام الصيف الحارة و تبكيرها في أيام الشتاء و يستحب أداء صلاة المغرب في أول وقتها في جميع الفصول، و تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الشرعي أي ثلث المدة ما بين الغروب و الفجر، و يكره تحريما تأخيرها إلى ما بعد منتصف الليل. و جميع هذه التأخيرات لمن يؤديون الصلوات مع الجماعة. أما بالنسبة لمن يؤديون الصلوات في بيوتهم منفردين فعليهم أداؤها في أول وقتها بمجرد دخول وقتها. و ذكر في الحديث الشريف في كتاب (كنوز الدقائق) [١] مرويا عن الحاكم و الترمذي (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها). و في الحديث الشريف الذي ذكر في الصفحة ٥٣٧ من المجلد الأول من كتاب (إزالة الخفاء) [٢] نقلا عن (صحيح مسلم) (عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يبيتون الصلاة و يؤخرون عن وقتها). قلت فما تأمرني قال (صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) و أداء صلاتي العصر و العشاء على قول الإمام الأعظم أحوط و من لم يتأكد من إستيقاظه بالليل يصلّ صلاة الوتر بعد صلاة العشاء مباشرة و إلا

(١) مؤلف (كنوز الدقائق) عبد الرؤف المناوي الشافعي توفي سنة ١٠٣١ هـ. [١٦٢٢ م]. في القاهرة

(٢) مؤلف (إزالة الخفاء) شاه ولي الله أحمد الدهلوي توفي سنة ١١٧٦ هـ. [١٧٦٣ م]. في دلهي

فيصلها في آخر الليل. إن أدّى صلاة الوتر قبل صلاة العشاء وجبت عليه إعادتها بعدها.
ويقول احمد ضيا بك في الصفحة ١٥٧ من كتابه في بلدة ما نحصل على الوقت
حسب الزّمن الشمسي الحقيقي في يوم ما بإضافة تعديل الزّمن لذلك اليوم جبريا إلى الوقت
الشرعي لصلاة ما المعلوم حسب الزّمن الوسطي المحلي. وإذا أضيف هذا المجموع إلى وقت
الظهر حسب الزّمن الأذاني و طرح مقدار تمكين يحصل الوقت الشرعي لهذه الصلاة حسب
الزّمن الأذاني. ان كان المجموع ازيد من ١٢ فهذه الزيادة تكون الوقت الأذاني، فمثلا في أول
مارس (آذار) تغرب الشمس في إستانبول بالساعة السادسة مساء حسب الزّمن المشترك. و
تعديل الزّمن (- ١٣) دقيقة في وقت الغروب و على هذا وقت الغروب الشرعي في الساعة
الخامسة و ٤٤ دقيقة حسب الزّمن الشمسي الحقيقي لإستانبول. وقت الظهر الشرعي حسب
الزّمن الأذاني يكون في السادسة و ٢٦ دقيقة. و لهذا غروب الشمس: ٦ ساعات و ٢٦ دقيقة
+ ٥ ساعات و ٤٤ دقيقة - ١٠ دقائق = ١٢ ساعة. و عموما:

(١) الوقت حسب الزّمن الأذاني = الوقت في نفس الحين حسب الزّمن الحقيقي + وقت
الظهر حسب الزّمن الأذاني - زمن التمكين لذلك محل.

(٢) الوقت حسب الزّمن الحقيقي = الوقت حسب الزّمن الأذاني + وقت الغروب الشرعي
حسب الزّمن الحقيقي.

و في العلاقة الثانية و إن كان وقت الغروب وسطيا فالوقت الزوالي المستخرج يكون
وسطيا. و من العلاقة الثانية:

(٣) الوقت حسب الزّمن الأذاني = الوقت حسب الزّمن الحقيقي - وقت الغروب الشرعي
حسب الزّمن الحقيقي.

فوقت الغروب هنا إن كان أكبر من الوقت الحقيقي يضاف ١٢ إلى الوقت الحقيقي ثم
يطرح. و في المعادلتين (٢) و (٣) و إن كانت الأوقات الزوالية حقيقية بصورة مستمرة، إلا
أننا نجمع نفس الأرقام ثم نطرحها عندما نستبدل الوقت المشترك إلى الحقيقي، و الحقيقي
المستخرج إلى المشترك مرة أخرى. و لذا تحصل النتيجة نفسها بالعملية الحسابية بدون أن
نحول الوقت المشترك إلى الوقت الحقيقي أي

(٤) الوقت حسب الزمن المشترك = الوقت حسب الزمن الأذاني + وقت الغروب الشرعي حسب الزمن المشترك.

(٥) الوقت حسب الزمن الأذاني = الوقت حسب الزمن المشترك - وقت الغروب الشرعي حسب الزمن المشترك.

وقت الغروب لليوم الأول من شهر مارس (آذار) الذي وجدناه في أعلاه حسب المعادلة (٥):
١٨ - ١٨ = ٠ (صفرًا) أي يكون في الساعة ١٢ حسب الزمن الأذاني. ومثله وقت العصر في أول مارس (آذار) في الساعة الثالثة و ٣٤ دقيقة بعد الظهر حسب الزمن المشترك و وقت الغروب في الساعة السادسة.

وعلى هذا وقت العصر حسب الزمن الأذاني: ٣ ساعات و ٣٤ دقيقة عصرًا + ٦ ساعات = ٩ ساعات و ٣٤ دقيقة. وكذلك وقت الإمساك حسب الزمن الأذاني في ذلك اليوم في الساعة العاشرة و ٥٢ دقيقة ولهذا وقت الإمساك حسب الزمن المشترك وحسب العلاقة (٤): ١٠ ساعات و ٥٢ دقيقة + ٦ ساعات = ١٦ ساعة و ٥٢ دقيقة أي ٤ ساعات و ٥٢ دقيقة. فلنجد مثلاً وقت الغروب للشمس حسب الزمن الحقيقي في إستانبول لأول رمضان المبارك ١٤٠٢ هـ. [الموافق يوم الأربعاء ٢٣ يونيو (حزيران) ١٩٨٢ م.]: وقت الظهر أي وقت صلاة الظهر حسب الزمن الأذاني لذلك اليوم بإستانبول في الساعة الرابعة و ٣٢ دقيقة وتعديل الزمن (- ٢) دقيقة. ووقت الغروب حسب الزمن الحقيقي لإستانبول يكون في الساعة السابعة و ٢٨ دقيقة مساءً وهو فرق وقت الظهر من ١٢ ساعة. و وقت الغروب الشرعي حسب الزمن الحقيقي في الساعة السابعة و ٣٨ دقيقة. ويكون الغروب في الساعة السابعة و ٤٠ دقيقة مساءً حسب الزمن الشمسي الوسطي وفي الساعة السابعة و ٤٤ دقيقة مساءً حسب الزمن المشترك لتركيا، وفي الساعة الثامنة و ٤٤ دقيقة حسب الزمن المتقدم. إن كان الوقت حسب الزمن المشترك أصغر من وقت الغروب فيستعمل ما فضل ١٢ أو ٢٤ من هذا في المعادلتين (٣) و (٥) ويستعمل أحمد ضيا بك هاتين المعادلتين

الوقت حسب الزمن الأذاني = وقت الزوال الحقيقي + الوقت الحقيقي ... (٦)

الوقت الحقيقي = الوقت الأذاني - وقت الزوال الحقيقي.

ويقول منجم باشي (رئيس علماء الفلك) مصطفى أفندي في تقويمه الجيبي المؤرخ بتاريخ ١٣١٧ هـ. [١٨٩٩ م.] لتحويل الأوقات الغروبية والزوالية بعضها بعضاً، يطرح الوقت المعلوم من وقت صلاة الظهر إن كان قبل الظهر. ويطرح الفرق المستخرج من وقت صلاة الظهر حسب الزمن الآخر. ويطرح وقت صلاة الظهر من الوقت المعلوم إن كان بعد الظهر. ويضاف الفرق المستخرج إلى وقت صلاة الظهر حسب الزمن الآخر. مثلاً: وقت الإمساك لليوم الثاني عشر من شهر يونيو (حزيران) عام [١٩٨٩ م.] في الساعة السادسة و ٢٢ دقيقة حسب الزمن الأذاني. ووقت الظهر في الساعة الرابعة و ٣٢ دقيقة. الفرق: ١٦ ساعة و ٣٢ دقيقة - ٦ ساعات و ٢٢ دقيقة = ١٠ ساعات و ١٠ دقائق. وعندما يطرح من ١٢ ساعة و ١٤ دقيقة و هو وقت الظهر حسب الزمن المشترك يكون وقت الإمساك ساعتين و ٤ دقائق حسب الزمن المشترك.

و للحصول على وقت وصول الشمس إلى إرتفاع بداية وقت صلاة معلومة يحسب أولاً زمن (فضل الدائر = فرق الزمن). و فضل الدائر، هو الفترة الزمنية ما بين نقطة مركز الشمس و وقت الزوال في النهار، و في الليل هو ما بينها و بين منتصف الليل. تحسب زاوية فضل الدائر المسمى ب(H = ح) من المعادلة الآتية من معادلات المثلث الكروي:

$$\text{جيب } \frac{H}{2} = \sqrt{\frac{\text{جيب } (م - \text{تمام الميل}) \times \text{جيب } (م - \text{تمام عرض البلدة})}{\text{جيب } (تمام الميل) \times \text{جيب } (تمام عرض البلدة)}} \quad (١) \dots$$

و مقدار (م) هنا، هو نصف مجموع زوايا الأقواس الثلاثة أي درجات الأقواس الثلاثة المقابلة للأضلاع الثلاثة للمثلث الكروي: (أنظر إلى الشكل ١ في الصفحة ١٨).

$$م = \frac{\text{تمام ميل الشمس} + \text{تمام عرض البلدة} + \text{تمام إرتفاع الشمس}}{2}$$

٢

و إذا كان الإرتفاع فوق الأفق الحقيقي فإشارته (+)، و إن كان أسفله (-). و إن كانت إشارتا الميل و الإرتفاع عكس البعض، فيؤخذ مجموع الميل مع ٩٠ درجة بدلا من تمام الميل أي فرقه من ٩٠°. و إذا وضعت قيمة (م) في مواضعها و إختصرت في المعادلة رقم (١) لفضل الدائر نحصل على المعادلة رقم (٢) كالآتي.

$$(٢) \dots \sqrt{\frac{\text{جيب } \frac{\Delta - Z}{2} \times \text{جيب } \frac{\Delta + Z}{2}}{\text{جيب التمام } \delta \times \text{جيب التمام } \varphi}} = \frac{\text{جيب } \frac{Z}{2}}$$

و زمان زاوية (ح) هنا يقاس إعتبارا من نصف النهار، و هنا
 $\Delta = \text{تمام غاية الإرتفاع} = \text{عرض البلدة} - \text{ميل الشمس} = \delta - \varphi$.
 $Z = z = \text{مسافة زينيت (بعد سمت الرأس)} = 90 - \text{غاية الإرتفاع}$
 و هي زاوية (فئ الزوال) ما بين نصفي مستقيم الذين يذهبان إلى نقطتي الزوال و
 السميت من رأس الخشبة.

و تستعمل قيمها كلها بإشاراتهما.

و لنحسب بداية وقت العصر الأول للصلاة لإستانبول في يوم ١٣ أغسطس (آب).

فلنفرض غرز عود مستقيم عمودي على الأرض طوله متر واحد:

ظا ز، = ظا (تمام إرتفاع العصر) = ١ + فئ الزوال = طول الظل للعصر الأول

فئ الزوال = ظا (تمام غاية الإرتفاع) = ظا Δ

و إن إتحدت إشارتا عرض البلدة و ميل الشمس أي إذا إجتمعتا على نفس نصف الكرة
 يحصل على درجة (غاية الإرتفاع) للشمس في وقت الزوال بجمع تمام العرض مع الميل، و
 بطرح الميل من تمام العرض إن اختلفت إشارتاها أي إذا كانتا على نصفي الكرة المختلفين. و
 إن كان مجموع تمام عرض البلدة و الميل أكثر من (٩٠°) يكون فرق الزيادة من (٩٠°) غاية
 الإرتفاع، و على هذا تكون الشمس في جهة الشمال من السماء، و أما إن كان العرض و الميل
 في جهة واحدة يحصل تمام غاية الإرتفاع (Δ) بطرح الميل من درجة العرض و بجمعهما في
 حالة وجودهما في جهتين مختلفتين.

غاية الإرتفاع = ٤٩ درجة + ١٤ درجة و ٥٠ دقيقة = ٦٣ درجة و ٥٠ دقيقة.

لغ (فئ الزوال) = لغ ظا (٢٦ درجة و ١٠ دقائق) = ٦٩١٣٨

في الزوال = ٠,٤٩١٣ مترا

ظا ز, = ظا (تمام الارتفاع) = ١,٤٩١٣ و

لغ ظا (تمام الارتفاع) = ٠,١٧٣٥٧

أو عند الضغط على أزرار \tan^{-1} 1.4913 للآلة الحاسبة ماركة Privileg فيظهر تمام

لارتفاع الشمس = بعد السميت = ز, = ٥٦ درجة و ٩ دقائق.

$$م = \frac{٧٥ ج ١٠ ق + ٤٩ ج ٥٦ ق + ٩٠ ج ١٠ ق}{٢}$$

$$\sqrt{\frac{\text{جيب } ١٥ ج \times \text{جيب } ٤١ ج \times \text{ق } ١٠ ق}{\text{جيب } ٧٥ ج \times \text{ق } ١٠ ق \times \text{جيب } ٤٩ ج}}} = \frac{\text{جيب } ٥}{٢}$$

$$\text{لغ جيب } \frac{٥}{٢} = \frac{1}{2} [(\bar{1}, ٨٧٧٧٨ + \bar{1}, ٩٨٥٢٨) - (\bar{1}, ٨١٨٣٩ + \bar{1}, ٤١٣٠٠)]$$

$$\bar{1}, ٦٨٤١٧ = (\bar{1}, ٣٦٨٣٣) \frac{1}{2} = (\bar{1}, ٨٦٣٠٦ - \bar{1}, ٢٣١٣٩) \frac{1}{2}$$

$\frac{1}{2}$ ح = ٢٨ درجة و ٤٥ دقيقة. و عند ما يؤخذ ضعفه يكون ح = ٥٧ درجة و ٤٨ دقيقة.

زمن فضل الدائر و هو أربعة أضعاف هذا ٢٣١,٢ دقيقة الساعة. و هكذا للعصر الأول ليووم ١٣ أغسطس (آب) زمن فضل الدائر = ٣ ساعات و ٥١ دقيقة. و لكون الوقت الحقيقي عند وقت الزوال الحقيقي صغرا يكون وقت العصر الأول الحقيقي حسب الزمن الحقيقي ٣ ساعات و ٥١ دقيقة و هو بعد وقت الظهر الحقيقي بمقدار الزمن الفائت ليطول ظل الخشبة بقدر نفسها. و يتحقق وقت العصر الشرعي (العصر الأول) بعد هذا بمقدار التمكين لذلك المحل للزمن الفائت من وقت الظهر الشرعي. و تعديل الزمن (- ٥) دقائق، و لهذا يكون وقت العصر

الأول حسب الزمن المشترك الوسطي في الساعة ١٦ و ١٠ دقائق. و وقت العصر في إستانبول حسب الزمن الأذاني ٨ ساعات و ٥٨ دقيقة بعد طرح ٧ ساعات و ١٢ دقيقة و هو وقت الغروب حسب الزمن المشترك من هذه الساعة المشتركة و ذلك بمقتضى المعادلة (٥) في الصفحة ٤٣. و يحصل وقت العصر الحقيقي حسب الزمن الغروبي إذا جمع وقت الظهر الأذاني ٥ ساعات و ٧ دقائق الذي هو وقت الزوال الحقيقي حسب الزمن الغروبي مع زمن فضل الدائر و هو أيضا وقت العصر الأول الشرعي حسب الزمن الأذاني. لأنه مهما يتحقق وقته الشرعي بعد هذا المجموع أي بعد وقته الغروبي الحقيقي بمقدار التمكين إلا أنه يتحقق وقته الشرعي حسب الزمن الأذاني قبل هذا الوقت الغروبي الشرعي بمقدار التمكين. و كذلك أن أوقات الصلوات الشرعية: الظهر و المغرب و العشاء حسب الزمن الأذاني هي نفس الأوقات الحقيقية الحاصلة بالحساب حسب الزمن الغروبي لهذه الصلوات.

و هذا منهج آخر للحصول على إرتفاع العصر الأول:

تكتب كل يوم غاية الإرتفاع للشمس و الوقت الذي تكون فيه الشمس بالقياس طول ظل خشبة قدرها متر واحد أو بالحساب. و كذلك يحصل جدول (الإرتفاع - طول الظل). طول الظل يستخرج في الجدول ٠,٤٩ مترا في يوم ١٣ أغسطس في إستانبول بسبب كون غاية إرتفاعها ٦٤ درجة. و يكون الظل في العصر الأول ١,٤٩ مترا و الإرتفاع ٣٤ درجة. و جدول (الإرتفاع - طول الظل) موجود في آخر تقويم سنة ١٩٢٤ المسمى بـ(تقويم سال) و في آخر كتابنا. و مهما يستخرج وقت العصر الثاني بنفس المعادلة إلا أنه هنا:

ظا ز = ظا (تمام إرتفاع الشمس) = ٢ + في الزوال = طول الظل للعصر الثاني

ز = تمام الإرتفاع = بعد السم = ٦٨ درجة و ٨ دقائق. و من هنا:

م = ٩٦ درجة و ٩ دقائق و ح = ٧٣ درجة و ٤٣ دقيقة،

زمن فضل الدائر ٤ ساعات و ٥٥ دقيقة. و حينما يضاف إليه التمكين للعصر الثاني يكون العصر الثاني في إستانبول حسب الزمن الحقيقي في الساعة الخامسة و ٥ دقائق. يمكن الحساب في وقت صلاة العصر،

لوقت العصر الأول:

$$ز_١ = \text{تمام الارتفاع} = \text{بعد السميت} = \text{قوس ظا} (١ + \Delta \text{ ظا})$$

ولوقت العصر الثاني:

$$ز_٢ = \text{تمام الارتفاع} = \text{قوس ظا} (٢ + \Delta \text{ ظا})$$

بهاتين المعادلتين يمكن أولاً حساب تمام الارتفاع [ز] و ثم فضل الدائر. و هنا

$$\Delta \text{ ظا} = \text{في الزوال}$$

ويجمع هذا (ظا) مع ١ أو ٢، و الزاوية التي ظلها يساوي هذا المجموع تكون قيمة [ز] للعصر.

مركز الشمس في وقت العشاء الأول لصلاة العشاء يكون تحت الأفق الحقيقي بسبعة

عشر درجة، أي ارتفاعه الحقيقي (- ١٧) درجة. و لأنه يؤخذ مجموع الميل مع ٩٠ بدلا من

تمام ميل الشمس:

$$م = \frac{١٠٤ \text{ ج} + ٥٠ \text{ ق} + ٤٩ \text{ ج} + ٧٣ \text{ ج}}{٢} = ١١٣ \text{ درجة و } ٢٥ \text{ دقيقة و}$$

ح = ٥٠ درجة و ٥٣ دقيقة. و زمن فضل الدائر ٣ ساعات و ٢٤ دقيقة و هو الفرق

للوقت حسب الزمن الحقيقي لصلاة العشاء من منتصف الليل. و يضاف إلى فرقه من ١٢

ساعة، ١٠ دقائق (التمكين) لإستانبول. لأن مركز الشمس كما يتباعد من الأفق الشرعي فيما

بعد، كذلك ينفصل الجانب الخلفي للشمس من الآفاق بعد مركزها. و وقت صلاة العشاء في

١٣ أغسطس (آب) حسب الزمن الحقيقي في الساعة الثامنة و ٤٦ دقيقة، و حسب الزمن

المشترك في الساعة الثامنة و ٥٥ دقيقة، و يطرح زمن فضل الدائر من وقت الظهر الأذاني

المساوي لمنتصف الليل الحقيقي ثم يضاف إليه زمن التمكين و يطرح تمكين واحد لتحويل

الزمن الغروبي المستخرج إلى الزمن الأذاني فيكون وقت العشاء الأول الشرعي حسب الزمن

الغروبي و الأذاني ساعة واحدة و ٤٢ دقيقة بدون استعمال التمكين بدلا من إضافته ثم طرحه.

و في ١٣ أغسطس (آب) عند بداية ظهور البياض المسمى (الفجر الصادق) يكون

مركز الشمس تحت الأفق الحقيقي بمقدار مجموع ١٩° مع زاوية الارتفاع أي الارتفاع الحقيقي للشمس يفرق من (- ١٩) درجة.

$$م = \frac{١٠٤ ج + ٥٠ ق + ٤٩ ج + ٧١ ج}{٢} = ١١٢ \text{ درجة و } ٢٥ \text{ دقيقة و}$$

ح = ٤٧ درجة و ٢٦ دقيقة، و يقسم على ١٥ يكون زمن فضل الدائر ٣ ساعات و ١٠ دقائق، و هذا زمن البعد لمركز الشمس من منتصف الليل. و يتحقق وقت الإمساك الحقيقي، لأن الزمن الحقيقي يكون صفرا عند منتصف الليل. و يطرح منه ١٠ دقائق (التمكين). لأن مسافة الشمس من الارتفاع (- ١٩) درجة إلى الأفق الشرعي أقل من مسافتها إلى الأفق الحقيقي و جانبها العلوي أقرب من مركزها إلى الآفاق. و لهذا يكون وقت الإمساك الشرعي حسب الزمن الحقيقي لمدينة إستانبول ٣ ساعات. و يكون وقت الإمساك حسب الزمن المشترك في الساعة الثالثة و ٩ دقائق. و يضم فضل الدائر إلى وقت الظهر الذي هو مساو إلى نصف مدة الليل الحقيقي [أي إلى الساعة الخامسة و ٧ دقائق] و يطرح من المجموع ٢٠ دقيقة التمكين فيكون وقت الإمساك حسب الزمن الأذاني في الساعة السابعة و ٥٧ دقيقة و يظهر على شاشة الآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO-fx-3600P) المبرمجة فضل الدائر ٨ ساعات و ٥٠ دقيقة الذي هو فرق وقت الفجر من وقت الزوال. و يطرح هذا من ١٢ لتحصيل فرقه من منتصف الليل، و بهذا أيضا يكون فضل الدائر ٣ ساعات و ١٠ دقائق. أنظروا إلى كراسة آلة ربع الدائرة.

و تسمى الفترة الزمنية الموجودة بين وقت الفجر و وقت الطلوع (حصّة الفجر)، و تسمى الفترة الزمنية الموجودة بين وقتي الشفق و الغروب (حصّة الشفق). يحصل على أزمنا هاتين الحصتين بطرح أزمنا فضل الدائر لوقتي الفجر و الشفق من وقت الظهر الأذاني [أي من منتصف الليل] أو بإضافة نصف الفضلة إلى تمام فضل الدائر لهما في الشتاء و طرحه منه في الصيف و بتحويله إلى الزمن. و لكون إشارة الارتفاع لوقتي الفجر و الشفق ناقصا (-) يبدأ

فضل الدائر لهما من منتصف الليل.

و يقول أحمد ضيا بك: [١] (إن علماء الإسلام بينوا أن وقت الإمساك لا يبدأ بإنتشار البياض على خط الأفق الظاهري وإنما يبدأ بمجرد رؤية البياض على الأفق أول مرة.) و في بعض الكتب الأوروبية الفجر، هو وقت تمام إنتشار الحمرة على الأفق بعد إنتشار البياض، و في هذه الكتب يحسب الوقت بالإرتفاع الحقيقي للشمس (- ١٦)° تحت الأفق. و منذ عام ١٩٨٣ م. وجد في بعض التقاويم أن وقت الإمساك قد أحتسب (- ١٦) درجة موافقا لكتب الأوروبيين هذه. و المتسحرون بناء على هذه التقاويم لا يصح صيامهم لأنهم يستمرون في تناول الطعام بعد حوالي ١٥ - ٢٠ دقيقة من وقت الإمساك الذي عينه علماء الإسلام. العبارة الآتية مكتوبة في الصفحتين الأولى و الأخيرة لـ(تقويم ضيا) الجببي لأحمد ضيا بك بتاريخ ١٩٢٦ الميلادي و ١٣٤٤ الهجري القمري و ١٣٠٥ الهجري الشمسي: (طبع بتصديق من الرئاسة الجليلية بعد التدقيق من قبل الهيئة الإستشارية لرئاسة الشؤون الدينية) و لا يجوز تغيير أوقات الصلاة المصدقة من طرف الهيئة المتشكلة من العلماء المسلمين الأجلاء و متخصص فلكي و قد أعطى ألماليلي حمدي، يازير [٢] معلومات مفصلة في هذا الموضوع في مجلة (سييل الرشاد) ج: ٢٢. و للوصول إلى النتيجة الصحيحة يؤخذ بعين الإعتبار التغير المستمر في ميل الشمس في كل ساعة.

لنتأكد من صحة ضبط ساعتنا يوم ٤ مايو (آيار) بعد الظهر في إستانبول. و كان ميل الشمس في الساعة ٠,٠٠ بتوقيت لندن أي في أول ذلك اليوم (عند منتصف الليل المتقدم) + ١٥ درجة و ٤٨ دقيقة. يقاس الإرتفاع الظاهري لجانب الشمس العلوي حسب الأفق الرياضي بآلة (ربع الدائرة) في إستانبول و منه يحصل الإرتفاع الحقيقي حسب الأفق الحقيقي للمكان الحقيقي لمركز الشمس في السماء بطرح ١٦ دقيقة لـ(نصف قطر الشمس) و إنكسار الضياء الخاص بهذا الإرتفاع فمثلا لو وجد هذا الإرتفاع الحقيقي + ٤٩ درجة و ١٠ دقائق و ساعتنا

(١) أحمد ضيا بك توفي سنة ١٣٥٥ هـ. [١٩٣٦ م.] في إستانبول

(٢) ألماليلي حمدي يازير توفي سنة ١٣٦١ هـ. [١٩٤٢ م.] في إستانبول

الزوايا المشتركة ساعتان و ٣٨ دقيقة فنقيدها على الفور. و ميل الشمس في ٥ مايو (آيار) + ١٦ درجة و ٦ دقائق و يكون فرق ميل الشمس ١٨ دقيقة في أربع و عشرين ساعة. و لكون ساعتنا متأخرة ساعتين و ٣٨ دقيقة بعد الزوال، و توقيت لندن متأخرا عن توقيت إستانبول ساعة واحدة و ٥٦ دقيقة يكون فرق الزمن ما بين منتصف الليل في لندن و وقت قياس الإرتفاع في إستانبول ١٢ ساعة + ساعتين و ٣٨ دقيقة - ساعة واحدة و ٥٦ دقيقة = ١٢ ساعة و ٤٢ دقيقة = ١٢,٧ ساعة. و فرق الميل للزمن بهذا القدر (١٨ ÷ ٢٤) × ١٢,٧ = ٩,٥ دقائق. و ينبغي أن تحسب فروق الميل عند تعيين أوقات الصلاة أيضا. و لتزايد الميل في مايو (آيار) يكون الميل + ١٥ درجة و ٥٧,٥ دقيقة. المعادلة الأنسب للآلات الحاسبة لحساب درجة فضل الدائر هذا:

$$\text{جتا ح} = \frac{\text{جا (الإرتفاع)} \pm [\text{جا (الميل)} \times \text{جا (العرض)}]}{\text{جتا (الميل)} \times \text{جتا (العرض)}} \dots (٣)$$

$$\text{جتا ح} = \frac{\text{جا (٤٩ ج ١٠ ق)} - [\text{جا (١٥ ج ١٥ ق)} \times \text{جا (٤١ ج)}]}{\text{جتا (١٥ ج ١٥ ق)} \times \text{جتا (٤١ ج)}}$$

$$\text{جتا ح} = \frac{[٠,٦٥٦١ \times ٠,٢٧٤٩] - ٠,٧٥٦٦}{٠,٧٥٤٧ \times ٠,٩٦١٥}$$

$$\text{جتا ح} = \frac{٠,١٨٠٥ - ٠,٧٥٦٦}{٠,٧٢٥٦} = \frac{٠,٥٧٦٢}{٠,٧٢٥٦} = ٠,٧٩٤١ \text{ و من هنا}$$

ح = ٣٧ درجة و ٢٦ دقيقة. و عندما يقسم هذا على ١٥ يظهر زمن فضل الدائر ساعتين و ٣٠ دقيقة الذي هو حسب الزمن الشمسي الحقيقي. و للوصول إلى هذه النتيجة يضغظ على أزرار الآلة الحاسبة ماركة (Privileg) التي تعمل بالبطارية:

$$\text{CE/C 15.575} \left[\frac{\cos x 41 \cos}{\sin - 15.575} \right] \sin - 15.575 \left[\frac{\sin x 41 \sin}{\div \text{MR}} \right] = \text{arc cos } x 4 =$$

و يظهر على شاشة الآلة الحاسبة: ١٤٩.٧ دقيقة. و لكون تعديل الزمن (+ ٣) دقائق في يوم ٤ مايو، يكون الوقت حسب الزمن الوسطي المشترك ساعتين و ٣١ دقيقة. فيفهم من هذا أن ساعتنا متقدمة بسبع دقائق.

و الأعداد في المعادلة رقم (٣) لـ(جتا ح) قد كتبت بصورة مطلقة (بلا إشارة) و لو أن مكان البلدة على الكرة الأرضية و موقع الشمس في السماء متحذان في نصف الكرة، أي لو أن عرض البلدة و ميل الشمس متحذان في الإشارة تستعمل إشارة (-) في بسط المعادلة المذكورة إذا كانت الشمس فوق الأفق أي في النهار و تستعمل إشارة (+) في الليل و إلا تستعمل عكسهما. و فضل الدائر الحاصل بهذه الطريقة إن كان بالنهار فهو الزمن بين المحل الذي يوجد عليه مركز الشمس و وقت نصف النهار، و إن كان ليلا فهو الزمن الذي بين المحل الذي يوجد عليه مركز الشمس و وقت منتصف الليل. و يمكن إستعمال هذه المعادلة دائما بإشارة (-) في بسطها، و في هذه الحالة تكتب كل الأعداد بإشاراتها و النتيجة الحاصلة (ح) تقاس دائما إعتبارا من نصف النهار.

و لكي نجد فضل الدائر هذا حسب الطريقة الثانية من المعادلة رقم (٣) بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة (Privileg)

$$CE/C 49.10 \rightarrow \sin -15.575 \rightarrow MS \sin x 41 \sin = \div MR \cos \div 41 \cos = \text{arc cos} \div 15 = \rightarrow$$

يظهر على الشاشة: (ساعتان و ٢٩ دقيقة و ٤٢ ثانية). و على هذا أن زمن فضل الدائر ساعتان و ٣٠ دقيقة تقريبا.

و لتصحيح الإرتفاع الظاهري للجانب العلوي للشمس من الأفق الرياضي المقاس بآلة (ربع الدائرة)، يطرح منه إنكسار الضياء الخاص به و نصف القطر الظاهري للشمس لذلك اليوم و يضم إليه إختلاف المنظر كي يوجد الإرتفاع الحقيقي لمركز الشمس حسب الأفق الحقيقي و ذكر في كتاب (ربع الدائرة) لأحمد ضيا بك أن حساب وقتي الإشراق و الإصفرار كحساب الوقت للتأكد من صحة معيار الساعة.

و لنجد وقت صلاة العيد أي (وقت الإشراق) لإستانبول لتاريخ ١١ يناير (كانون الثاني): هذا الوقت هو وقت يكون فيه إرتفاع الجانب الخلفي (السفلي) للشمس من خط الأفق الظاهري مقدار طول الرمح و يكون فيه إرتفاع مركزها من الأفق الحقيقي خمس درجات. ميل الشمس (- ٢١) درجة و ٥٣ دقيقة و الميل بعد يوم واحد (- ٢١) درجة و ٤٤ دقيقة. و فرق الميل لليوم الواحد ٩ دقائق و فرق الميل لست ساعات دقيقتان، لأن وقت صلاة العيد، بعد ٨ ساعات إعتبارا من نصف الليل تقريبا وإستانبول متقدم بساعتين عن لندن و الميل وقت الإشراق (- ٢١) درجة و ٥١ دقيقة، لأن الميل يتناقص في هذا الشهر علي الإطلاق و

حينما يضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO) التي تعمل بالأشعة الضوئية:
ON 5 sin - 21 51 51 + sin x 41 sin = ÷ 21 51 51 + cos ÷ 41 cos =
INV cos ÷ 15 = INV 51

يظهر على لوحة الآلة: ٤ ساعات و ٧ دقائق. و ٧ ساعات و ٥٣ دقيقة و هو فرق فضل الدائر هذا من وقت الزوال [١٢] يكون وقت الإشراق لمركز الشمس حسب الزمن الحقيقي. و لكون التعديل (- ٨) دقائق فيكون وقت الإشراق في الثامنة و ٥ دقائق حسب الزمن المشترك. و يكتب في التقاويم ٨.١٥ بإضافة الإحتياط ١٠ دقائق. و عندما يطرح فضل الدائر من وقت الظهر الأذاني (٧ ساعات و ٢٢ دقيقة) فيكون وقت الإشراق حسب الزمن الغروبي في الثالثة و ١٥ دقيقة. و لمراعاة الإحتياط في وقت صلاة العيد أخرت أوقات الإشراق بمقدار التمكين ولهذا السبب وضع وقت الإشراق حسب الزمن الأذاني في التقاويم من غير طرح التمكين ٣,١٥ يقول الكدوسي في نهاية كتابه (يطرح تمكينان [٥ درجات] من ضعفي نصف الفضلة في الشتاء. و في أشهر الصيف يضاف تمكينان و يحول تمام المجموع إلى الساعة و يضاف إلى ٦ ساعات و نتيجة ذلك نحصل على وقت الطلوع حسب الزمن الأذاني. و نحصل على وقت الإشراق عندما يضاف تمكينان بدلا من الطرح أو يطرح بدلا من الإضافة و يضاف تمكين واحد إلى النتيجة احتياطاً) و رسالة الإرتفاع للكدوسي ألفت في ١٢٦٨ هـ. [١٨٥١ م.] و تكرر طبعها في ١٣١١ هـ.

وفي نفس اليوم وقت (إصفرار الشمس) هو وقت يقترب فيه الجانب الأمامي (السفلي)

لشمس إلى خط الأفق الظاهري قدر رمح أي يكون فيه مركز الشمس في إرتفاع خمس درجات من الأفق الحقيقي. و لكون الإصفرار بعد ١٦ ساعة من نصف الليل تقريبا و كون ساعة إستانبول متقدمة على ساعة لندن بساعة و ٥٦ دقيقة يكون الميل لهذا الوقت أقل من الميل الذي لمنتصف الليل بمقدار خمس دقائق و ١٦,٥ ثانية، أي يكون (- ٢١) درجة و ٤٧ دقيقة و ٤٣,٥ ثانية. و فضل الدائر، بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة المبرمجة (بالبروگرام) ماركة كاسيو (CASIO) التي تعمل بالبطارية و تستعمل بتدوير مفتاحها على اليمين:

P1 5 RUN 21 47 43.5 RUN 41 RUN

يظهر على شاشة الآلة بسهولة: ٤ ساعات و ٧ دقائق و ٨٧,٢٠ ثانية ثم تقفل الآلة بتدوير مفتاحها على اليسار. و لكون الساعة الحقيقية وقت الزوال صفرا، يكون وقت إصفرار الشمس حسب الزمن الحقيقي نفس فضل الدائر و هو ٤ ساعات و ١٥ دقيقة حسب الزمن الوسطي، و ٤ ساعات ١٩ دقيقة حسب الزمن المشترك و مجموع وقت الظهر حسب الزمن الأذاني و فضل الدائر ١١ ساعة و ٢٩ دقيقة يكون وقت الإصفرار حسب الزمن الغروبي و بطرح تمكين واحد منه يكون وقت الإصفرار حسب الزمن الأذاني ١١ ساعة و ١٩ دقيقة. وعندما يطرح نقصان تمكين وقت الإشراق المكتوب في التقويم من مجموع وقتي الطلوع و الغروب حسب الزمن الأذاني أو الزمن الوسطي المحلي أو الوسطي المشترك يحصل وقت إصفرار الشمس. و الفرق ما بين وقتي الإصفرار و الغروب بمقدار نقصان ١٠ دقائق من الفرق ما بين وقتي الإشراق و الطلوع.

و لترتيب الآلة الحاسبة ماركة (CASIO fx - 3600P) للإستعمال السابق يضغط على

أزرار الآلة الآتية:

MODE [0] P1 ENT sin - ENT Kin 1 sin x ENT Kin 3 sin = ÷ Kout 1 cos ÷ Kout 3 cos = INV cos ÷ 15 = INV [0] MODE [0]

و لنجد وقتي العصرين لإستانبول في اليوم الأول من شهر فبراير (شباط): ميل الشمس

(- ١٧) درجة و ١٥ دقيقة و تعديل الزمن (- ١٣) دقيقة و ٣١ ثانية.

لكون في الزوال = ظا (تمام غاية الإرتفاع) و تمام غاية الإرتفاع = عرض البلدة - الميل

ظا (تمام إرتفاع العصر الأول) = [١ + ظا (العرض - الميل)] و

ظا (تمام إرتفاع العصر الثاني) = [٢ + ظا (العرض - الميل)]

يستخرج الإرتفاعان من هاتين المعادلتين وبالضغط على الأزرار للحاسبة: Privileg

$$CE/C 41-17.15 \Rightarrow \boxed{7} = \tan + 1 = \text{arc tan MS } 90-MR = \boxed{\Rightarrow 90}$$

يكون الإرتفاع للعصر الأول ٢٠ درجة و ٥٥ دقيقة. ثم يضغظ على الأزرار التالية للآلة:

$$20.55 \Rightarrow \boxed{\sin} - 17.15 \Rightarrow \boxed{7} MS \sin x 41 \sin = \div MR \cos \div 41 \cos = \text{arc cos} \div 15 = \boxed{\Rightarrow 90}$$

يظهر زمن فضل الدائر ساعتين و ٤٠ دقيقة. وعند إضافة ١٠ دقائق (التمكين) للعصر الأول لإستانبول يكون وقت العصر الأول حسب الزمن الحقيقي ساعتين و ٥٠ دقيقة، و حسب الزمن الوسطي ٣ ساعات و ٤ دقائق و حسب الزمن المشترك ٣ ساعات و ٨ دقائق. و بإضافة زمن فضل الدائر إلى وقت الظهر الأذاني [٧ ساعات و ٣ دقائق] يكون وقت العصر الأول حسب الزمن الغروبي و الأذاني في التاسعة و ٤٣ دقيقة. و بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة لإرتفاع وقت العصر الثاني:

$$CE/C 41-17.15 \Rightarrow \boxed{7} = \tan + 2 = \text{arc tan MS } 90-MR = \boxed{\Rightarrow 90}$$

يظهر ١٥ درجة و ٢٨ دقيقة و لزمن فضل الدائر بالضغط على الأزرار الآتية:

$$15.28 \Rightarrow \boxed{\sin} - 17.15 \Rightarrow \boxed{7} MS \sin x 41 \sin = \div MR \cos \div 41 \cos = \text{arc cos} \div 15 = \boxed{\Rightarrow 90}$$

يكون زمن فضل الدائر ٣ ساعات و ٢١ دقيقة. و وقت العصر الثاني حسب الزمن الحقيقي ٣ ساعات و ٣١ دقيقة، و حسب الزمن الوسطي ٣ ساعات و ٤٥ دقيقة، و حسب الزمن المشترك ٣ ساعات و ٤٩ دقيقة، و حسب الزمن الأذاني و الغروبي ١٠ ساعات و ٢٤ دقيقة.

و لنستخرج أيضا وقت الإمساك يوم ١٣ أغسطس من الشكل الأول للمعادلة (٣) بالآلة

الحاسبة: Privileg. عند الضغط على الأزرار الآتية:

$$CE/C 19 \sin + 14.50 \Rightarrow \boxed{MS} \sin x 41 \sin = \div MR \cos \div 41 \cos = \text{arc cos} \div 15 = \boxed{\Rightarrow 90}$$

يظهر زمن فضل الدائر: ٣ ساعات و ١٠ دقائق و يطرح منه ١٠ دقائق (التمكين) و يضاف إلى منتصف الليل يكون وقت الإمساك لإستانبول حسب الزمن الحقيقي ٣ ساعات.

و زمن فضل الدائر هذا الذي وجد لوقت الفجر الصادق لو يطرح من ١٢ و يضم إليه

١٠ دقائق (التمكين) لوقت العشاء بسبب عدم طرحه من منتصف الليل [يعني من الصفر] يكون وقت العشاء الثاني حسب الزمن الحقيقي ٩ ساعات تامة. وإذا أضيف فضل الدائر إلى وقت الظهر الأذاني المساوي لمنتصف الليل [إلى ٥ ساعات و ٧ دقائق] وإذا طرح منه ٢٠ دقيقة تكون النتيجة ٧ ساعات و ٥٧ دقيقة وقت الإمساك الأذاني.

و لنجد وقت العشاء الأول في يوم ١٣ أغسطس: بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة (CASIO) المبرمجة التي تعمل بالبطارية.

P₁ 17 $\frac{\square}{\square}$ RUN 14 $\frac{\square}{\square}$ 50 $\frac{\square}{\square}$ RUN 41 RUN

يحصل فضل الدائر ٨ ساعات و ٣٦ دقيقة. و لكون الساعة الحقيقية صفرا في وقت الزوال إذا أضيف ١٠ دقائق التمكين يكون وقت العشاء الأول ٨ ساعات و ٤٦ دقيقة حسب الزمن الحقيقي و ٨ ساعات و ٥٥ دقيقة حسب الساعة المشتركة. و لكون وقت الظهر الأذاني ٥ ساعات و ٥ دقائق يكون وقت العشاء الأذاني ١٣، ٤٣ أي ساعة واحدة و ٤٣ دقيقة.

و لنحسب أيضا وقت العصر ليوم ١٣ آب (أغسطس) الذي وجدناه حسب المعادلة ذات الجذر التربيعي بالآلة الحاسبة كاسيو الألكترونية التي تعمل بالأشعة الضوئية و بلا بطارية ظهر في الزوال بالضغط على الأزرار: ON 26 $\frac{\square}{\square}$ 10 $\frac{\square}{\square}$ tan

ظهر على الشاشة: ٠، ٤٩١٣. و لتمام الإرتفاع للعصر الأول، بالضغط على الأزرار: ON 1.4913 INV tan INV $\frac{\square}{\square}$

ظهر ٥٦ درجة و ٩ دقائق. و لتحصيل (م) يضغط على الأزرار: 75 $\frac{\square}{\square}$ 10 $\frac{\square}{\square}$ + 49 + 56 $\frac{\square}{\square}$ 9 $\frac{\square}{\square}$ = ÷ 2 = INV $\frac{\square}{\square}$

ظهر ٩٠ درجة و ٩ دقائق و ٣٠ ثانية. و لتحصيل (ح) بالضغط على الأزرار: ON 15 sin x 41 $\frac{\square}{\square}$ 10 $\frac{\square}{\square}$ sin ÷ 75 $\frac{\square}{\square}$ 10 $\frac{\square}{\square}$ sin ÷ 49 sin = √ INV sin x 2 ÷ 15 = INV $\frac{\square}{\square}$

فيحصل زمن فضل الدائر ٣ ساعات و ٥١ دقيقة. عند الضغط على الأزرار للآلة الحاسبة (CASIO fx-3600P) المبرمجة التي تعمل بالبطارية لكون إرتفاع العصر الأول ٣٣ رجة و ٥١ دقيقة.

P₁ 33 $\frac{\square}{\square}$ 51 $\frac{\square}{\square}$ RUN 14 $\frac{\square}{\square}$ 50 $\frac{\square}{\square}$ RUN 41 RUN

ظهر على الشاشة ل ح للعصر الأول ٣ ساعات و ٥١ دقيقة

الأوقات التي تكره فيها الصلاة تحريماً ثلاثاً: عند طلوع الشمس و زوالها

ي عندما كانت على دائرة نصف النهار أي عند منتصف النهار و غروبها إلا عصر يومه عند لغروب أي لا تصح الصلوات المكتوبة التي تبدأ في تلك الأوقات [و صلاة الجنائز و سجدة لتلاوة]، و إن صحت النوافل فيها إلا أنها تكره تحريماً. و يجب نقض النوافل التي إبتدأها المصلي في هذه الأوقات و قضاؤها في أوقات أخرى. و المقصود هنا من طلوع الشمس الزّمن ما بين الوقت الذي تبدأ فيه رؤية الجانب العلوي للشمس من الأفق و بين الوقت الذي لا يستطيع الناظر فيه أن يمدّ النظر إليها لكثرة لمعانها أي إلى (وقت الإشراق). و المقصود من غروبها الزّمن الذي يبدأ من الوقت الذي يستطيع الناظر فيه أن يمدّ النظر إليها أو إلى الأماكن التي يأتي منها الضياء في الجو الصافي العديم الغبار و الدخان حتى غيابها كلياً. و يسمى هذا الوقت وقت (إصفرار الشمس). قد أخرت أوقات الإشراق عند حسابها بقدر زمن التمكين إحتياطاً، و لم تغير أوقات الإصفرار. و ذكر الطحطاوي في حاشيته على (مراقي الفلاح) و كذا ابن عابدين ان معنى أداء الصلاة في منتصف النهار وقوع ركعتها الأولى أو الأخيرة فيه.

و كنا قد ذكرنا من قبل أنه يجب عند حساب أوقات الصلاة أن تؤخذ بعين الإعتبار الإرتفاعات الشرعية من الأفق الشرعي الثابت لذلك المحل بدلا من الإرتفاعات الظاهرية المختلفة حسب خطوط الآفاق الظاهرية المختلفة للإرتفاعات المختلفة في محل ما. و على هذا وقت الزوال الشرعي هو الوقت ما بين الوقتين اللذين يكون فيهما الطرفان الأمامي و الخلفي للشمس في غاية إرتفاعيهما من الآفاق الشرعية في أماكن الطلوع و الغروب، و هو الزّمن بقدر ضعفي زمن التمكين لتلك البلدة. مثلا في أول مايو (آيار) بإستانبول غاية الإرتفاع لمركز الشمس نظرا للأفق الحقيقي في وقت الزوال الحقيقي $49 + 14,92 = 63,92$ درجة. و هذا الإرتفاع يتساوى بالنسبة للأفقين الحقيقيين اللذين تطلع و تغرب منهما الشمس. و زمن فضل الدائر لهذا الإرتفاع ح = 0 (صفر) دقيقة. و وقت الزوال الحقيقي حسب الزّمن الحقيقي في كل زمان و مكان في الساعة الثانية عشر. و إبتداء وقت الزوال الشرعي حسب غاية إرتفاعها نظرا للأفق

الشرعي في محل الطلوع قبل الساعة الثانية عشر بمقدار زمن التمكين. وإنتهاء وقت الزوال الشرعي حسب غاية إرتفاعها من الأفق الشرعي في محل الغروب بعد وقت الزوال الحقيقي بمقدار التمكين أي يتدئ وقت الزوال الشرعي لمدينة إستانبول قبل عشر دقائق من الساعة الثانية عشر الحقيقية ويكون أول وقت الزوال حسب الزمن المشترك في الساعة الحادية عشر و واحدة و خمسين دقيقة و نهايته في الساعة الثانية عشر و إحدى عشر دقيقة، لأن مقدار تعديل الزمن + ٣ دقائق. و يبدأ (وقت الظهر) المكتوب في التقاويم في هذا الوقت لمن لا يرون الشمس. و الوقت بينهما - هو عشرون دقيقة - (وقت الكراهة) لإستانبول [أنظر إلى الصفحة (١٦) أو إلى ترجمة (الشماثل الشريفة) [١] لحسام الدين أفندي].

و لكون الإرتفاع (هـ) للشمس صفرا في وقتي الغروب و الطلوع الحقيقيين تكون المعادلة الثالثة في الصفحة ٥١: جتا ح = - ظا ϕ × ظا δ و على هذا يكون جتا ح = - ٠,٢٣ و درجة ح = ١٠٣,٤° و فضل الدائر في أول مايو (آيار) أي زمن ح = ٦ ساعات و ٥٤ دقيقة و وقت الغروب الحقيقي ٦ ساعات و ٥٤ دقيقة حسب الزمن الحقيقي، و ٦ ساعات و ٥١ دقيقة حسب الزمن الوسطي المحلي. و ٦ ساعات و ٥٥ دقيقة حسب الزمن المشترك، و وقت الغروب الشرعي ٧ ساعات و ٥ دقائق. و وقت الطلوع الحقيقي = ١٢ ساعة - ح = ٥ ساعات و ٦ دقائق حسب الزمن الحقيقي و ٥ ساعات و ٣ دقائق حسب الزمن الوسطي و لأجل الوصول إلى وقت الطلوع الشرعي يطرح من هذا عشر دقائق (التمكين) لإستانبول يكون الوقت ٤ ساعات و ٥٣ دقيقة و حسب الزمن المشترك ٤ ساعات و ٥٧ دقيقة. و وقت الظهر حسب الزمن الأذاني في الساعة الخامسة و ٦ دقائق، و عندما يطرح منه [أو من المجموع الحاصل بإضافة ١٢ ساعة إليه] زمن فضل الدائر يكون وقت الطلوع الحقيقي حسب الزمن الغروبي و عند طرح تمكينين منه وقت الطلوع الشرعي حسب الزمن الأذاني في الساعة التاسعة و ٥٢ دقيقة و من هنا يتبين أيضا أن وقتي الغروب الحقيقي حسب الزمن الغروبي و الغروب الشرعي حسب الزمن الأذاني يكونان مجموع وقت الزوال حسب الزمن الغروبي و زمن فضل

الدائر (٥ ساعات و ٦ دقائق + ٦ ساعات و ٥٤ دقيقة = ١٢ ساعة).

و لكون سرعة الضوء ٣٠٠.٠٠٠ كم. في الثانية و المسافة بين الأرض و الشمس مائة و خمسون مليون كيلومترا، يصل ضوء الشمس إلى الأرض في ٨ دقائق و ٢٠ ثانية. و نحن نرى الشمس بعد ٨ دقائق و ٢٠ ثانية من طلوعها. يوجد نوعان من الزمن و نوعان من الوقت: الزمن الأول هو الزمن الرياضي و هو يتبدئ عندما يأتي مركز الشمس إلى وقت الزوال أو وقت الغروب الحقيقي. و الثاني و الزمن المرئي و هو يتبدئ عند رؤية إتيان الشمس إلى هذين الوقتين. و الزمن المرئي يتبدئ بعد الزمن الرياضي بمقدار ٨ دقائق و ٢٠ ثانية. يحصل الوقت المرئي عندما يضاف ٨ دقائق و ٢٠ ثانية إلى الوقت الرياضي الحاصل بالحساب لصلاة ما. و عند طرح ٨ دقائق و ٢٠ ثانية منه يكون الوقت الذي تشير إليه آلات الساعة الوقت المرئي. و ان أوقات طلوع الشمس و جميع الصلوات و كون آلات الساعة ١٢ فهي الأوقات المرئية، أي هذه الأوقات حسب رؤية موضع الشمس في السماء و يتبين من هذا أن آلات الساعة تشير أيضا إلى الأوقات الرياضية الحاصلة بالحساب.

و عند الغروب يجوز أداء فرض العصر لذلك اليوم فقط. و على قول الإمام أبي يوسف لا تكره صلاة النوافل يوم الجمعة فقط عند الزوال و هذا القول ضعيف. و لا تجوز أيضا صلاة الجنائز المجهزة من قبل و سجدة التلاوة و سجدة السهو. و يجوز أداء الصلاة على الجنائز التي إنتهى تجهيزها في هذه الأوقات.

و هناك وقتان تكره فيهما النوافل فقط. و لا تؤدي النوافل إلا سنة صلاة الفجر من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس و تكره الصلاة النافلة بعد أداء فرض العصر حتى دخول وقت المغرب و أداء فرضه. و يكره الإبتداء بالنوافل أي السنن عند صعود الإمام على المنبر يوم الجمعة و عند إقامة المؤذن للصلاة، و عندما يؤدي الإمام الصلوات المكتوبة مع الجماعة و لا يكره أداء سنة الفجر في هذه الحالة، و يؤديها بعيدا عن الصف أو وراء العمود. و قيل بإتمام النافلة المبدوءة قبل صعود الإمام على المنبر.

و لو طلعت الشمس أي بدأ طلوعها و هو في صلاة الصبح فلا تصح صلاته. و تصح

صلاته لو غربت الشمس و هو كان يؤدي صلاة العصر. و لو أدى صلاة المغرب ثم ذهب إلى الغرب بالطائرة و ظهرت الشمس تجب إعادة صلاة المغرب بعد غروب الشمس.
 وفي المذهب الحنفي يجب الجمع للحجاج بين الصلاتين بجبل عرفات و المزدلفة فقط.
 و في المذهب الحنبلي يجوز الجمع بين الصلاتين للمسافر و المريض و المرضعة و المستحاضة أو عند وجود العذر لنقض الوضوء، و عند وجود المشقة للوضوء و التيمم، و للعاجزين من فهم أوقات الصلاة كالأعمى و العاملين تحت الأرض و غير المستأمن على نفسه و ماله و عرضه و الذي يخاف على معيشته. و أما لمن يتعذر ترك عمله للصلاة فلا يجوز له ترك الصلاة للقضاء عند الأحناف، و يستطيع هؤلاء تقليد الحنابلة في مثل هذه الأيام فقط. و عند الجمع يلزم أداء صلاة الظهر قبل العصر و المغرب قبل العشاء و النية للجمع عند إقامة الصلاة الأولى أداء الصلاتين على التوالي، و يلزم أيضا تقليد مذهب الحنبلية في الوضوء و الغسل و الصلاة بمراعاة الفرائض و المفسدت فيه.

و كنا قد حددنا من قبل في الصفحة ٢٢ زاوية الإنحطاط (ط) لحل مرتفع. و نحصل على درجة هذه الزاوية بالصيغة الآتية:

$$\text{أو} \quad \frac{6367604}{Y+6367604} = \frac{\text{نصف قطر الأرض (مترا)}}{\text{نصف قطر الأرض + إرتفاع المحل}} = \text{جتا ط} \quad \dots (1)$$

$$\boxed{\text{ط} = 0,03 \times \sqrt{Y}} \quad \dots (1)$$

Y = الإرتفاع مترا.

بتعويض الأرقام مكان الحروف الآتية، و بالضغط على الأزرار الآتية للآلة الحاسبة ماركة Privileg التي تعمل بالأشعة الضوئية: نحصل على ساعة H فضل الدائر في كل مكان، يكون وقت H = زمن فضل الدائر إعتبارا من نصف النهار

$$\boxed{h \sin - \varphi \sin x \delta \sin = \div \varphi \cos \div \delta \cos = \text{arc cos} \div 15 = \Rightarrow 0999} \quad \dots (2)$$

$$[h = \text{إرتفاع الشمس } \varphi = \text{درجة العرض } \delta = \text{ميل الشمس}]$$

و إشارة إرتفاع (h) تكون ناقصا في الليالي و إشارتا العرض (φ) و الميل (δ) تكونان ناقصين في نصف الكرة الجنوبي.

و وقت الإمساك الأذاني:

$$12 + \text{الظهر} - \text{ح} - (3 \div 1) = \text{ساعة} \quad \text{و وقت العشاء: ح} + \text{الظهر} - 12 = \text{ساعة}$$

وأوقات الصلاة في كل مكان تكون بالوقت المشترك بالآلة الحاسبة ماركة CASIO كما يلي:

$$H + S - T = \div 15 + 12 - E + N = \text{INV} \quad \dots (3)$$

H = زاوية فضل الدائر S = درجة الطول لبداية الساعة

T = درجة الطول E = تعديل الزمن N = التمكين،

تؤخذ قيمة H,S,T بالدرجة؛ و E,N بالساعة و تكون إشارة H,N (-) قبل الظهر و (+) بعده. و يحسب N = التمكين كما هو مذكور في الصفحة ٢٣ أو يحصل بالساعة للمناطق التي درجة عرضها أقل من ٤٤° و إرتفاع أعلى مكان لها أقل من ٥٠٠ مترا كالتالي: أي يظهر على شاشة الآلة الحاسبة أرقام الساعة (صفر) و الدقيقة و الثانية.

$$0.03 \times Y \sqrt{+} + 1.05 = \sin \div \varphi \cos \div \delta \cos \times 3.82 = \text{INV} \quad \dots (4)$$

يمكن الحصول على نصف الفضلة و فضل الدائر و أوقات الصلاة بسهولة و بسرعة بإستعمال (ربع الدائرة) في يوم ما و في الأماكن التي ميل الشمس و تعديل الزمن و درجة العرض على ٤١° درجة بدون أي حساب و معادلة و إستعمال الآلة الحاسبة. يصنع و يوزع ربع الدائرة و تعرفه الإستعمال له من قبل مكتبة الحقيقة. توضع اللوحة الخالية للكمبيوتر (ماكينة الذكاء) عليها و يرتب حسب أوقات الصلاة. من الممكن أن يحافظ على اللوحة المبرمجة بعد إخراجها منها خلال سنين. إذا وضعت اللوحة المبرمجة على الكمبيوتر و أعطيت درجة العرض و الطول لمدينة ما للآلة تظهر على شاشتها خلال ثانية جميع أوقات الصلوات لتلك المدينة يوميا أو شهريا أو سنويا أو تعطينا تلك الأوقات مكتوبة على ورقة. و يمكن إرسال هذه الورقة إلى تلك المدينة خلال ثانية بآلة (الفاكس) المربوطة بالهاتف.

تنبيه: تكون تأدية الصلوات قبل أوقاتها و بعدها حراما و إثما كبيرا و عندما يأتي جانب الشمس إلى الإرتفاع الشرعي الخاص بصلاة ما عند جريانها على محركها يبدأ وقت

هذه الصلاة. و يختلف بعض التقاويم عن تقاويم جريدة تركيا عند حساب أوقات الصلاة الشرعية الرياضية لأسباب ثلاث:

١ - يحسبون الإرتفاعات من الأفق الحقيقي. و حقيقة الحال حسابها من خط الأفق الظاهري الذي نراه من أعلى مكان لذلك المحل أي من الأفق الشرعي.

٢ - يختلف محل خط الأفق الظاهري لمكان ما على حسب إرتفاع ذلك المكان. و يبدلون الأوقات التي حصلوا عليها حسب الأفق الحقيقي إلى الأوقات الظاهرية حسب الإرتفاعات نظرا لخطوط الآفاق الظاهرية لأدنى نقاط لذلك المكان. فأوقات الصلاة تكون مختلفة من الأوقات الشرعية و مشكوكة. و حقيقة الحال يجب تبديلها إلى الأوقات الشرعية الحاصلة بالحساب حسب الإرتفاعات من خط الأفق الظاهري لأعلى نقطة لذلك المكان أي من الأفق الشرعي.

٣ - بعد الحصول بالحساب على الأوقات الحقيقية لمجيء مركز الشمس إلى الإرتفاع الحقيقي، يجب تبديلها إلى الأوقات الشرعية التي يأتي فيها جانب الشمس إلى الإرتفاع الشرعي. و الإرتفاع الحقيقي هو الإرتفاع الذي يبدأ من الأفق الحقيقي. و أما الإرتفاع الشرعي فهو الإرتفاع الذي يبدأ من الأفق الشرعي. و الفرق بين هذين الإرتفاعين هو فرق الإرتفاع بين الأفق الحقيقي و الأفق الشرعي. و تسمى الفترة الزمنية التي تقطع فيها الشمس فرق هذا الإرتفاع زمن (التمكين). و زمن التمكين في محل ما ثابت. و أزمته التمكين للصلوات الخمس متحدة بعضها بعضا و علماء الإسلام قد أخذوا في عين الإعتبار عند حساب الأوقات الشرعية لجميع المراكز في محل ما نفس زمن التمكين لتصحيح هذه الأخطاء الثلاثة. و زمن التمكين لإستانبول هو عشر دقائق. و زمن التمكين جنة للصلوات و الصيام من الفساد. و يستعمل تمكين واحد لتبديل الأوقات الحقيقية الرياضية الحاصلة بالحساب لجميع الصلوات إلى الأوقات الشرعية الرياضية. و إستعمال تمكينات مختلفة لكل وقت صلاة و صوم ليست موافقة أصلا للعقل و العلم و الشرع.

إرتفاع أوقات صلاة العصر لكل درجات العرض

غاية الإرتفاع	غاية الإرتفاع	غاية الإرتفاع	غاية الإرتفاع	غاية الإرتفاع	غاية الإرتفاع	غاية الإرتفاع	غاية الإرتفاع	غاية الإرتفاع	غاية الإرتفاع
٠,٠٥٤	٦١	١,١٧١	٤٠,٣٠	٢,٠٩٧	٢٥,٣٠	٥,٣٩٥	١٠,٣٠	٢٢٩,١٨٢	٠,١٥
٠,٥٣٢	٦٢	١,١٥٠	٤١,٠٠	٢,٠٥٠	٢٦,٠٠	٥,١٤٥	١١,٠٠	١١٤,٥٨٩	٠,٣٠
٠,٥١٠	٦٣	١,١٣٠	٤١,٣٠	٢,٠٠٦	٢٦,٣٠	٤,٩١٥	١١,٣٠	٧٦,٣٩٠	٠,٤٥
٠,٤٨٨	٦٤	١,١١١	٤٢,٠٠	١,٩٦٣	٢٧,٠٠	٤,٧٠٥	١٢,٠٠	٥٧,٢٩٠	١,٠٠
٠,٤٦٦	٦٥	١,٠٩١	٤٢,٣٠	١,٩٢١	٢٧,٣٠	٤,٥١١	١٢,٣٠	٤٥,٨٢٩	١,١٥
٠,٤٤٥	٦٦	١,٠٧٢	٤٣,٠٠	١,٨٨١	٢٨,٠٠	٤,٣٣١	١٣,٠٠	٣٨,١٨٨	١,٣٠
٠,٤٢٤	٦٧	١,٠٥٤	٤٣,٣٠	١,٨٤٢	٢٨,٣٠	٤,١٦٥	١٣,٣٠	٣٢,٧٣٠	١,٤٥
٠,٤٠٤	٦٨	١,٠٣٦	٤٤,٠٠	١,٨٠٤	٢٩,٠٠	٤,٠١١	١٤,٠٠	٢٨,٦٣٦	٢,٠٠
٠,٣٨٤	٦٩	١,٠١٨	٤٤,٣٠	١,٧٦٧	٢٩,٣٠	٣,٨٦٧	١٤,٣٠	٢٥,٤٥٢	٢,١٥
٠,٣٦٤	٧٠	١,٠٠٠	٤٥,٠٠	١,٧٣٢	٣٠,٠٠	٣,٧٣٢	١٥,٠٠	٢٢,٩٠٤	٢,٣٠
٠,٣٤٤	٧١	٠,٩٨٣	٤٥,٣٠	١,٦٩٨	٣٠,٣٠	٣,٦٠٦	١٥,٣٠	٢٠,٨١٩	٢,٤٥
٠,٣٢٥	٧٢	٠,٩٦٦	٤٦,٠٠	١,٦٦٤	٣١,٠٠	٣,٤٨٧	١٦,٠٠	١٩,٠٨١	٢,٦٠
٠,٣٠٦	٧٣	٠,٩٤٩	٤٦,٣٠	١,٦٣٢	٣١,٣٠	٣,٣٧٦	١٦,٣٠	١٧,٦١١	٢,١٥
٠,٢٨٧	٧٤	٠,٩٣٣	٤٧,٠٠	١,٦٠٠	٣٢,٠٠	٣,٢٧١	١٧,٠٠	١٦,٣٥٠	٢,٣٠
٠,٢٦٨	٧٥	٠,٩١٦	٤٧,٣٠	١,٥٧٠	٣٢,٣٠	٣,١٧٢	١٧,٣٠	١٥,٢٥٧	٢,٤٥
٠,٢٤٩	٧٦	٠,٩٠٠	٤٨,٠٠	١,٥٤٠	٣٣,٠٠	٣,٠٧٨	١٨,٠٠	١٤,٣٠١	٢,٦٠
٠,٢٣٠	٧٧	٠,٨٨٥	٤٨,٣٠	١,٥١١	٣٣,٣٠	٢,٩٨٩	١٨,٣٠	١٣,٤٥٧	٢,١٥
٠,٢١٣	٧٨	٠,٨٦٩	٤٩,٠٠	١,٤٨٣	٣٤,٠٠	٢,٩٠٤	١٩,٠٠	١٢,٧٠٦	٢,٣٠
٠,١٩٤	٧٩	٠,٨٥٤	٤٩,٣٠	١,٤٥٥	٣٤,٣٠	٢,٨٢٤	١٩,٣٠	١٢,٠٣٥	٢,٤٥
٠,١٧٩	٨٠	٠,٨٣٩	٥٠,٠٠	١,٤٢٨	٣٥,٠٠	٢,٧٤٧	٢٠,٠٠	١١,٤٣٠	٥,٠٠
٠,١٥٨	٨١	٠,٨١٠	٥١,٠٠	١,٤٠٢	٣٥,٣٠	٢,٦٧٥	٢٠,٣٠	١٠,٣٨٥	٥,٣٠
٠,١٤١	٨٢	٠,٧٨١	٥٢,٠٠	١,٣٧٦	٣٦,٠٠	٢,٦٠٥	٢١,٠٠	٩,٥١٤	٦,٠٠
٠,١٢٣	٨٣	٠,٧٥٤	٥٣,٠٠	١,٣٥١	٣٦,٣٠	٢,٥٣٩	٢١,٣٠	٨,٧٧٧	٦,٣٠
٠,١٠٥	٨٤	٠,٧٢٧	٥٤,٠٠	١,٣٢٧	٣٧,٠٠	٢,٤٧٥	٢٢,٠٠	٨,١٤٤	٧,٠٠
٠,٠٨٧	٨٥	٠,٧٠٠	٥٥,٠٠	١,٣٠٣	٣٧,٣٠	٢,٤١٤	٢٢,٣٠	٧,٥٩٦	٧,٣٠
٠,٠٧٠	٨٦	٠,٦٧٥	٥٦,٠٠	١,٢٨٠	٣٨,٠٠	٢,٣٥٦	٢٣,٠٠	٧,١١٥	٨,٠٠
٠,٠٥٢	٨٧	٠,٦٤٩	٥٧,٠٠	١,٢٥٧	٣٨,٣٠	٢,٣٠٠	٢٣,٣٠	٦,٦٩١	٨,٣٠
٠,٠٣٥	٨٨	٠,٦٢٥	٥٨,٠٠	١,٢٣٥	٣٩,٠٠	٢,٢٤٦	٢٤,٠٠	٦,٣٩٤	٩,٠٠
٠,٠١٧	٨٩	٠,٦٠١	٥٩,٠٠	١,٢١٣	٣٩,٣٠	٢,١٩٤	٢٤,٣٠	٥,٩٧٦	٩,٣٠
٠,٠٠٠	٩٠	٠,٥٧٧	٦٠,٠٠	١,١٩٢	٤٠,٠٠	٢,١٤٥	٢٥,٠٠	٥,٦٧١	١٠,٠٠

مثلا لكون ميل الشمس في الثاني من شباط (فبراير) في إستانبول بدرجة - ١٦,٤٨ فيكون غاية الإرتفاع - ١٦,٤٨ + ٤٩ = ٣٢,١٢ درجة، وظله ١,٥٨ مترا وظله في العصر ٢,٥٨ مترا والإرتفاع للعصر ٢١,٢٠ درجة. ويحصل على فضل الدائر بألة الحاسبة ساعتين و ٤١ دقيقة. ويكون وقت العصر ٩ ساعات و ٤٢ دقيقة حسب الزمن الأذاني و ٣ ساعات و ٩ دقائق حسب الزمن المشترك وبدون إستعمال الجدول المبين أعلاه يكون إرتفاع الشمس للعصر الأول و ٢١,٠٨ درجة بالضغط على أزرار الألة الحاسبة ماركة Privileg كالآتي:

$$90-32,12 \Rightarrow \tan + 1 = \text{arc tan MS } 90 - \text{MR} = \Rightarrow$$

أو بألة ربع الدائرة إذا أتى الخيط إلى رقم غاية الإرتفاع على قوس الإرتفاع فيكون الرقم الذي يصادفه الخيط في قوس (الظل المبسوط) طول الظل لقى الزوال.

مبحث إستقبال القبلة

إستقبال القبلة هو إقامة الصلاة مواجه القبلة (الكعبة) و ليست إقامتها للقبلة. كانت القبلة من قبل القدس. و أمر التولّي إلى الكعبة المشرفة بينما كان يصلّي النبي ﷺ بالمسلمين الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر في يوم الثلاثاء في منتصف شعبان المعظم بعد (١٧) سبعة عشر شهرا من الهجرة النبوية. و تصح الصلاة في المذهبين الحنفي و المالكي إن صادفت الزاوية المتقاطعة لإستقامة أعصاب العينين إلى الكعبة المعظمة. و هذه الزاوية ٤٥ درجة تقريبا. و إستقامة القبلة لإستانبول نحو الشرق بمقدار زاوية قدرها ٣٠ درجة من الجنوب تقريبا. و تسمى هذه الزاوية (زاوية القبلة). و إستقامة القبلة لمدينة ما تابعة لدرجات الطول و العرض لها. تشير الجهة الموجودة فيها الشمس أو الخط الوسطي للزاوية الموجودة بين العقرب و الرقم ١٢ في آلة الساعة المضبوطة حسب الزّمن الزوالي المحلي إلى الجنوب تقريبا في وقت الزوال في نصف الكرة الشمالي إذا وجّه وجه هذه الساعة إلى السماء أفقيا و عقربها إلى الشمس. مهما يكن ميل الشمس و تعديل الزّمن أقرب من الصفر تكن النتيجة دقيقة جداً بذلك القدر. و تحصل على إستقامة القبلة لإستانبول هكذا: درجة العرض لمكة المكرمة ع = ٢١ درجة و ٢٦ دقيقة و درجة الطول لها من غرينويش [Greenwich] ط = ٣٩ درجة و ٥٠ دقيقة. و درجة العرض لإستانبول ع = ٤١ درجة و درجة طولها ط = ٢٩ درجة. و لهذا يكون الفرق بين درجتي العرض لهما ١٩ درجة و ٣٤ دقيقة و فرق درجتي الطول لهما ف = ١٠ درجات و ٥٠ دقيقة. و زاوية القبلة (ق) لإستانبول تقريبا بالإستفادة من الإيضاح الهندسي في كتاب (معرّفاتهما) باللغة التركية للعلامة إبراهيم حقي الأرضرومي:

$$\text{طاق} = \frac{\text{جا}(٣٩,٨٣ - \text{ط})}{\text{جا}(٢١,٤٣ - \text{ع})} = \frac{\text{جا}(١٠ \text{ ج } ٥٠ \text{ ق})}{\text{جا}(١٩ \text{ ج } ٣٤ \text{ ق})} = \frac{٠,١٨٧٩٥}{٠,٣٣٤٩٠} = ٠,٥٦١٢١$$


تحصل : ق = ٢٩ درجة و ١٨ دقيقة.

إخطار: لكون فرق درجة الطول (ف) لإستانبول من مكة المكرمة أصغر من ٦٠ درجة،
ق هذه قريبة من النتيجة التي تعطيها المعادلة القطعية التالية.

إذا كان فرق درجة الطول أكثر من ١٢٠ درجة تحسب زاوية (ق) بالدستور التقريبي
للنقطة المتناظرة لمركز الكرة الأرضية لمكة المكرمة (لكون طولها (- ١٧، ١٤٠) درجة و
عرضها (- ٤٣، ٢١) درجة). و تطرح النتيجة من ١٨٠ درجة و بهذا تحصل على زاوية القبلة
التقريبية. (أ ز) دائرة نصف النهار.

ش = النقطة التي يقطع فيها شاقول مدينة ما الكرة السماوية

ز = نقطة الزوال



و تعطينا هذه المعادلة المستخرجة من المثلثات الكروية زاوية القبلة القطعية:

$$\frac{\text{جا } (٣٩,٨٣ - \text{ط})}{\text{جتا } (٣٩,٨٣ - \text{ط}) \times \text{ع} - ٠,٣٩٢٥ \times \text{جتا } \text{ع}} = \text{ظا ق}$$

و(ع) و(ط) هنا هما درجات العرض والطول للمحل الذي تحسب زاوية القبلة لها. ع في شمال
خط الإستواء (+) وفي جنوبه (-). تؤخذ ط في شرق لندن (غرينويش) (+)، وفي غربها (-).

و (ق) الحاصلة زلوية بين خطين (قوسين) المتوجه أحدهما من تلك المدينة إلى الجنوب
و الآخر إلى القبلة.

و للحصول على القبلة يتجه إلى الغرب في الأماكن الموجودة شرق القبلة و إلى الشرق
في الأماكن الموجودة غربها إعتبارا من الجنوب الجغرافي مقدار زاوية (ق) في الكرة الأرضية
التي يقسمها إلى قسمين الدائرة التي هي عبارة عن طول القبلة ط = ٣٩,٨٣ درجة و طول -
١٤٠,١٧. و المتحصلة بهذه المعادلة يجب حصولها (-) في الأماكن المتجهة فيها إلى الغرب
و (+) في الأماكن المتجهة فيها إلى الشرق. و إذا حصلت نتيجة الحساب عكس هذا يحصل
على زاوية القبلة بإضافة (+ ١٨٠ درجة) أو (- ١٨٠ درجة). فمثلا يضغط على أزرار الآلة
الحاسبة ماركة (CASIO) لمدينة كراتشي التي ط = ٦٧ درجة و ع = ٢٥ درجة لها:

$$39.83-67 = \cos x 25 \sin - 25 \cos x 0.3925 = \text{Min } 39.83-67 = \sin \div \text{MR} = \text{INV tan}$$

و تحصل زاوية القبلة - ٨٧ درجة و ٢٧ دقيقة لكراتشي.

و كذلك تحصل + ٢٨ درجة و ٢١ دقيقة لإستانبول. و بعض قيم (ق) التي حسبت
قطعية و(تقريبية) كما يلي: والقيم الثلاثة الأخيرة وجدت بالدستور التقريبي للنقطة المتناظرة.
مونبخ: ٥٠ درجة (٤٧ درجة)، لندن: ٦١ درجة (٥٢ درجة)، بازيل: ٥٦ درجة (٥٠
درجة)، فرانكفورت: ٥٢ درجة (٤٧ درجة)، طوكيو: ١١٣ درجة (١٣٠ درجة)، نيويورك:
١٢٢ درجة (١٣٤ درجة)، قماسي: ١١٥ درجة (١٢٥ درجة).

و نقطة ب في الشكل الذي على يمين الصفحة ٦٤ هي النقطة التي يقطع فيها خط
القبلة (ج ش) دائرة الميل (أ ب) عموديا. و في المثلث الكروي العمودي (أ ب ش)، حسب
معادلة ناير:

$$\text{جتا (٩٠ - ع)} = \text{ظنا ل} \times \text{ظنا ق}$$

و لكون ظا ع \times ظنا ع = ١ باستمرار جا ع = (١/ظا ل) \times (١/ظا ق).
و من هنا يكون ظا ل = ١/(جا ع \times ظا ق) فمثلا لليوم الثاني من شهر شباط

بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة (Privileg)

$$E/C 1 \div 41 \sin \div 28.21 \overrightarrow{\text{0000}} \tan = \text{arc tan}$$

يحصل $\delta = 70,5$ درجة و لمدينة إستانبول $\delta = 70,5$ درجة على الدوام و في المثلث الكروي العمودي (أ ب ج) أيضا:

$$\text{جتا } (\delta + \text{ح}) = \text{ظا } \delta \times \text{ظنا د.}$$

و لكون $\delta = 70,5$ درجة $\text{ظا } \delta \times \text{ظنا د}$ في المثلث (أ ب ش)، يكون $\text{ظنا د} = \text{جتا } \delta / \text{ظا ع}$ و $\text{جتا } (\delta + \text{ح}) = \text{ظا } \delta \times \text{جتا } \delta / \text{ظا ع}$. و بالضغط على أزرار:

$$E/C 16.58 \overrightarrow{\text{0000}} +/- \tan \times 70.5 \cos \div 41 \tan = \text{arc cos} - 70.5 = \div 15 = \overrightarrow{\text{0000}}$$

يكون (ح) زمن فضل الدائر أي لقوس (ج ز) ساعة واحدة و ٤٥ دقيقة. و يذكر في حاشية ربع الدائرة للكوس (أن المرئ المضبوط عندما يؤتى إلى خط القبلة يكون تمام الدرجة التي صادفه الخيط في إرتفاع القوس درجة فضل الدائر لوقت ساعة القبلة في إستانبول. و إن قسّم هذا على ١٥ يكون ساعة فضل الدائر) يحسب (وقت القبلة) أو (ساعة القبلة) في الحين الذي يوجد فيه الشمس حذاء القبلة لكل يوم حسب الساعة المشتركة بطرح زمن فضل الدائر من ١٢ و أخذ تعديل الزمن و فرق الطول في الإعتبار. و في مثلنا يكون ١٠ ساعات و ٣٣ دقيقة. عندما يطرح فضل الدائر و تمكين واحد من وقت الظهر الأذاني تكون ساعة القبلة الأذانية ٥ ساعات و ٦ دقائق. و إن أتجه في هذا الآن إلى الشمس يكون قد إستقبل إلى القبلة. إن كانت القبلة شرق الجنوب تكون الشمس في الشرق أيضا أي قبل الظهر يجب أن يكون (ح) في معادلة الوقت. (-). $\delta =$ ميل الشمس و إذا كان $\delta = \text{ع} = 21,43$ درجة تأتي الشمس فوق الكعبة بالضبط مرتين في السنة. و في هذه الأيام من أتجه إلى الشمس في وقت ساعة القبلة في جميع العالم يكون قد أتجه إلى القبلة.

و قد أخذ أحمد ضيا بك درجات الطول و العرض كبيرة نسبيا و عمل الحساب بجدول لوغريتما و حصل على $\text{ق} = 29$ درجة لإستانبول و عند إعادة بناء المسجد في مرسى قنديللي في إستانبول قد احتسب محرابه بهذه المعادلة.

إذا وجدت جهة الجنوب بالبوصله و أتجه إلى الشرق ٣٠ درجة من هذه يكون قد إستقبل إلى القبلة في إستانبول. و لكن إبرة البوصله تشير إلى القطبين المغناطيسيين. و هذان ليسا بقطبي المحور للكرة الأرضية. و يتغير مكان القطبين المغناطيسيين بمرور الزمن. و يدوران حول القطبين الحقيقيين دورا واحدا في زمن قدره ستمائة سنة تقريبا. و تسمى الزاوية التي بين إستقامة البوصله و إستقامة القطب الحقيقي في مدينة ما (زاوية الإنحراف). و تختلف هذه الزوايا باختلاف الأماكن. و هناك أماكن مسكونة انحرفت فيها إبرة البوصله قدر ٣٠ درجة إلى الشرق (+) من الشمال أو إلى الغرب (-). و تختلف أيضا زاوية الإنحراف محل ما في كل سنة. إذا عندما وجدت الجهة بالبوصله في مكان ما تجب إضافة زاوية الإنحراف إلى زاوية القبلة أو طرحها منها. و زاوية الإنحراف لإستانبول + ٣ درجات تقريبا. و لذا إذا أتجه إلى الشرق من جهة الجنوب المفهومة بالبوصله في إستانبول ٢٨ درجة + ٣ درجات = ٣١ درجة يتحقق إستقبال القبلة.

و إذا تحصلت جهة الجنوب بنجم القطب أو الساعة أو خط (نصف النهار) المرسوم على الأرض لا تلزم إضافة زاوية الإنحراف إلى زاوية القبلة. و تستحصل جهة القبلة في إستانبول بالإتجاه من الجنوب إلى الشرق ٢٨ درجة. و لهذا توضع ساعتنا على الطاولة و يوجه رقم ٦ إلى الجنوب، و عند ايصالنا عقرب الساعة إلى خمسة يشير إلى القبلة.

و يجوز الإنحراف من القبلة حتى في الصلوات المكتوبة بسبب المرض و خوف العدو و السارق أو الخطأ في تعيينها و لكن يجب الإستقبال إلى القبلة في السفينة و القطار.

و يلزم على المسافر في السفينة و القطار أن يضع بوصله بجانب مكان سجده بعد إستقباله إلى القبلة في صلاة مفروضة. كلما أتجهت السفينة و القطار إلى مكان آخر يجب إستقباله إلى القبلة أو يلزم توجيهه من قبل شخص آخر إلى اليمين أو الشمال. و إن انحراف صدره من القبلة تفسد صلاته. لأن السفينة و القطار مثل البيت و ليس مثل الحيوان. و لا تجوز الصلوات المفروضة لمن لا يستقبلون إلى القبلة في الحافلة و القطار و البحر المموج، و لهذا يستطيعون أن يجمعوا بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء مدة

وجودهم في السفر تقليدا للمذهب الشافعي. و الحنفي إذا لم يمكن له إستقبال القبلة عند السفر ينبغي أن يجمع في النهار صلاة الظهر مع العصر متواليا بعد خروجه إلى السفر عندما وقفت الحافلة في مكان ما في وقت الظهر و في الليل صلاة المغرب مع العشاء في وقت العشاء و عند نيته لهذه الصلوات الأربعة يلزم أن يقول (نويت أن أصلي تقليدا للمذهب الشافعي). و عند المذهبين الشافعي و المالكي إذا دخل في مكان ما و هو نوى أن يمكث أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول و الخروج أو ظن أن أمره سينتهي قبل أربعة أيام و أقام أكثر من ١٨ يوما يكون فيه مقيما. وإذا خرج من هنا لا يكون مسافرا حتى ينوي السفر إلى المسافة قدرها ٨٠ كيلومترا.

و يقول في (الفتاوى الفقهية): [١] (لو أخرج المسافر الظهر مثلا على نية الجمع مع العصر حتى خرج وقتها ثم صار مقيما فعليه قضاء الظهر أولا و لا إثم عليه).

و من يقلد مذهب المالكي أو الشافعي بسبب وجود الحشو أو التلبس بالمعادن في أسنانه إذا مكث في بلد ما أكثر من ثلاثة أيام و أقل من خمسة عشر يوما ينبغي أن لا يقصر الفرائض و أن يصلي أربع ركعات. و إذا قصرها لا تصح الفرائض التي أداها ركعتين في المذهبين المالكي و الشافعي و أما في المذهب الحنفي إذا أدى أربع ركعات فجائز مع الكراهة. و كذلك صحة صلاته إذا لامس جلده إلى امرأة أجنبية أو نقض وضوءه في الصلاة في المذهب المالكي. و قد بين في كتاب (السعادة الأبدية) باللّغة التركية في آخر مادة ٥٤ أن هذا الشخص لا يجوز له أن يجمع بين الصلاتين في بلد يكون فيه مسافرا بدون حرج.

مهما كان تعيين بداية شهر رمضان المبارك بالحساب و التقويم غير جائز من قبل إلا أن تعيين القبلة بالحساب و نجم القطب [التعيين بالبوصلة] وأوقات الصلوات بالتقويم المعدّة بالحسابات الفلكية جائز. و إن لم يكن تعيينها بالحساب و الآلة قطعيا إلا أن بها يحصل الظن الغالب. و يصح تعيين القبلة و أوقات الصلوات بالظن الغالب. و في الأماكن التي لا يوجد فيها المحراب و لا يمكن تعيينها بالحساب و النجوم يجب السؤال من المسلمين الصالحين الذين

(١) مؤلف (الفتاوى الفقهية) أحمد بن حجر المكي توفى سنة ٩٧٤ هـ. [١٥٦٦ م]. في مكة المكرمة

يعرفون القبلة. و لا يسئل من الكافر و الفاسق و الأطفال. و إن كان يعتمد في المعاملات للكافر و الفاسق و لكن لا يعتمد لهما في الديانات [أي العبادات]. و لا يلزم أن يبحث عن الشخص الذي يعرف القبلة بل يتحرى نفسه، و يصلي إلى الجهة التي قررها. و لا يعيد صلاته إن أدرك أنه أخطأ في إستقبال القبلة من بعد.

و ليست القبلة هي بناء الكعبة المعظمة بل عرصتها، أي الفضاء من الأرض إلى العرش فهي القبلة. و لهذا يمكن أداء الصلوات إلى هذه الجهة لمن يكون في البئر [البحر] والفتح العميق و على قمة الجبال العالية [و الطائفة]. [و على الحاجّ الذهاب إلى تلك العرصة و ليست إلى بناء الكعبة المشرفة. و لا يقال حاجاً لمن يذهب إلى أماكن أخرى].

و يقول العلامة ابن حجر المكي الهيثمي في كتابه (الفتاوى الفقهية): (صرح النووي في شرح مسلم عن العلماء بأنها لا تغير عما هي عليه من بناء الحجاج أي بالنسبة لناحية الحجر و تلية باب البيت و سد بابه الغربي فهذا هو الذي فعله الحجاج فيها و ما عدا ذلك فهو من بناء ابن الزبير رضى الله عنهما فقول العلماء أنها لا تغير عن ذلك ظاهر في حرمة تغييرها و من ثم لما سأل الرشيد مالكا رضى الله عنه في تغيير بناء الحجاج قال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد الا نقضه و بناه فتذهب هيئته من صدور الناس و استحسّن الناس هذا من مالك و أثنوا عليه به فصار كالإجماع على منع تغيير بنائها بل نقل عن الزهري أن عبد الملك [١] أراد هدم بناء الحجاج [٢] لما بلغه و صح عنده أن ما فعله ابن الزبير هو الحق الموافق لما صح عن النبي ﷺ أنه قال لولا حدثان قریش بكفر لنقضت الكعبة و جعلتها على قواعد إبراهيم فمنعه الزهري من ذلك نظير منع مالك الرشيد و من تعدى و زاد في الطول أو العرض فالذي يظهر أنه إن تيسر هدم ما زاده من غير فتنة و لا إخلال بينائها الأول و جب و إلا إمتنع و هذا هو السبب و الله أعلم في إمتناع العلماء من تغيير بناء الحجاج).

(١) عبد الملك بن مروان الأموي توفى سنة ٨٦ هـ. [٧٠٥ م.]

(٢) حجّاج بن يوسف الثقفي والي العراق مات سنة ٩٥ هـ. [٧١٤ م.]

و يجمع بين الصلاتين بسبب المرض أو خوف سرقة ماله أو غرق السفينة أو خوفه من السبع أو العدو أو إذا نزل من دابته لا يمكن ركوبه بدون معاون وإذا أوقف دابته نحو القبلة لا ينتظره أصدقاؤه. وإن لم يستطع أن يجمع بينهما يؤدّ الفرض إلى جهة استطاع أن يستقبلها ولا يعيدها. لأنه لم يكن هو نفسه مسببا لهذه الأسباب بل هي سماوية أي غير إختيارية. ولا تصح صلاة من لا يعرف جهة القبلة إذا أداها بدون النظر إلى المحراب أو السؤال ممن يعرفها أو التحري بنفسه و لو أصاب القبلة. ولكن إذا عرف بعد أداء الصلاة أنه قد أصابها تصح صلاته. وإذا تعلم إصابتها أثناء الصلاة لا تصح. وإذا لم يؤدّها إلى الجهة التي تحرّأها و قررها تجب إعادتها و لو علم أنه أصابها. و كذلك يعيد الصلاة من يظن أنه صلاها غير متوضئ أو ملابسه نجسة أو لم يدخل الوقت و بعد ذلك فهم أن ظنه هذا خطأ.

و الله أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب.

قد تم كتاب مواقيت الصلاة بفضله تعالى

ألفه الفقير

المنظور بنظر السيد عبد الحكيم الارواصي
حسين حلمي بن سعيد العبيد العاصي

جدول (تعديل الزمن) فيما يلي. يحصل الزمن الحقيقي عندما تطرح الأرقام التي تحمل إشارة (-) ناقص من الزمن الوسطي وتضم الأرقام التي تحمل إشارة (+) زائد على الزمن الوسطي. ويحصل الزمن الوسطي بطرح الأرقام الحاملة بإشارة (+) من الزمن الحقيقي و بضم الأرقام الحاملة بإشارة (-) عليه:

جدول تعديل الزمن

يناير (كانون ثاني)	فبراير (شباط)	مارس (آذار)	أبريل (نيسان)	مايو (آيار)	يونيو (حزيران)	يوليو (تموز)	أغسطس (آب)	سبتمبر (أيلول)	أكتوبر (تشرين أول)	نوفمبر (تشرين ثاني)	ديسمبر (كانون أول)
1	17	3	17	16	14	11	8	5	2	1	1
2	13	10	8	6	4	2	0	0	0	0	0
3	10	7	5	3	1	0	0	0	0	0	0
4	7	4	2	0	0	0	0	0	0	0	0
5	4	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0
6	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
9	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
10	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
11	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
12	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
13	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
14	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
15	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
16	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
17	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
18	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
19	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
20	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
21	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
22	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
23	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
24	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
25	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
26	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
27	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
28	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
29	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
30	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
31	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

واقبس جدول (تعديل الزمن) المذكور في الأعلى من جدول مواقيت الصلاة الجيبية المؤرخ بتاريخ ١٣١٧ هـ.
[١٨٩٩ م.] للمنجم الأول مصطفى أفندي. أسماء الشهور الموجودة في أعلى الجدول هي الشهور الأفرنجية و جدول تعديل الزمن يستعمل في حسابات الأزمنة الزوالية و لا يستعمل في الأزمنة الأذانية.

جدول ميل الشمس (الدكлинаسيون [Declination] المرئي)

الوقت ساعة	يناير (كانون ثاني)		فبراير (شباط)		مارس (آذار)		ابريل (نيسان)		مايو (آيار)		يونيو (حزيران)		يوليو (تموز)		اغسطس (آب)		سبتمبر (اليلول)		اكتوبر (تشرين اول)		نوفمبر (تشرين ثاني)		ديسمبر (كانون اول)	
	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج
1	-22	3	-17	10	-7	48	4	20	14	00	+21	09	+22	08	+18	09	+8	29	-2	08	-14	10	-21	04
2	-22	08	-16	08	20	48	43	13	15	13	+22	07	05	+17	08	07	22	-2	22	34	10	02	-21	04
3	-22	03	-16	04	2	41	06	31	05	31	10	00	00	29	07	20	03	-4	03	03	10	01	-22	01
4	-22	04	-16	03	6	39	02	29	06	28	09	22	06	22	07	22	03	-4	08	12	10	01	-22	01
5	-22	00	-16	00	16	37	02	27	06	26	09	20	05	20	07	20	03	-4	03	12	10	01	-22	01
6	-22	00	-16	00	32	35	02	25	06	24	09	18	04	18	07	18	03	-4	03	12	10	01	-22	01
7	-22	00	-16	00	48	33	02	23	06	22	09	16	03	16	07	16	03	-4	03	12	10	01	-22	01
8	-22	00	-16	00	64	31	02	21	06	20	09	14	02	14	07	14	03	-4	03	12	10	01	-22	01
9	-22	00	-16	00	80	29	02	19	06	18	09	12	01	12	07	12	03	-4	03	12	10	01	-22	01
10	-22	00	-16	00	96	27	02	17	06	16	09	10	00	10	07	10	03	-4	03	12	10	01	-22	01
11	-22	00	-16	00	112	25	02	15	06	14	09	08	00	08	07	08	03	-4	03	12	10	01	-22	01
12	-22	00	-16	00	128	23	02	13	06	12	09	06	00	06	07	06	03	-4	03	12	10	01	-22	01
13	-22	00	-16	00	144	21	02	11	06	10	09	04	00	04	07	04	03	-4	03	12	10	01	-22	01
14	-22	00	-16	00	160	19	02	09	06	08	09	02	00	02	07	02	03	-4	03	12	10	01	-22	01
15	-22	00	-16	00	176	17	02	07	06	06	09	00	00	00	06	01	03	-4	03	12	10	01	-22	01
16	-22	00	-16	00	192	15	02	05	06	04	09	00	00	00	04	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01
17	-22	00	-16	00	208	13	02	03	06	02	09	00	00	00	02	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01
18	-22	00	-16	00	224	11	02	01	06	00	09	00	00	00	00	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01
19	-22	00	-16	00	240	9	02	00	06	00	08	00	00	00	00	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01
20	-22	00	-16	00	256	7	02	00	06	00	07	00	00	00	00	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01
21	-22	00	-16	00	272	5	02	00	06	00	06	00	00	00	00	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01
22	-22	00	-16	00	288	3	02	00	06	00	05	00	00	00	00	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01
23	-22	00	-16	00	304	1	02	00	06	00	04	00	00	00	00	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01
24	-22	00	-16	00	320	0	02	00	06	00	03	00	00	00	00	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01
25	-22	00	-16	00	336	0	02	00	06	00	02	00	00	00	00	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01
26	-22	00	-16	00	352	0	02	00	06	00	01	00	00	00	00	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01
27	-22	00	-16	00	368	0	02	00	06	00	00	00	00	00	00	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01
28	-22	00	-16	00	384	0	02	00	06	00	00	00	00	00	00	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01
29	-22	00	-16	00	400	0	02	00	06	00	00	00	00	00	00	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01
30	-22	00	-16	00	416	0	02	00	06	00	00	00	00	00	00	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01
31	-22	00	-16	00	432	0	02	00	06	00	00	00	00	00	00	00	03	-4	03	12	10	01	-22	01

تنبیه:

مقادير الميل المكتوبة في الجدول هي الدرجات و الدقائق التي ثبتت عند ما كان منتصف الليل
لليوم السابق الساعة ٢٤ حسب زمان لندن.

جدول التمكن المحسوب من الارتفاع ٢٥ مترًا إلى الارتفاع ٢٥ مترًا بحسب درجة العرض (٠) صفر إلى

درجة العرض (٦٠) ستين

درجات العرض

درج	٠°	١°	٢°	٣°	٤°	٥°	٦°	٧°	٨°	٩°	١٠°	١١°	١٢°	١٣°	١٤°
س	د	ق	د	ق	د	ق	د	ق	د	ق	د	ق	د	ق	د
٠	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٥٠	٥٠	٥١	٥١	٥٢	٥٢	٥٣	٥٣	٥٤	٥٤	٥٥
٢٥	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣٠	٣١	٣١	٣٢	٣٢	٣٣	٣٣
٥٠	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	٥٩	٥٩	٥٩	٦٠	٦٠	٦١	٦١	٦٢	٦٢	٦٣	٦٣
٧٥	١٦	١٦	١٦	١٦	١٧	١٧	١٨	١٨	١٩	١٩	٢٠	٢٠	٢١	٢١	٢٢
١٠٠	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٨	٢٨	٢٩	٢٩	٣٠	٣٠	٣١	٣١	٣٢	٣٢	٣٣
١٢٥	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٩	٣٩	٤٠	٤٠	٤١	٤١	٤٢	٤٢	٤٣	٤٣	٤٤
١٥٠	٤٩	٤٩	٥٠	٥٠	٥١	٥١	٥٢	٥٢	٥٣	٥٣	٥٤	٥٤	٥٥	٥٥	٥٦
١٧٥	٥٨	٥٨	٥٨	٥٩	٥٩	٥٩	٦٠	٦٠	٦١	٦١	٦٢	٦٢	٦٣	٦٣	٦٤
٢٠٠	٨٠	٨٠	٨١	٨١	٨٢	٨٢	٨٣	٨٣	٨٤	٨٤	٨٥	٨٥	٨٦	٨٦	٨٧
٢٢٥	١٧	١٧	١٧	١٧	١٨	١٨	١٩	١٩	٢٠	٢٠	٢١	٢١	٢٢	٢٢	٢٣
٢٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٦	٢٦	٢٦	٢٧	٢٧	٢٨	٢٨	٢٩	٢٩	٣٠	٣٠
٢٧٥	٣١	٣٢	٣٢	٣٢	٣٣	٣٣	٣٤	٣٤	٣٥	٣٥	٣٦	٣٦	٣٧	٣٧	٣٨
٣٠٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤١	٤١	٤٢	٤٢	٤٣	٤٣	٤٤	٤٤	٤٥	٤٥	٤٦	٤٦
٣٢٥	٤٧	٤٧	٤٨	٤٨	٤٩	٤٩	٥٠	٥٠	٥١	٥١	٥٢	٥٢	٥٣	٥٣	٥٤
٣٥٠	٥٤	٥٤	٥٥	٥٥	٥٦	٥٦	٥٧	٥٧	٥٨	٥٨	٥٩	٥٩	٦٠	٦٠	٦١
٣٧٥	١١	١١	١١	١١	١٢	١٢	١٢	١٣	١٣	١٣	١٤	١٤	١٤	١٥	١٥
٤٠٠	٨٠	٨١	٨١	٨٢	٨٢	٨٣	٨٣	٨٤	٨٤	٨٥	٨٥	٨٦	٨٦	٨٧	٨٧
٤٢٥	١٤	١٤	١٤	١٥	١٥	١٥	١٦	١٦	١٦	١٧	١٧	١٨	١٨	١٩	١٩
٤٥٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢١	٢١	٢١	٢٢	٢٢	٢٣	٢٣	٢٣	٢٤	٢٤	٢٥	٢٥
٤٧٥	٢٦	٢٦	٢٦	٢٧	٢٧	٢٨	٢٨	٢٩	٢٩	٣٠	٣٠	٣١	٣١	٣٢	٣٢
٥٠٠	٣٢	٣٢	٣٢	٣٣	٣٣	٣٤	٣٤	٣٥	٣٥	٣٦	٣٦	٣٧	٣٧	٣٨	٣٨

٠ = درجة ق = دقيقة ث = ثانية الارتفاع : ارتفاع أعلى مكان لمحل ما إعتبارا من أدنى مكانه

جدول التمكين

درجات العرض

٢٩°	٢٨°	٢٧°	٢٦°	٢٥°	٢٤°	٢٣°	٢٢°	٢١°	٢٠°	١٩°	١٨°	١٧°	١٦°	١٥°	سرج	
ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	س	
٤	٢٦	٤	٢٢	٤	٢٠	٤	١٧	٤	١٤	٤	١٢	٤	١٠	٤	٥٨	٠
٥	٢٧	٥	٢٣	٥	١٩	٥	١٥	٥	١١	٥	١٠	٥	٨	٥	٤٩	٢٥
٥	٥٠	٥	٤٦	٥	٤٢	٥	٣٨	٥	٣٥	٥	٣١	٥	٢٧	٥	١٠	٥٠
٦	١١	٦	٧	٦	٥٩	٥	٥٥	٥	٥٢	٥	٤٩	٥	٤٦	٥	٢٩	٧٥
٦	٢٢	٦	١٩	٦	١٥	٦	١٢	٦	٨	٦	٥	٦	٤	٦	٤١	١٠٠
٦	٢٦	٦	٢٢	٦	١٧	٦	١٤	٦	١١	٦	٧	٦	٥	٦	٣٢	١٢٥
٦	٤٩	٦	٤٥	٦	٤١	٦	٣٧	٦	٣٤	٦	٣٠	٦	٢٦	٦	٢٠	١٥٠
٧	١٦	٧	١٢	٧	١٠	٧	٨	٧	٦	٧	٥	٧	٤	٧	١٤	١٧٥
٧	١٣	٧	١٠	٧	٨	٧	٦	٧	٥	٧	٤	٧	٣	٧	٢٢	٢٠٠
٧	٢٢	٧	١٨	٧	١٤	٧	١٠	٧	٧	٧	٦	٧	٥	٧	٢٢	٢٢٥
٧	٢٣	٧	٢٠	٧	١٧	٧	١٥	٧	١٢	٧	٩	٧	٦	٧	٤١	٢٥٠
٧	٤٢	٧	٣٧	٧	٣٢	٧	٢٦	٧	٢١	٧	١٦	٧	١١	٧	٤٧	٢٧٥
٧	٥١	٧	٤٦	٧	٤١	٧	٣٦	٧	٣١	٧	٢٦	٧	٢١	٧	٥٧	٣٠٠
٨	١١	٨	٧	٨	٥٥	٧	٥١	٧	٤٧	٧	٤٣	٧	٣٩	٧	٣٥	٣٢٥
٨	١٢	٨	١٠	٨	٨	٨	٦	٨	٥	٨	٤	٨	٣	٨	٤١	٣٥٠
٨	١٦	٨	١٢	٨	١٠	٨	٨	٨	٦	٨	٥	٨	٤	٨	١٩	٣٧٥
٨	٢٤	٨	٢٠	٨	١٦	٨	١٢	٨	١٠	٨	٨	٧	٦	٨	٢٥	٤٠٠
٨	٢٢	٨	١٨	٨	١٤	٨	١٠	٨	٧	٨	٦	٨	٥	٨	٢٢	٤٢٥
٨	٢٩	٨	٢٣	٨	١٩	٨	١٥	٨	١١	٨	٨	٧	٦	٨	٢٨	٤٥٠
٨	٤٦	٨	٤٠	٨	٣٤	٨	٢٨	٨	٢٢	٨	١٦	٨	١١	٨	٤٣	٤٧٥
٨	٥٢	٨	٤٧	٨	٤١	٨	٣٥	٨	٣٠	٨	٢٤	٨	١٩	٨	٥١	٥٠٠

جدول التمكن درجات العرض

الارتفاع	٣٠°	٣١°	٣٢°	٣٣°	٣٤°	٣٥°	٣٦°	٣٧°	٣٨°	٣٩°	٤٠°	٤١°	٤٢°	٤٣°	٤٤°
مير	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق
٠	٢٩	٢٣	٤٢	٤٣	٤٦	٥٢	٥٧	٦٤	٧٥	٨٣	٩١	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠
٢٥	٣١	٢٤	٤٣	٤٤	٤٧	٥٣	٥٩	٦٥	٧٦	٨٤	٩٢	١٠١	١١١	١٢١	١٣١
٥٠	٥٤	٥٩	٦٥	٧١	٧٦	٨٢	٨٩	٩٦	١٠٣	١١٠	١١٧	١٢٤	١٣١	١٣٨	١٤٥
٧٥	١٢	١٧	٢٢	٢٧	٣٢	٣٧	٤٢	٤٧	٥٣	٥٩	٦٤	٦٩	٧٤	٧٩	٨٤
١٠٠	٢٧	٣٢	٣٨	٤٤	٥٠	٥٦	٦٢	٦٧	٧٣	٧٩	٨٥	٩١	٩٦	١٠٢	١٠٨
١٢٥	٤١	٤٦	٥٢	٥٨	٦٤	٦٩	٧٥	٨١	٨٦	٩٢	٩٧	١٠٣	١٠٩	١١٥	١٢١
١٥٠	٥٩	٦٦	٧٢	٧٧	٨٣	٨٩	٩٤	٩٩	١٠٥	١١١	١١٦	١٢٢	١٢٧	١٣٣	١٣٨
١٧٥	٦١	٦٧	٧٣	٧٩	٨٤	٩٠	٩٦	١٠١	١٠٦	١١٢	١١٧	١٢٣	١٢٨	١٣٤	١٣٩
٢٠٠	١٨	٢٤	٢٩	٣٤	٣٩	٤٤	٤٩	٥٤	٥٩	٦٤	٦٩	٧٤	٧٩	٨٤	٨٩
٢٢٥	٢٨	٣٤	٣٩	٤٤	٤٩	٥٤	٥٩	٦٤	٦٩	٧٤	٧٩	٨٤	٨٩	٩٤	٩٩
٢٥٠	٣٨	٤٤	٤٩	٥٤	٥٩	٦٤	٦٩	٧٤	٧٩	٨٤	٨٩	٩٤	٩٩	١٠٤	١٠٩
٢٧٥	٤٨	٥٤	٥٩	٦٤	٦٩	٧٤	٧٩	٨٤	٨٩	٩٤	٩٩	١٠٤	١٠٩	١١٤	١١٩
٣٠٠	٥٧	٦٣	٦٨	٧٣	٧٨	٨٣	٨٨	٩٣	٩٨	١٠٣	١٠٨	١١٣	١١٨	١٢٣	١٢٨
٣٢٥	٥٠	٥٦	٦١	٦٦	٧١	٧٦	٨١	٨٦	٩١	٩٦	١٠١	١٠٦	١١١	١١٦	١٢١
٣٥٠	١٣	١٨	٢٣	٢٨	٣٣	٣٨	٤٣	٤٨	٥٣	٥٨	٦٣	٦٨	٧٣	٧٨	٨٣
٣٧٥	٢٢	٢٨	٣٣	٣٨	٤٣	٤٨	٥٣	٥٨	٦٣	٦٨	٧٣	٧٨	٨٣	٨٨	٩٣
٤٠٠	٣٠	٣٦	٤١	٤٦	٥١	٥٦	٦١	٦٦	٧١	٧٦	٨١	٨٦	٩١	٩٦	١٠١
٤٢٥	٣٧	٤٤	٤٩	٥٤	٥٩	٦٤	٦٩	٧٤	٧٩	٨٤	٨٩	٩٤	٩٩	١٠٤	١٠٩
٤٥٠	٤٤	٥١	٥٦	٦١	٦٦	٧١	٧٦	٨١	٨٦	٩١	٩٦	١٠١	١٠٦	١١١	١١٦
٤٧٥	٥٢	٥٨	٦٣	٦٨	٧٣	٧٨	٨٣	٨٨	٩٣	٩٨	١٠٣	١٠٨	١١٣	١١٨	١٢٣
٥٠٠	٥٩	٦٥	٧٠	٧٥	٨٠	٨٥	٩٠	٩٥	١٠٠	١٠٥	١١٠	١١٥	١٢٠	١٢٥	١٣٠


جدول التمكين

درجات العرض

٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	ارتفاع	
ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	سرت	
١١٤٤	١٠٠٠	٠٤٩	٢٥٨	٥٥٨	٢٨٨	٠٦٧	٤٤٧	٢٦٧	٠٩٦	٥٤٦	٤١٦	٢٧٦	١٧٦	٠٦٥	٥٧	٠	
١٤٢٠	١٣٠٦	٠٦١٢	٠٨١١	٢٠١٠	٥٢١٠	٢٢٠٩	٥٤٠٩	٢٦٠٩	٠٢٨	٤٠٠٨	١٩٠٨	٠٤٧	٥٢٧	٢٨٧	٢٦٧	٢٥	
١٥٢٧	١٤١٥	١٢١٢	١٢١٢	١٩١١	٥٢١١	٠٨١٠	٢٨١٠	٠٨٩	٤٢٩	١٩٠٨	٥٦٨	٤٢٨	٢٨٨	١٢٨	٠٠٧	٥٠	
١٧٢٦	١٥٠٢	١٣٠٩	١٣٠٩	٢٠١٢	٥٢١٢	٠٨١١	٢٨١١	٠٨١١	٤١١٠	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	٧٥
١٦٠٦	١٥٠٤	١٣٠٩	١٣٠٩	٢٠١٢	٥٢١٢	٠٨١١	٢٨١١	٠٨١١	٤١١٠	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	١٠٠
١٧٤٣	١٦١٥	١٤١٢	١٤١٢	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	١٢٥
١٨١٧	١٦١٤	١٤١٢	١٤١٢	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	١٥٠
١٨٤٩	١٧١٥	١٥١٣	١٥١٣	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	١٧٥
١٩٢١	١٧١٦	١٥١٣	١٥١٣	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	٢٠٠
١٩٥١	١٨١٨	١٥١٣	١٥١٣	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	٢٢٥
٢٠٠٢	١٨١٧	١٥١٣	١٥١٣	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	٢٥٠
٢٠٤٨	١٨١٧	١٥١٣	١٥١٣	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	٢٧٥
٢١١٥	١٩١٧	١٥١٣	١٥١٣	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	٣٠٠
٢١٤١	١٩١٨	١٥١٣	١٥١٣	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	٣٢٥
٢٢٠٢	٢٠١٨	١٥١٣	١٥١٣	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	٣٥٠
٢٢٢١	٢٠١٨	١٥١٣	١٥١٣	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	٣٧٥
٢٢٥٥	٢٠٤٤	١٥١٣	١٥١٣	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	٤٠٠
٢٣١٧	٢١٠٦	١٥١٣	١٥١٣	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	٤٢٥
٢٣٢٨	٢١٠٦	١٥١٣	١٥١٣	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	٤٥٠
٢٣٥٩	٢١٠٦	١٥١٣	١٥١٣	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	٤٧٥
٢٤٠٢	٢١٠٦	١٥١٣	١٥١٣	٢١١٣	٥٢١٣	٠٨١٢	٢٨١٢	٠٨١٢	٤١١١	١٧٠٩	٥٤٩	٢٨٩	١١٨	٥٩٨	٤٢٨	٢٦٨	٥٠٠

جدول ربع الدائرة الحاسبة لأوقات الصلاة خاصة بدرجة العرض ٤١°،

صنعت من قبل مكتبة الحقيقة باستانبول





أهمية الحجاب الشرعي

إن كلمة الستر والعورة كلمتان عربية ، ومعنى ستر العورة :
غطها وحجبها ، وستر الشيء هو الذي ينبغي استتاره وحجبه ، والعورة
في العربية اسم لكل شيء يستره الإنسان من أعضائه أنفةً وحياءً ،
وتستعمل هذه الكلمة لستر الأشياء وحجبها ، وتطلق في اصطلاح
الشرع على أعضاء البدن المستورة ، وقد ورد في الحديث النبوي
الشريف : « اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا » .

عورات النساء : وكانت بداية هذه الكلمة في اللغة الأردنية
لهذه المعاني نفسها وأطلقت كلمة العورة على النساء من هذه الجهة
ولكن لكثرة استعمالها خصصت هذه الكلمة كاسم للنسوة ، ومن
المعلوم أن المرأة يقال لها : النساء كما ورد في القرآن الكريم :
« أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » ويقال للنساء
في الأردنية : المستورات ، وكلمة المستورات أقرب إلى المفهوم في

حين أن كلمة الخواتين ليس ترجمتها الحقيقية، ومع ذلك فحسب القاعدة الراجحة تستعمل كلمة العورة للجنس اللطيف أى النسوة، وترجمة النساء الحقيقية هي : خاتون أو الخواتين .

ومما ينبغى أن يعمن النظر فيه هو أن الشخصية التى ندعوها فى خطاباتنا وكتاباتنا باسم المحتجبة وصاحبة الخدر والشئ الذى ينبغى أن يستر أى المرأة نرى بأعيننا أن الجنس الجديد ومرأة العصر الحاضر لا تحتجب وصار الأمر كما قال الشاعر :

يعكسون الأمر ويسمون الزنجى بالكافور

والعجب أن التى ينبغى أن تحتجب هى أيضا تعترف بذلك وتطلق على نفسها كلمة " العورة " أى تسلم أنها مما ينبغى أن تحتجب .

معنى الستر : هو التغطية والحجب والإخفاء ، والذين يتكلمون باللغة الأردية يفهمون أن معنى ستر العورة هو حجاب النساء مع أن مفهومه ومعناه شامل ومحيط للرجل والمرأة إذ معناه ستر الشئ الذى ينبغى أن يستر .

وإن أحكام الحجاب واضحة صريحة فى القرآن الكريم وإن التوجيهات والإرشادات التى نجدها فيه فى هذا الصدد هى لكل من الرجال والنساء، وهى فى صالح البشر بلا ريب ، وإن أوامر القرآن الكريم جميعها هى فى الحقيقة لمن يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والذى يخشى الله ويصلى ويتصدق .

يقول الله تعالى : « ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى للمتقين ،
الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ،
والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة
هم يوقنون » (البقرة - ٢ إلى ٤) .

ومن المعلوم أنه لا يمكن لأحد أن يستفيد من القرآن الكريم
والتوجيهات الربانية إلا بالإيمان بالغيب والإيمان به تعالى والتقوى ،
والتي هو الذي يخاف الله جل وعلى ويؤدي فرائضه وواجباته
وسننه ويجتنب الحرام والفواحش .

الأصل والأساس : إن الإيمان بالغيب هو الأصل والأساس ،
فإن لم يوجد الأصل فلا يمكن الحصول على بركات القرآن الكريم
والتمتع من ثمراته ، ومما لا ريب فيه أن المؤمن إذا أمره
الله تعالى بأمر فلا يبقى له مجال السؤال عن سببه وأنه لم فرض
ولأى سبب أمر ؟ فإن أوامره تعالى قطعية ، وهي تطالب منا
العمل على جميعها بنصها وفصها ، ومن البديهي أن مطالبة المخلوق
الإيضاح والتفصيل من خالقه وكذا مطالبة العبد ذلك من سيده
أمانة سفاهته وقلة عقله وسوء فهمه ، نعم يجوز له السؤال عن
مولاه لأجل العمل الكامل بمقتضى أمره ، أما سؤاله لغرض
آخر فإن ذلك ممنوع ، إذ من شقاوة الإنسان التدخل في أموره
تعالى وسؤاله للخلاص من الواجبات وليس ذلك من دأب المؤمنين
حيث يقول تعالى : « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله

ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا آمنا .

لعنة الله : إن الشيطان علل لعدم سجوده لآدم بقوله :
« خلقتنى من نار وخلقته من طين » أى فكيف أجد له ، وبناءً
عليه لعن إلى يوم القيامة لعنوه وتمرده ، وأمر الله الناس بلعنه
وجعل ذلك اللعن سبباً للحصول على الأجر والثوبة .

وإن ما تقدمه فى هذا الكتيب هو لمن يؤمن بالغيب ، فإن
الذى يحرم من ذلك لا يفيد أى وعظ وإرشاد ولا يعتبر بأى
نصيحة ولا يعمل على أى تعليم دينى .

إن القرآن الكريم جميعه وكل آية آية منه تطالب منا الإيمان
به والعمل عليه ، وترك العمل عليه معصية وإنكاره كفر ،
ونقدم لذلك مثالا :

الجهل كل الجهل : يقول بعض الناس : لا نعترف بوجود
الجن ، فالذى يقول ذلك عمداً وجداً فإنه ينكر ما ذكره القرآن
الكريم وذلك كفر بلاشك ، إذ أن القرآن الكريم يبين لنا بكل
صراحة ووضوح أن الجن أيضاً خلق من خلق الله ، وفيه سورة
باسم سورة الجن ، وقد قرن ذكرهم مع ذكر الإنس فى مواضع
عديدة ، فالمسلم هو الذى يؤمن بجميع ما ذكره الله تعالى فى محكم
تنزيله ، وعليه أن يعترف بوجود الجن وبكونهم خلقاً من خلق الله ،
وقد قدمنا هذا المقال كالنموذج ونرى مثله أوامر واضحة فى
القرآن الكريم التى لها صلة بكل ناحية من نواحي حياتنا ويجب

علينا جميعاً الإيمان بها والإذعان لها ، فإن عدم قبول أى أمر من أوامره تعالى كفر وخروج عن طاعته .

قانون القرآن : لم يترك القرآن الكريم أى ناحية من نواحي الحياة البشرية ولا شعبة من شعبها إلا ذكرها وفصلها ، فيذكر خلق الإنسان وبدايته ، وبأى شئ خلق ؟ وكيف كان نطفةً أولاً ثم علقةً ثم مضغةً ؟ وكيف كان فى أيام رضاعه؟ وما هى المسائل التى تتعلق به بعد بلوغه ؟ وما الذى يتعلق بلباسه وطعامه وشرابه ورزقه الحلال ؟ وكيف يجب عليه الاجتناب عن الحرام ؟ وعدا ذلك من النكاح والطلاق والعدة والميراث والتجارة والعبادات وجميع ما يتعلق بحياة الإنسان وتهذيبه وتربيته ، كل ذلك ذكره القرآن الكريم مفصلاً .

كما ذكر أيضاً ما يتعلق بحياة الإنسان الآخروية مما يقع له فى القبر والحشر والجنة والنار بكل تفصيل وتوضيح ، وقد بين ذلك كله نبيه الأكرم ﷺ بكل استيعاب لكى يسهل للخلق العمل على أوامر خالقهم والحصول على مرضاته والوصول إلى جنته .

الغاية والهدف : إن الغرض والغاية هى إيجاد إنسان كامل ومجتمع مؤمن ، ولا يمكن الحصول على هذه الغاية إلا بالإيمان بالغيب ، وبذلك وعدنا القرآن الكريم ، وإن هؤلاء الذين يؤمنون بالغيب ويعملون على أوامره تعالى يطالب منهم القرآن الكريم أن يعملوا على أوامره فى صدد الحجاب والستر ، فإن الله تعالى رضى لهم

ذلك وأحبه لهم وطلب منهم العمل عليه .

عورة الرجل : وقبل أن نذكر أوامر القرآن الكريم يجدر بنا أن نذكر العورة ونشير إلى ما يقع فيه مجتمعنا في هذا الصدد ، فعورة الرجل من السرة إلى الركبة ويجب عليه ستره ولا يجوز له كشفها للرجال ولا للنساء، فالملابس التي تبدو منها عورة الإنسان من السروال القصير الداخلى وملابس الغسل والتروش لايجوز الخروج بها أمام الناس ويأثم بفعله ذلك ، إذ كشف العورة حرام ولعن الله الناظر والمنظور إليه ، ومن الناس من يرفع إزاره فوق ركبتيه عند العمل وما ذلك إلا لعدم علمهم بالمسائل وأوامر الشرع ، أو عدم اعتنائهم بأوامر الرب وإن ذلك سبب للإثم ومعصية ومجلبة لسخط الله تعالى ، ومن الناس من يعقد سرواله وإزاره تحت سرتة ، فإذا كان عليها قميص فلا حرج في ذلك ولكن إذا نزع قميصه يبدو منه ما تحت سرتة مع أنه لايجوز له كشفها أمام أحد سواء كان ابنه أو بنته أو أى إنسان آخر سوى زوجته لأنه يجب على الإنسان ستر عورته أمام كل إنسان .

الحجاج الكوام : ومن العادات الشنيعة ما يفعله بعض الحجاج حيث يعقدون إزار الإحرام تحت سرتهم حسب ما تعودوا به في السروال، وبما أن الرداء الفوقانى لا يغطى الجسم كله في أكثر الأوقات فتبدو عورتهم ، وبذلك يرتكبون الحرام باستمرار ، فإذا انكشف ما تحت السرة فلا تجوز الصلاة ولا الطواف ولا الدخول

في الحرم والمسجد في هذه الحالة ، لاحظوا أن هذه الكيفية الشائعة كيف هي مؤسفة ومؤلمة فالحجاج لعدم معرفتهم المسائل يأثمون ويستحقون العقاب ، تفكروا في أن الحاج يطوف بيت الله تعالى وعورته مكشوفة ، كأن عصر الجاهلية قد رجع مرة أخرى حيث كانوا يطوفون في الجاهلية عرياناً .

العالم كله : وليست هذه الكيفية في حجاج باكستان خاصة بل سكان البلاد العربية والإفريقية أيضاً وقعوا في هذه العادة الشنيعة حيث يرفعون الإزار في الإحرام فوق الركبة وتبدو أفخاذهم ، بينما بعض الرجال والنساء العرب يلبسون الثياب الطويلة ولكن لا يلبسون تحتها سروالاً فلما يضطجعون وخصوصاً في الحرم تبدو عورتهم وهم لا يحسون بذلك ، وإن الباعث الأصلي على تلك الحالة السيئة هي الثقافة الجديدة إذ جعلت الرجال والنساء عراة ، فإخواننا العرب لا يلبس بعضهم سروالاً تحت أقصتهم السابعة الطويلة بل يكتفون على السروال الصغير فقط ، مع أن الشريعة المطهرة قررت عورة الرجل من السرة إلى الركبة فيجب عليهم سترها [١] ويجوز للرجل كشف عورته عند الحاجة الشديدة لدى الطبيب والدكتور بقدر الحاجة ، وأما سوى هذه الحالة فلا يجوز لأحد أن يكشف عورته أو يعتاد بذلك ، نعم يجوز للزوجين كشف عورتها أمام الآخر لأن كل واحد منهما لباس للآخر يقول تعالى : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » ومع ذلك فالأفضل لها أيضاً

(١) في المذهب الحنبلي والملكي في القول الثاني من القولين عورة الرجل السواتين فقط لكن الأولى أن يسترها من السرة إلى الركبة

أن لا يريا إلى سوء الآخر ولا يتجردا تجرد البعير تقول عائشة
رضى الله عنها : ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط ، وورد :
ما رأيت منه ولا رأى منى .

عورة المرأة : لا يخفى أن بدن المرأة كله عورة سوى الوجه
والكفين والرجلين وأما ما عدا ذلك من البدن والرأس فهو
عورة ، فعليها أن تغطي بدنها من الخلقوم إلى الكعبين ، وإن
القرآن الكريم يفرض عليهن ستر عورتهم ، ولا تجوز صلاة
المرأة التي تصلى بلباس غير ساتر ، وسبب كتابة هذا الكتيب
هو هذا الموضوع ، فاللباس الذي لا يستر العورة يفوت غرض
العبادة وأساسها .

ولا نتكلم ههنا عن النسوة اللاتي لا يعملن على التعليمات
الأساسية للشريعة بل نتكلم عن اللاتي يصلين ويصمن ويتلون
ويذكرن الله تعالى ، فهل تعرف جماعة تلك النسوة أن لباسهم
يقوم بأداء مقتضيات الستر أم لا ؟

اعلموا أنه لا تجوز الصلاة في القميص الذي يبدو منه الصدر
أو الأذياء الحديثة والملابس التي تبدو منها الرقبة وما تحتها أو
التي يبدو منها الساعد أو نصف الرسغ وكذا بالخمار الرقيق الذي
يصف شعر الرأس ، كما أنه لا يجوز لبس الأذياء الضيقة التي تصف
معالم البدن وأعضائه أو الأذياء الرقيقة التي تصف الجسم ويكون
لابسها كالعارى ، ولا تجوز بها الصلاة ولا التلاوة لأنها لا تؤدي

مقتضيات الستر ، ولا يجوز لها الذهاب في مثل هذا اللباس أمام المحارم من الحمى أقارب الزوج وأقاربها أيضاً ، إذ المرأة مأمورة بالحجاب عن الحمى والأقارب الذين ذكر تفصيلهم في كتب الفقه .

فالأزياء الضيقة أو الرقيقة كلها محرمة وهي في حكم التعرى ، وليعلم أن عورة المرأة هي عورة في حق النساء أيضاً فلا يجوز لها كشف عورتها أمام امرأة أخرى إلا أن عورتها في حق المرأة من السرة إلى الركبة ، ومن المؤسف أن النساء تكشفن عورتهن أمام النسوة مع أنه حرام لا يجوز لها كشفها إلا للعلاج أو في حالة الولادة والحاجة الملحة الشديدة .

هذا : ولا يجوز استعمال البراقع الحديثة والبراقع المطرزة الموشحة التي تجلب الأنظار فإنها تفوت غرض الحجاب والستر وتجلب أنظار الرجال إليهن .

قانون الصحراء : إن الثقافة التي ترد إلينا من الدول المتحضرة والتي تسعى وراءها الدول الشرقية هي ثقافة الجاهلية بل هي ثقافة الإنسان في بداية خلقه وهي ثقافة بدوية صحراوية ، فإن الإنسان ما كان يعرف الستر ولا مفهومه في أيام جاهليته وكان يتجرد بعضهم أمام بعض حتى النساء كانت تظفن البيت وهن عاريات .

وإن الثقافة البدوية قد تجاوزت عن ذلك فالعري ليس بعيب عند هؤلاء المثقفين لما أنه لا حقيقة عندهم للزواج والنكاح بل يعيشون كالحيوان يعيش من شاء مع من أحب ، ونفس هذه

الثقافة البدوية المنكرة اعتبرت ثقافة متحضرة ، فالعري علامة الجمال والرقى ، وكان الرجال والنساء فى جاهليتهم يطوفون عرياناً ولجهلهم عن الدين يعتقدون أنهم يحسنون صنماً ، ويؤجرون بذلك الفعل الشنيع ، ولكن متبعو الثقافة المتحضرة اليوم نراهم أوفاً ومثات يجتمعون عراً أو كالعراة على الشواطئ والميناءات يغتسلون ويلعبون وصورهم وأفلامهم تقدم للعالم كله .

وإن هذه الكيفية القبيحة نجدها فى كل دولة سواء كانت باكستان أو الهند أو بعض الدول العربية فكلها تشترك فى هذه الفضيحة إلا من عصمها الله مع أن باكستان لا يتروش فيها فى هذه الأزياء بمثل هذه الكيفية إلا الغربيون والنصارى وغيرهم وقد يمكن اشتراك أحد من الباكستانيين معهم فى هذا التروشن المكشوف الماجن .

إن الغرب توجد فيها أندية العراة مثل الحيوانات التى تتجرد فيها الرجال والنساء ، تتجرد البنت أمام الأب والأم أمام الابن وتغتسل غسل الشمس ، وتعدُّ هذه الفعلة البدوية علامة الثقافة ، وترقص المرأة فى النوادى مع الرجل الأجنبي وتكون يدها فى يده ، وإن هذه الفاحشة واللعنة قد دخلت فى بلادنا أيضاً ، فما هذا الفعل الشنيع ؟ وذلك أثر أى ثقافة وحضارة ؟ من البديهي أن أصله ومبدؤه الثقافة البدوية المنكرة البشعة .

الشيطان : إن الله تعالى أمهل الشيطان إلى يوم القيامة ،

وأخرجه من الجنة مذموماً مدحوراً ، ومن تلك الآونة أعلن الشيطان اللعين بإغواء أولاد آدم وقال لأحتنكن ذريته ولأغوينهم ولأمنينهم ولأحملنهم على مخالفة أوامر خالقهم ، وكل ما نرى من المعاصي والسيئات والمنكرات كل ذلك بسبب إغوائه ، ولكن الله تعالى لم يسلبه على جميع عبادته حيث إنه تعالى يعصم عباده المخلصين من تضليلاته وإغوائه ، فعباده المخلصون لا يتبعونه ولا يغترون بغروره ولا ينخدعون بخداعه .

ومن المعلوم أن الحسنات والسيئات والطاعات والمبرات والمعاصي والآثام موجودة من بداية خلق العالم وتبقى إلى نهايته ، وسيأتي يوم الحساب الذي يحكم فيه رب الأرباب ، وقد أمهلنا إلى ذلك اليوم في حياتنا الدنيوية لكي نقضى لأنفسنا بأنفسنا ونجعل أنفسنا من أى طائفة أحببنا من المتقين أو العاصين بالعمل على الأعمال التي تمتاز بها كل طائفة من الآخر .

الحكم والقضاء : إن الحكم والقضاء بأيدينا ، وقد خيرنا الله في أن نلتحق بأية طائفة شئنا ، ففي جانب خلق كريم وشرف ومروءة مع الغيرة والإيمان ، وقد أرشدنا إلى ذلك تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية ، وجائزة القائمين به الدخول في الجنة والحصول على العيشة الراضية الدائمة الأبدية كما وعد به سبحانه وتعالى ، وفي جانب آخر سوء الخلق والميوعة والوقاحة وقلة الحياء وبيع الدين والإيمان وغير ذلك من الأمور القبيحة التي يعلم الشيطان إياها ومثاله

الواضح الثقافة الأوروبية ، وعاقبته حسب ما ذكرها الله النار والعذاب الدائمى السرمدى فى الحياة الأخروية الأبدية .

ندعو الله جل وعلى أن يوفقنا بالسلوك على الصراط المستقيم ولا يجعلنا مسلمين اسماً فحسب بل يجعلنا مسلمين حقيقيين العاملين على الشريعة والدين الحنيف، ونكون مسلمين عاملين، وأن يحفظنا من شر إبليس وكيدته ، ويجعلنا جميعاً فى جماعة الصالحاء الأتقياء البررة ، آمين يا رب العالمين .

قانون الإسلام : كان العرب أيام جاهليتهم يطوفون بالبيت وهم عريان ولكن الإسلام جعلهم قوماً غيوراً حياً، ورفع مستواهم وجعلهم واعياً، وأوصلهم إلى أرقى درجات الحضارة، ويمكن تقدير ذلك بأقوال محسن الإنسانية ﷺ التى جمعها المحدثون فى كتب الأحاديث .

إن الإسلام أباد الجاهلية من كل شعبة من شعب الحياة ، وأوصل العرب البدويين الذين ما كانوا يعرفون الحضارة وحتى لم يكونوا متصفين على وجه أتم بوصف من أوصاف الإنسانية أوصلهم إلى غاية الحضارة والحياء حتى لم يستطع أى قوم من أقوام العالم كله وحتى بعد مضى أربعة عشر قرناً أن يقدم هذا المستوى الراقى للحياء والمروءة والبشرية، ونرى صورتها الضئيلة فى المسلمين المتمسكين بهذه الثقافة الذين قد شغفوا بها وما زالوا عاملين عليها .
ولكن من المؤسف والمؤلم أن المسلمين الذين كانوا دعاة هذه

الثقافة وورثتها هم بأنفسهم نسوا ثقيافتهم القيمة وجعلوا يقتدون
الأوربا وامريكا في ثقافتهم المزعومة التي هي عبارة عن السفور
والبروز والميوعة والوقاحة ويعتقدون أنهم مثقفون باقتدائهم في
ذلك وما ذلك إلا لجهلهم بالدين الإسلامي وثقافته الراقية، فإن ثقافة
هؤلاء هي ثقافة بدوية لا تستحق أن تتبع ولا أن تحتذى .

الأحاديث الشريفة في صدد ستر العورة :

- ١ - « ملعون من نظر إلى سوء أخيه » (كما في أحكام القرآن) .
- ٢ - « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة
المرأة » رواه مسلم .
- ٣ - « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط
وحين يفضي الرجل إلى أهله » رواه الترمذي .
- ٤ - « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين »
رواه ابن ماجه .
- ٥ - « ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من
العورة » رواه الدارقطني .
- ٦ - « ما بين السرة إلى الركبة عورة » رواه الحاكم .
- ٧ - « لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت »
رواه أبو داود

٨ - « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »
رواه أبو داود .

وملخص القول أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة ويجب
على الرجال سترها في كل حال وكشفها إثم كبير ولا تجوز الصلاة
عرياناً ولا التلاوة في هذا الحال .

مسألة : إذا لم يكن عند أحد ما يستر به عورته ولا يجد من
يسأله مثل أن يكون في الصحراء أو الفلاة وحضر وقت الصلاة
فتجوز الصلاة حينذاك عرياناً إلا أنه يستر عورته بقدر ما استطاع
ولا يجوز له ترك الصلاة ، وكما أن العادم للماء يصلى بالتيميم كذلك
الذي لا يجد ما يستر به عورته يصلى الصلاة ويستر عورته بقدر ما
استطاع ، وكما أن الذي لا يقدر على القيام يصلى قاعداً أو مضطجعا
مؤمياً كذلك الذي لا يجد الثوب يصلى قاعداً

عورة المرأة : إن المرأة مأمورة بالحجاب ، والحرة بدنها
كله عورة ، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الصدد ونذكر
فيها بلى بعضاً منها :

١ - « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج
يدها إلا ههنا وقبض نصف الذراع » رواه ابن جرير .

٢ - « إن الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها
إلا وجهها ويدها إلى المفصل » رواه أبو داود في المراسيل .

٣ - قالت عائشة : دخلت على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة فدخلت على النبي ﷺ وأعرض ، فقالت عائشة : إنها ابنة أخي وجارية ، فقال : « إذا عرقت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا » وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى . أخرجه ابن جرير .

٤ - عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفه . رواه أبو داود .

٥ - « لعن الله الكاسيات العاريات » .

ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق فشقتة عائشة وكستها خماراً كثيراً . أخرجه مالك . وقد نهى عمر رضي الله عنه عن إلباس النساء الثياب الضيقة التي تصف محاسنهن وجسمهن .

أمر الحجاب والستر في القرآن الكريم : إن أحكام الحجاب ذكرت في سورة النور وسورة الأحزاب حيث يقول الله تبارك وتعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضرن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن

إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى إخوانتهن أو نساتهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضرب بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن . (النور - ٣٠ و ٣١) .

وإن هذه الآيات تأمر المسلم بغض البصر فإن النظر سهم من سهام إبليس المسمومة وهو الأساس لكل فساد وفاحشة ، كما أن الإسلام ينهى للمرأة عن إبداء زينتها فإمرها بأن لا تخرج أمام الأجانب كاشفةً حليها ولباسها وجسمها حتى يأمرها بأن لا تطيب بطيب تفوح رائحته ، نعم رخص لها بالإبداء أمام محارمها بشرط أن لا يبدو أمهامهم ما يجب عليها ستره من جسمها .

إن الإسلام يأمر المرأة بضرب الخمار لكى تستر رأسها وصدرها وبطنها ولا تبدو خطوط جسمها من وراء لباسها ، وما نرى اليوم من الخمار الرائج في بلادنا ليس هو للستر بل إنه للزينة حيث لا يغطى الرأس ولا الصدر بل يكون معلقاً في الرقبة كما كانت الشركات في زمن الجاهلية يضربن الخمار على الرأس وبلقينها على الظهر ويبدو منه صدرهن وبطنهن، ولكن الإسلام أمر بضرب الخمار بحيث لا تبدو زينتها ولا صدرها ولا بطنها ويكون أمانة دالة على حياؤها وحشمتها كما أنه يأمرها بأن لا تمشى بحيث يصوت حليها وخلخالها ويجذب أنظار الأجانب إليها .

والمراد بقوله تعالى: أو نساتهن النسوة من الأقارب واللاتي
لهن صلة بها، أما الكافرات أو اللاتي لا تحتفظن بكرامتهن وتخرجن
بدون حجاب وتختلطن مع الأجانب فإن المرأة المسلمة مأمورة
بعدم إبداء زينتها أمامهن أيضاً وما ذلك إلا للاحتياط لكي
تحتفظ المرأة المسلمة على شرفها وكرامتها .

ويقول تعالى : « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن
اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا
معروفاً ، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى .
(الأحزاب - ٣٢ و ٣٣)

وخاطب الله تعالى بهذه الآية أمهات المؤمنين أزواج النبي
ﷺ وهذا الحكم عام شامل لكل مسلمة ومؤمنة ، ثم اتبع
أزواج النبي ﷺ من الإيمان لأنهن كن عاملات على الإيمان
بكامله وشروطه . والحكم الأول في هذه الآية هو أن المرأة إذا
احتاجت إلى الكلام مع الأجنبي أو الأقارب من غير المحارم فعليها
أن لا تخضع في القول ولا تحدث محادثة "لينة" بل تتكلم معه بصوت
خشن محادثة "مأذجة" كي لا يطمع الذي في قلبه مرض . والحكم
الثاني هو أن لا تخرج من البيت إلا للحاجة ملحة شديدة ، فإن
الخروج من البيت قد يحدث المشاكل ويوقع في المصائب ، وإذا
احتاجت حاجة "شديدة" فلتخرج غير متبرجة بزينة ولا متعطرة
ولا متزينة ، بل تخرج من بيتها محتجبة" يقول تعالى :

« يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » (الأحزاب- ۵۹) أي أن المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها بحجاب ونقاب فيعتقد الناظر إليها أنها امرأة مسلحة حبيبة شريفة من عائلة كريمة فلا يتعرض لها ولا يغتر بأنها سوقية مؤمنة

وملخص القول أننا نخاطب بهذا الكتيب المسلمات المؤمنات بالغيب اللاتي يقعن في الإثم لعدم اطلاعهن على المسائل والأحكام الشرعية فغرضنا إبلاغ أمر الله وأمر رسوله ﷺ إليهن لكي يرجعن إلى دينهن ومكانتهن القيمة، وأما اللاتي لاصلتهن بالآيمان والإسلام وليس همهن إلا جلب زخارف الحياة الدنيا وملاذها فلا يمكنهن الاستفادة من هذه الأوامر الربانية، وما التوفيق إلا بالله وهو الموفق وبيده التوفيق، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم

كتبه

تعريب

محمد منصور الزمان الصديقي

د . محمد حبيب الله مختار

۵۱۴۰۵ / ۱ / ۲

۲۸ / ۹ / ۱۹۸۴ م

الوقف الصديقي

صندوق البريد - ۶۰۹ کراتشي - ۵ پاکستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

SHEIKH · A. M. Konate

ENVOYE de L'IFTA

EN R. GUINEE

Date 23 | 9 | 1982

الشيخ ابوبكر محمد كوناتي

مبعوث دار الافتاء

جمهورية غينيا

التاريخ ٥١٤ | |

الى فضيلة مدير المؤسسة حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد /

أشرف وأسر بآية ارفع الى سادتك هذا الطلب معرضا على سادتك هو أننا الرضيخ
وذلك أننا نريده العولمة المسلمة « غينيا » التي يُعتمد أغلب سكانها مسلمين هي
بلغت نسبة المسلمين ٩٣٪ مدخوع كافر - وعلاء الحمد - ومع ذلك نحتاج
الى كتب اسلامية بجميع أنواعها والكتب الرضيخ المترجمة باللفظ الفرنسية
ولقد وصل اليها أخبار مؤسسكم الموقرة بأنها تقوم بإرسال الكتب الرضيخ
والترجمة الى الجهات الاسلامية لذا أحببت أن أقدم اليكم طلباً للتزويد
مدرستي « مدرسة دار الشريعة الاسلامية » بالكتب الرضيخ والترجمة وغيرها من الساعات
الاسلامية الفيدة للمدرسة

على رجاء كبير من تحفيهم هذا الطلب

فأقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير

مدير الدعية / ابوبكر محمد كوناتي مدير مدرسة دار الشريعة الاسلامية

٢٤٤ ٠٠٥ بمدينة كاناكو جمهورية غينيا



KELUARGA BESAR SANTRI
PONDOK PESANTREN ISLAM
" AS-SHIDDIQI PUTERA " JEMBER
PERIODE 1985 / 1986

Alamat : Jalan K.H. Shiddiq 201 Telp. 21314 JEMBER

صحيفة الغياض المحقق العالم الاديب والنقيب اللبيب
الفاضل للبدعات الشيخ حسين حلي بن سعيد
" الاستنبولى - تركيا "

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حمد وشكر الله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله وصحبه ومن تبعه : أما بعده
اسما النقا فضل المحترم لقد وصلت علينا كتب كثيرة من جنابكم ادم الله سبحانه
وفي هذه المرة قد وصلت اليها في تاريخ " ربيع الاول ١٤٠٧ هـ الموافق ١٢ نوفمبر
١٩٨٦ ميلاديه " وهي كتاب : الايمان والاسلام . القفه مذاهب الاربعة جزء الثالث
الانوار المحمدية من المواهب اللدنية .

وقد شغلنا الاوقات الى مطالعتها لانها بحارها من جواهر النقيسة -
وبراصين واضحات لموقفنا الافعال العلماء المحترمين من اهل السنة والجماعة
واصل التسليم الصوفية بلاريب ولا شك . ولكن بقي من فؤادنا حبا ورجاء منكم
ان نطلع ونقرأ من بقية كتبكم اهم منها : القول الفصل شرح فقه الاكبر . مختصر
التحفة الاثني عشرية) القفه مذاهب الاربعة جزء الثالث الصواعق المحرقة
في رد على اهل البدع والزندقة " او ما تشتمون من ذلك " .
وفي الختام أرجو من الله المولى الكريم أن يزيدكم بنعمه لا تعدو ولا تحصى وان ينفذ
اموركم الي يوم الدين وان يجزيكم جزيل الثواب وان يجزيكم جزيل الثواب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

MOH. ZAINI.
PONDOK PESANTREN ISLAM
AS-SHIDDIQY PUTRA, JL KH. SHIDDIQ 201
JEMBER - JAWA TIMUR
I N D O N I S I A .

محمد زيني
المعهد الاسلامي لبيتين
جمبره - جاوة الشرقية

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ
فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي وَلِأَبَائِي وَأُمَّهَاتِي وَلِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ زَوْجَتِي وَلِأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَلِأَبْنَائِي
وَبَنَاتِي وَإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَأَسْتَاذِي عَبْدُ
الْحَكِيمِ الْأَرَوَّاسِيِّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْأِسْتِغْفَارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة - هو المرحوم حسين
حلبي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م]
بمنطقة -أيوب سلطان إستانبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون
مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية
وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى
لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أحر بلغت مائة وتسعة
وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة-
وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا صالحا وتابعا لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر
البحر الفهامة الولي الكامل المكمّل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي
النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم
إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبي نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على
٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنين وعشرين
وأربعمئة وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان
تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين

اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

٣٢	١ - جزء عم من القرآن الكريم
٦٠٤	٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الاول)
٤٦٢	٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثانى)
٦٢٤	٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثالث)
٦٢٤	٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الرابع)
١٢٨	٦ - الايمان والاسلام ويليهِ السلفيون
١٩٢	٧ - نخبة الآلئى لشرح بدء الامالى
٥٩٢	٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (الجزء الاول)
	٩ - علماء المسلمين وجهلة الوهابيين ويليهِ شواهد الحق ويليهِما العقائد النسفية ويليها تحقيق الرابطة
٢٢٤	١٠ - فتاوى الحرمين برحف ندوة المين ويليهِ الدرّة المضئية
١٢٨	١١ - هدية المهديين ويليهِ المتنبئ القاديانى ويليهِما الجماعة التبليغية
١٩٢	١٢ - المنقذ عن الضلال ويليهِ الجام العوام عن علم الكلام ويليهِما تحفة الارب
٢٥٦	ويليها نبذة من تفسير روح البيان
٤٨٠	١٣ - المنتخبات من المكتوبات للامام الربانى
٣٥٢	١٤ - مختصر (التحفة الاثني عشرية)
	١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليهِ الذب عن الصحابة ويليهِما الاساليب البديعة ويليها الحجج القطعية ورسالة رد روافض
٢٨٨	١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ويليهِ الحديقة الندية
٥١٢	١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليهِ اشد الجهاد ويليهِما الرد على محمود الألوسى ويليها كشف النور
١٩٢	١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليهِ غوث العباد
٤١٦	١٩ - فتنة الوهابية والصواعق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب
٢٥٦	٢٠ - تطهير الفؤاد ويليهِ شفاء السقام
٢٥٦	٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق ويليهِ ضياء الصدور ويليهِما الرد على الوهابية
١٢٨	٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليهِ العقود الدرية ويليهِما هداية الموقفين
١٣٦	٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثانى) ويليهِ ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهِما نبذة من الفتاوى الحدِيثية
٢٨٨	٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليهِ التوسل للشيخ محمد عبد القويم القادري
٣٣٦	٢٥ - الدرر السنية في الرد على الوهابية ويليهِ نور اليقين في مبحث التلقين
٢٢٤	٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزيغ والضلال ويليهِ كف الرعاع عن المخرمات ويليهِما الاعلام بقواطع الاسلام
٢٨٨	٢٧ - الانصاف ويليهِ عقد الجيد ويليهِما مقياس القياس والمسائل المنتخبة
٢٤٠	٢٨ - المستند المعتمد بناءً نجاة الابد
١٦٠	٢٩ - الاستاذ المودودى ويليهِ كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية
١٤٤	٣٠ - كتاب الايمان (من رد المختار)
٦٥٦	

- ٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٣٥٢
- ٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ٣٣٦
- ٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ٣٨٤
- ٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع ويليها فتاوى علماء الهند
على منع الخطبة بغير العربية ويليها الخطر والاباحة من الدر المختار ١٢٠
- ٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ٦٠٨
- ٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليها منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ٣٣٦
- ٣٧ - البهجة السنية في آداب الطريقة ويليها ارغام المريء ٢٥٦
- ٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليها الحديقة الندية
في الطريقة النقشبندية ويليها الرد على النصارى والرد على الوهابية ١٧٦
- ٣٩ - مفتاح الفلاح ويليها خطبة عيد الفطر ويليها لزوم اتباع مذاهب الائمة ١٩٢
- ٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ٦٨٨
- ٤١ - الانوار المحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول) ٤٤٨
- ٤٢ - حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين ويليها مسئله التوسل ٢٨٨
- ٤٣ - اثبات النبوة ويليها الدولة المكية بالمادة الغيبية ١٢٨
- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليها نبذة من
الفتاوى الحديثية ويليها كتاب جواهر البحار ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع ويليها الطب النبوي وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية
ويليها فوائد عثمانية وخزينة المعارف ٦٢٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليها المسلمون المعاصرون ٢٧٢
- ٤٧ - كتاب الصلاة ويليها مواقيت الصلاة ويليها اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
- ٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزندقة ويليها تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزايم الوهابية ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ١٩٢
- ٥٢ - الصراط المستقيم ويليها السيف الصقيل ويليها القول الثبت ويليها خلاصة الكلام للنبيهاني ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليها ايها الولد للغزالي ٢٢٤
- ٥٤ - طريق النجاة ويليها المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقي ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاكدار والسيف البتار (مولانا خالد البغدادي) ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانكليزي ١٩٢
- ٥٨ - غاية التحقيق وتمامية التدقيق للشيخ السندي ١١٢
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام ويليها رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارته صلى الله عليه وسلم ٢٢٤
- ٦١ - ابتغاء الوصول لحب الله بمدح الرسول ويليها البنيان المرصوص ٢٤٠
- ٦٢ - الإسلام وسائر الأديان ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطي للأستاذ عبد الوهاب الشعراني ويليها قرّة العيون للسمرقندي ٣٥٢